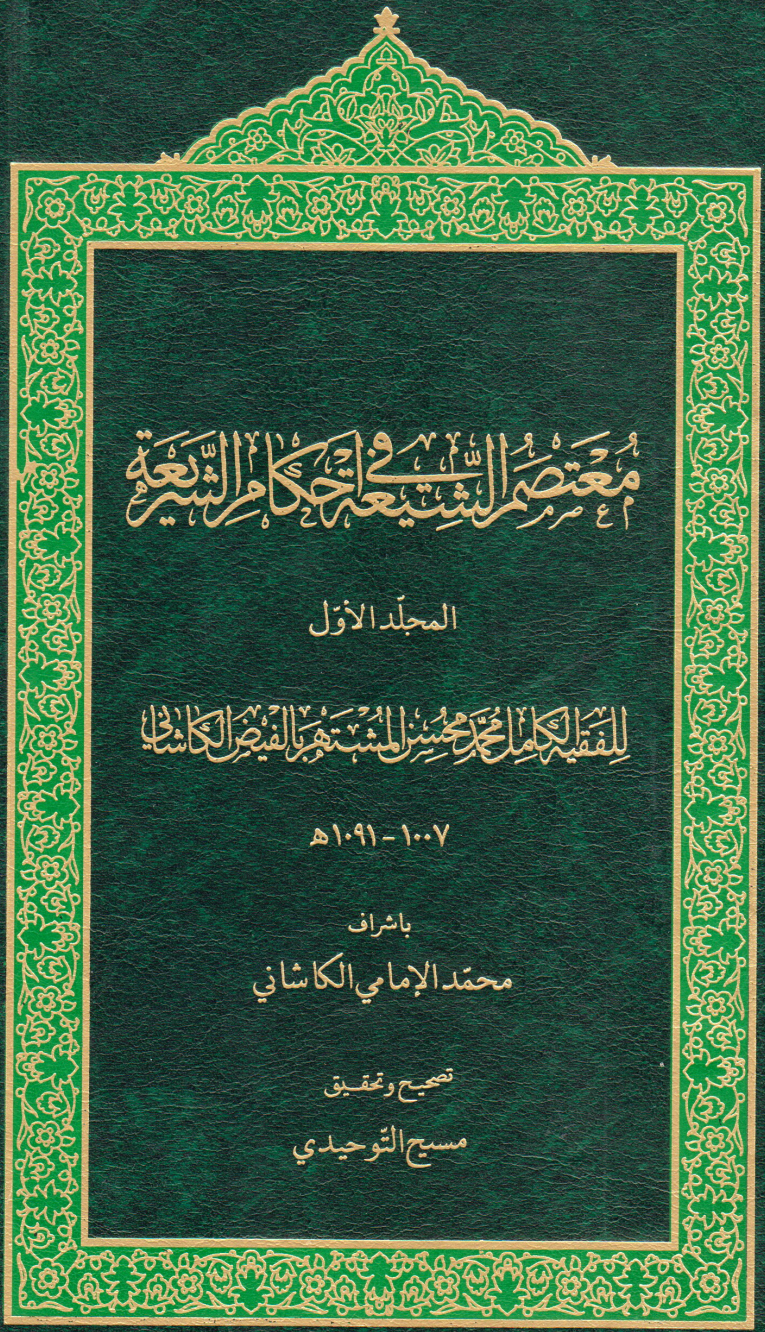

مدرسه عالی شهید مطهری

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة

المجلد الأول

للفقيه الكامل محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ

باشراف

محمد الإمامي الكاشاني

تصحيح وتحقيق

مسيح التوحيدي

المؤتمر العالمي العام للمولى محسن فيض الكاشاني

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة

المجلّد الأوّل

للفقيه الكامل محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

١٠٠٧ - ١٠٩١هـ

تصحيح وتحقيق

مسيح التّوحيدي

سرشناسه : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶ - ۱۰۹۱ ق.
عنوان قراردادی : معتصم الشیعة.
عنوان و نام پدیدآورنده : معتصم الشیعة في احکام الشریعة/ محمد محسن المشتهر بالفیض الکاشانی؛ تحقیق مسیح توحیدی وحدت:
باشراف محمد الامامی الکاشانی؛
مشخصات نشر : تهران: المدرسة العلیا للشهید المطهری، ۱۳۸۷.
مشخصات ظاهری : ج ۱.
شابک: : دوره‌ای ISBN 978-600-5183-38-2 ج ۱: ISBN 978-600-5183-35-1
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ ق.
موضوع : احادیث شیعه امامیه -- عقاید.
موضوع : احادیث احکام
شناسه افزوده : امامی کاشانی، محمد، ۱۳۱۰.
شناسه افزوده : توحیدی، مسیح
شناسه افزوده : مدرسه عالی شهید مطهری.
شناسه افزوده : کنگره‌بین‌المللی علمی و پژوهشی بزرگداشت مولا محسن فیض کاشانی (۱۳۸۷: تهران)
رده بندی کنگره : ۱۳۸۷ ۶م ۹ ف ۱۸۲/۷ BP - رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

مدرسه عالی شهید مطهری

کتاب: **معتصم الشیعة في أحکام الشریعة (۱)**
مؤلف: **ملّا محسن فیض الکاشاني**
تصحیح و تحقیق: **مسیح التوحیدي**
تیراژ: **۱۰۰۰**
قطع: **وزیری**
نوبت چاپ: **اوّل** سال چاپ: **۱۳۸۷**
لیتوگرافی، چاپ و صحافی «وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی، سازمان چاپ و انتشارات
شابک‌دوره‌ای: ۲ - ۳۸ - ۵۱۸۳ -۶۰۰-۹۷۸
شابک ج ۱: ۱ - ۳۵ - ۵۱۸۳ -۶۰۰-۹۷۸

تهران - میدان بهارستان - مدرسه عالی شهید مطهری معاونت پژوهشی
۳۳۱۲۴۴۷۲ - ۳۳۱۲۴۴۶۵
قیمت دوره ۰۰ تومان

بسم الله الرّحمن الرّحيم

تفسیر نهائی انسان از هستی در گرو فهم و درک صحیح معارف اسلام است و خاندان وحی، معلّمان این کلاس و مدرسه‌اند. امیر المؤمنین ـ صلوات الله علیه ـ به این حقیقت اشاره می‌کند: «**هَجَمَ بِهِمُ العِلْمُ عَلیٰ حَقِیقَةِ البَصِیرَةِ و باشَرُوا رُوحَ اليَقِينِ و استَلانوا ما استَوعَرَهُ المُتْرَفُون و أنِسُوا بما اسْتَوحش منهُ الجاهِلُون و صَحِبُوا الدّنيا بأبْدانٍ أرواحُهَا مُعَلَّقَةٌ بالمَحَلِّ الأعْلى أولئكَ خُلَفاءُ الله في أرضِه و الدُّعَاةُ إلى دينِه**».(۱)

عالمان بزرگ اسلام وارثان این علم و دانشند و در این میان چهرهٔ پر فروغ مولی محسن فیض ﷺ در صف اوّل علم و اخلاق می‌درخشد. او در تنوّع و کثرت علمی، ابتکار و نوآوری و مکارم اخلاق مشهور آفاق و به قول صاحب روضات الجنات «طاق و بی‌نظیر» است.

تألیفات گرانقدرش آینهٔ حقیقت‌نمای علم و عمل و ذوق و فطانت و احاطه بر اصول و فروع، اخلاق، تفسیر، حدیث، عرفان، هیأت و ادب است.

تلك آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

حمد و سپاس خداوند منّان را که مدرسهٔ عالی شهید مطهّری ﷺ توفیق یافت کنگرهٔ بین المللی این عالم عامل را برپا کند. امید است دانش پژوهان از نتایج پر برکت و پر ارزش آن بهره‌مند گردند. تصمیم براین است تا آثار این عالم بزرگ ـ اعمّ از آثار خطی، یا چاپ شده نیازمند تصحیح یا کمیاب ـ به زیور طبع در آید.

إن شاء الله این تلاش و کوشش مورد عنایت حضرت ولی عصر ـ عجّل الله تعالی فرجه الشریف ـ قرار گیرد.

در انتها لازم است از همهٔ عزیزانی که در مراحل مختلف تحقیق، تصحیح و امور مربوط به طبع آن آثار گرانقدر و تألیف مقالات و دیگر امور این کنگره، ما را یاری نمودند تشکّر نموده و استمرار توفیقشان را از درگاه خداوند مسألت نمایم.

محمّد امامی کاشانی

رئیس کنگرهٔ علمی و پژوهشی

مولی محسن فیض کاشانی ﷺ

---

۱ ـ نهج البلاغه، حکمت ۱۴۷.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تمهيد

اهتمّ علماء الشيعة و بشكل ملحوظ بجميع الميادين العلمية منذ أقدم عصورهم، و امتدّ نشاطهم العلمي و حركتهم الفكرية إلى كلّ ما كان هناك من علوم معروفة، و شمل نشاطهم إلى جانب الفقه و أصوله و الكلام و علوم القرآن و اللغة و الأدب، سوى ذلك من العلوم الأخرى، و نجد هذا النشاط بارزاً في مؤلّفاتهم الكثيرة، التي تعكس اتّجاههم العلمي و نشاطهم الفكري.

و الانصاف يحتم علينا أن لا ننسى لهم ما قاموا به من الأدوار الكبيرة في الحركة الثقافية في الأحقاب الإسلامية الماضية، و ما ساهم به اولئك العلماء في بناء الحضارة الإسلامية و اقامة دعائمها على أسس قويمة.

إنّه لمن المدهش حقاً أن نجد كثيراً من مفكري الشيعة و علمائهم قد سبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم و نظرياتهم و آثارهم، و تركوا حقائق علمية مثيرة.

و من مشهوري علماء الشيعة الذين برزوا في كثير من هذه الميادين هو الشيخ المحدّث الفقيه المحقّق و الحكيم المتألّه العارف الشهير المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني، أسكنه اللّه فسيح جنّاته.

اسمه و نسبه :

هو المولى محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشاني (١٠٠٧ـ١٠٩١هـ)، و اسمه كما يظهر من تقريراته هو محمّد، و لذا كثيراً ما يعبّر عنه بالمولى محمّد محسن. و أبوه الشاه مرتضى كان من العلماء البارزين و صاحب مكتبة ضخمة و فضل مشهور.

ولد في كاشان في الرابع عشر من شهر صفر سنة سبع و ألف، و درس الفقه و الحديث و التفسير و العربية و غيرها عند والده المرتضى و خاله نور الدين الكاشاني، و ارتحل بعد أن بلغ العشرين من عمره إلى أصفهان لإكمال دراسته، فأخذ هناك عن جمع من العلماء، و استفاد منهم شيئاً من العلوم الرياضيّة و غيرها و قد أخذ عن حسين الأردكاني اليزدي، و روى عن محمد صالح المازندراني ثمّ الأصفهاني.

و توجّه إلى شيراز، فتتلمذ على السيّد ماجد بن هاشم البحراني و انتفع منه في الحديث و نال حظّاً من العلم بالأحكام، استغنى به عن التقليد.

ثمّ رجع إلى أصفهان، و لقي بها بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي (المتوفّى ١٠٣٠ هـ) و أخذ منه إجازة رواية الحديث.

و حجّ، و استفاد هناك من محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني و حصل منه على إجازة و عاد إلى بلاده، و تنقل فيها طلباً للعلم.

ثمّ ألقى عصاه في قمّ، فأقام بها أكثر من ثماني سنوات، ملازماً للفيلسوف الكبير صدر الدين محمّد بن إبراهيم الشيرازي (المتوفّى ١٠٥٠ هـ)، فدرس عنده العلوم العقليّة، و تزوّج ابنته، و تأثّر بآرائه الفلسفيّة، و شُغف بعلم الأخلاق و العرفان و المعارف الإلٰهيّة.

ثمّ صحب أُستاذه المذكور إلى شيراز حينما استدعي إليها و انتفع منه هناك نحواً من سنتين، و رجع إلى مسقط رأسه كاشان بعلمٍ جمّ، فأكبّ على التدريس و التأليف في شتّى العلوم، و اشتهر و صار من أعيان المحدّثين و الفقهاء و أكابر الحكماء، و من أهل النظر تتلمذ عليه.

توفي في مدينة كاشان في الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٠٩١ هـ، وقبره الآن مزار معروف.

مكانته العلمية :

يعدّ الفيض الكاشاني من نوادر الدهر و مشاهير علماء الشيعة، فله في جميع العلوم العقليّة و النقليّة مؤلّفات مفيدة و تصانيف ثمينة، و له في الموضوعات الدينيّة المختلفة آراء و نظريات كما أنّ له في بعض المسائل الفقهيّة مواقف خاصّة يختلف فيها مع غيره من الفقهاء.

كان من المتكلّمين و الفلاسفة، و كان ذا حظّوافر في العلوم الأخلاقيّة و معرفة النفس كما أنّه كان شاعراً أديباً أنشد أشعاراً رائعة و لطيفة.

و لقد اتّخذ في تفسير القرآن الكريم منهاجاً خاصّاً، ففسّر القرآن وفق أسلوب أهل الحديث بينما ألّف كتاب «الوافي» من بين كتبه القيّمة المذكورة التي يهتمّ بها العلماء حسب طريقة قدماء المحدّثين، فهو يشتمل على دورة كاملة في أصول الدين و المذهب و فروعهما. و من بين المؤلّفات المهمّة التي لفتت أنظار العلماء و أصحاب الرأى كتابه «المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء» و يشتمل على دورة كاملة للأخلاق و العقائد الإسلامية. و يعتبر هذا المؤلّف القيّم من الكنوز الشيعيّة الفكريّة، فالمحقّق الفيض مضافاً إلى مناهضة أبي حامد الغزالي في بعض عقائده و آرائه جعل من كتاب «الإحياء» كتاباً يمكن الاطمئنان إليه بعد أن هذّبه و رتّبه و حذف منه و أضاف إليه.

جدير بالذكر أنّ علماء السلف اعتمدوا أسلوب التلخيص و الاختزال و الانتخاب من كتبهم و مؤلّفاتهم المطوّلة بحذف الاستدلالات الطويلة و اختصار الأقوال و الأفكار الفقهيّة و الكلامية، تعميماً للفائدة أو تهذيباً للكتب النافعة للعلماء الآخرين و تلخيصها، و هو أسلوب استخدم منذ القدم في كتابة الحديث.

و يعدّ الفيض الكاشاني من هذا النمط من المؤلّفين، إذ بادر إلى تلخيص كتبه و إيجازها، كما عمد إلى تهذيب مؤلّفات الآخرين و اختصارها.

له في التفسير «الأصفى» تلخيص «الصافي»، و في الأخلاق «الحقائق» تلخيص «المحجة البيضاء»، و في الحديث «الشافي» تلخيص «الوافي»، و «التطهير» المنتخب من «النخبة»، و انتزع «شوق الجمال» و «شوق العشق» من ديوانه، و «الكلمات المخزونة» من «الكلمات المكنونة»، و «لبّ الحسنات» و «زاد العقبى» مختصر «منتخب الأوراد»، و «المعارف» ملخّص كتابه «علم

اليقين»، و «أنوار الحكمة» تلخيص آخر لـ«علم‌اليقين» ، و «أصول المعارف» ملخّص كتابه «عين اليقين»، و «سراج السالكين» منتخب المثنوي المولوي، و «منتخب رسائل إخوان الصفا»، و «منتخب الفتوحات المكيّة»، و «منتخب مكاتيب قطب الدّين محيي».

ولم يقتصر الأمر علىٰ ذلك بل إنّه أبدع تدويناً جديداً للفقه والحديث في كتبه الفقهيّة و الحديثيّة مثل «الوافي» و «معتصم الشيعة» و «مفاتيح الشرائع» و «النخبة» من خلال إدغام و نقل بعض الأبواب، فصنّف الفقه إلى قسمين، أحدهما في فن العبادات و السياسات و الآخر في فن العادات و المعاملات.

أقوال العلماء في حقه:

إطباق العلماء على فضله و تقدّمه و براعته في العلوم يغنينا عن سرد جمل الثناء عليه و تسطير الكلم في إطرائه.

قال الشيخ الحرّ العاملي: محمّد بن المرتضى المدعوّ بمحسن الكاشاني كان فاضلاً عالماً ماهراً حكيماً متكلّماً محدّثاً فقيهاً محقّقاً شاعراً أديباً حسن التصنيف، من المعاصرين، له كتب، ـ ثمّ عدّ بعضاً من كتبه.

و قال الرجالي الكبير محمّد بن علي الأردبيلي: محسن بن المرتضى ﷺ العلّامة المحقّق المدقّق، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة، فاضل كامل، أديب متبحّر في جميع العلوم.

و قال السيّد نعمة اللّه الجزائري الشوشتري: أستاذنا المحقّق المولى محمّد محسن القاشاني صاحب الوافي و غيره ممّا يقرب من مائتي كتاب و رسالة.

و قال الشيخ يوسف البحراني: المحدّث القاشاني كان فاضلاً محدّثاً أخباريّاً صلباً.

و قال السيّد محمّد شفيع الحسيني في الروضة البهيّة في ترجمته: إنّه صرف عمره الشريف في ترويج الآثار المرويّة و العلوم الإلهيّة، و كلماته في كلّ باب في غاية التهذيب و المتانة و له مصنّفات كثيرة.

و أثنى عليه صاحب الروضات بقوله: أمره في الفضل و الفهم و النبالة في الفروع و الأصول و كثرة التأليف، مع جودة التعبير و الترصيف، أشهر من أن يخفى في هذه الطائفة على أحد إلى منتهى الأبد.

و قال المحدّث النوري: من مشايخ العلّامة المجلسي، العالم الفاضل المتبحّر المحدّث العارف الحكيم المولى محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشاني.

و قال المحدّث القمي: أمره في الفضل و الأدب و طول الباع و كثرة الاطلاع و جودة التعبير و حسن التحرير و الإحاطة بمراتب المعقول و المنقول أشهر من أن يخفى.

يقول العلّامة الطباطبائى ﷺ عن شخصيّة المحدّث الكاشاني البارعة: كان الفيض الكاشاني شخصيّة جامعة للعلوم، قلّ نظيرها في العالم الإسلامي في جامعيّته، و الملاحظ أنّه قد تناول كلّ علم من العلوم بصورة مستقلّة، و لم يخلط علماً بآخر؛ ففي تفسير «الصافي» و «الأصفى» سلك المنهج الروائي في التفسير فقط، فلم يدخل في الأبحاث الفلسفيّة و العرفانيّة و الشهوديّة، و من راجع كتابه «الوافي» في الأخبار رأى أنّه كان أخباريّاً محضاً و كأنّه لم يقرأ الفلسفة أبداً، و في الكتب و المؤلّفات العرفانيّة سلك نفس هذا المسلك أيضاً و لم يتجاوزه، و لم يحد عن الموضوع قطّ.

مشايخه و الراوون عنه:

روى عن جماعة من الأعلام منهم:

١ـ الشيخ البهائي محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي.

٢ـ المولى محمّد طاهر بن محمّد حسين الشيرازي ثمّ النجفي ثمّ القمّي.

٣ـ المولى خليل الغازي القزويني شارح الكافي.

٤ـ الشيخ محمّد بن الشيخ الحسن بن الشهيد الثاني.

٥ـ المولى محمّد صالح شارح الكافي.

٦ـ السيد الجليل النبيل السيّد ماجد بن السيّد هاشم الحسيني البحراني.

٧ـ الحكيم المتألّه الفاضل محمّد بن إبراهيم الشيرازي الشهير بمولى صدرا.

٨ـ أبوه الشاه مرتضى بن الشاه محمود.

و يروي عنه جماعة من الأعاظم منهم:

١ـ المجلسي محمّد باقر بن محمّد تقي صاحب بحار الأنوار.

٢ـ السيّد نعمة الله الجزائري الشوشتري.

٣ـ القاضي سعيد القمّي.

٤ـ ولده المعروف بعلم الهدى مؤلّف «معادن الحكمة في مكاتيب الأئمّة».

٥ـ ولده أحمد علي بن محمّد بن المرتضى.

٦ـ أخوه، عبد الغفور بن المرتضى.

٧ـ ابن أخيه، المرتضى بن محمّد مؤمن بن المرتضى.

٨ـ ابن أخيه، شاه أفضل بن محمّد مؤمن بن المرتضى.

٩ـ ابن أخيه، محمّد مؤمن بن عبد الغفور بن المرتضى.

١٠ـ حفيد أخيه، محمّد الهادي بن المرتضى بن محمّد مؤمن.

١١ـ حفيد أخيه، نور الدين محمّد الشهير بالأخباري بن المرتضى بن محمّد مؤمن.

تصانيفه :

في التفسير:

١ـ الصافي (١٠٧٥ هـ).

٢ـ الأصفي: المنتخب من الصافي (١٠٧٧ هـ).

٣ـ تنوير المذاهب: تعليقات على تفسير القرآن للكاشفي السبزواري.

٤ـ رسالة في تفسير آية الأمانة.

في الحديث:

١ـ الوافي: في ترتيب الأحاديث المذكورة في الكتب الأربعة (١٠٦٨ هـ).

٢ـ الشافي: المنتخب من الوافي (١٠٨٢ هـ).

٣ـ النوادر: في جمع الأحاديث غير المذكورة في الكتب الأربعة.

في العقائد :

١ـ علم اليقين في أصول الدين (١٠٤٢ هـ).

٢ـ المعارف: ملخّص من كتاب علم اليقين (١٠٣٦ هـ).

٣ـ عين اليقين في أصول الدين (قريب ١٠٣٦ هـ).

٤ـ أصول المعارف : ملخّص مهمّات عين اليقين (١٠٨٩ هـ).

٥ـ قرة العيون : في معنى «أصول المعارف» بسياقة أخرى و طريقة أسنى (١٠٨٨ هـ).

٦ـ أنوار الحكمة : ملخّص من كتاب علم اليقين، مع فوائد حكميّة اختصّت به (١٠٤٣ هـ).

٧ـ ترجمة العقائد: بالفارسية (١٠٤٣ هـ).

٨ـ أصول العقائد (١٠٣٦ هـ).

٩ـ منهاج النجاة (١٠٤٢ هـ).

١٠ـ السانح الغيبي: في تحقيق معنى الإيمان و الكفر و مراتبهما.

١١ـ الكلمات الطريفة: في ذكر منشأ اختلاف آراء الأمّة المرحومة في مئة كلمة (١٠٦٠ هـ).

١٢ـ الإنصاف (١٠٨٣ هـ).

في التوحيد:

١ـ الكلمات المضنونة في بيان التوحيد (١٠٩٠ هـ).

٢ـ اللباب: في كيفية علم اللّه سبحانه بالأشياء.

٣ـ اللب: في معنى حدوث العالم.

٤ـ رسالة في جواب من سأل عن كيفيّة علم اللّه سبحانه قبل الإيجاد.

في المعاد:

١ـ ميزان القيامة: في كيفيّة ميزان يوم القيامة (١٠٤٠ هـ).

٢ـ مرآة الآخرة: في حقيقة الجنّة و النار (١٠٤٤ هـ).

في الإمامة و الولاية:

١ـ بشارة الشيعة (١٠٨١ هـ).

٢ـ الأربعين في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام.

٣ـ ثناء المعصومين عليهم السلام: يشبه التحيّة المنسوبة إلى الطوسي، إلّا أنّه أبسط منه و أوفى.

٤ـ رسالة في جواب من سأل عن البرهان على حقيقة مذهب الإماميّة من أهل مولطان.

في الدعاء:

١ـ شرح الصحيفة السجادية: مختصر.

٢ـ ذريعة الضراعة: في الأدعيّة المأثورة المتضمّنة للمناجاة (قريب ١٠٥٠ هـ).

٣ـ مختصر الأوراد: و سمّي أيضا «منتخب الأوراد» مشتمل على الأذكار و الدعوات المتكرّرة في اليوم و الليلة و الأسبوع و الشهر و السنة (١٠٦٧ هـ).

٤ـ خلاصة الأذكار (١٠٣٣ هـ).

٥ـ جلاء القلوب: و سمّي «جلاء العيون» أيضاً.

٦ـ أهمّ ما يعمل: مهمّات ما ورد في الشريعة المطهّرة من العمل.

٧ـ الأذكار المهمّة: مختصر من «خلاصة الأذكار» بالفارسيّة.

٨ـ أذكار الطهارة.

٩ـ الرفع و الدفع: في رفع الآفات و دفع البليّات بالقرآن و الدعاء و العوذ و الرقى و الدواء.

١٠ـ الكلمات السرية العلية، المنتزعة من أدعية الأئمّة المعصومين عليهم السلام (١٠٨٨ هـ).

١١ـ لب الحسنات.

١٢ـ زاد العقبي: و هما مشتملان على خلاصة ما في «منتخب الأوراد».

في الفقه:

١ـ معتصم الشيعة في أحكام الشريعة: خرج منه كتاب الصلاة و مقدّماتها (هذا الكتاب).

٢ـ النخبة: مشتمل على خلاصة أبواب الفقه (قريب ١٠٥٠ هـ).

٣ـ الشهاب الثاقب: في تحقيق عينيّة وجوب صلاة الجمعة في زمن غيبة الحجة المنتظر ـ عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف ـ (١٠٥٧ هـ).

٤ـ أبواب الجنان: مختصر في صلاة الجمعة بالفارسيّة (١٠٥٥ هـ).

٥ـ ترجمة الصلاة: بالفارسيّة (١٠٤٣ هـ).

٦ـ مفتاح الخير: في أحكام الصلاة بالفارسيّة.

٧ـ ترجمة الطهارة: في أحكام الطهارة بالفارسيّة.

٨ـ ترجمة الزكاة: بالفارسيّة.

٩ـ ترجمة الصيام: بالفارسيّة.

١٠ـ النخبة الصغرى.

١١ـ الضوابط الخمس: في أحكام الشكّ و السهو و النسيان في الصلاة.

١٢ـ جهاز الأموات: أمّهات المسائل الشرعيّة المتعلّقة بالجنائز.

١٣ـ رسالة في بيان أخذ الأجرة على العبادات و الشعائر الدينيّة.

١٤ـ رسالة في تحقيق ثبوت الولاية على البكر في التزويج.

١٥ـ مفاتيح الشرائع: من أهم الكتب الفقهيّة المتداولة، و كتبت عليه شروح عديدة (١٠٤٢ هـ) (قيد التحقيق والتصحيح).

١٦ـ ترجمة الحج: بالفارسيّة.

١٧ـ زاد الحاج: بالفارسيّة، أخصر من «ترجمة الحج» (١٠٦٥ هـ).

١٨ـ تعليقات النخبة الصغرى.

في أصول الفقه:

١ـ سفينة النجاة: في أنّ مأخذ الأحكام الشرعيّة ليس إلّا محكمات الكتاب و السنّة (١٠٥٨ هـ).

٢ـ الحقّ المبين في كيفيّة التفقّه في الدين (١٠٦٨ هـ).

٣ـ الأصول الأصليّة (١٠٤٤ هـ).

٤ـ نقد الأصول الفقهيّة: و هو أوّل تصنيف له.

٥ـ راه صواب: سبب الاختلاف في المذاهب، و تحقيق معنى الإجماع بالفارسيّة (قريب ١٠٤٠ هـ).

٦ـ شرائط الإيمان: منتخب من «راه صواب» (١٠٦٢ هـ).

٧ـ المحاكمة: محاكمة بين فاضلين من مجتهدي أصحابنا في معنى التفقّه في الدين.

في الأخلاق :

١ـ المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء (١٠٤٦ هـ).

٢ـ الحقائق في أسرار الدين: ملخّص كتاب المحجّة (١٠٩٠ هـ).

٣ـ تسهيل السبيل إلى الحجة في انتخاب «كشف المحجة» للسيد ابن طاوس (١٠٤٠ هـ).

٤ـ الخطب: يشتمل على مائة خطبة و نيف لجمعات السنة و العيدين (١٠٦٧ هـ).

٥ـ ترجمة الشريعة: في فائدة الشريعة و كيفيّة سلوكها.

٦ـ زاد السالک.

٧ـ رفع الفتنة: بيان حقيقة العلم و العلماء.

٨ـ ألفت نامه: في ترغيب المؤمنين إلى الأنس و الاتحاد ـ فارسيّة.

٩ـ التطهير.

١٠ـ ضياء القلب (١٠٥٧ هـ).

١١ـ آيينه شاهي: منتخب من ضياء القلب ـ بالفارسيّة (١٠٦٦ هـ).

في التراجم:

١ـ شرح الصدر: في أحوالات نفسه (١٠٦٥ هـ).

٢ـ فهرس المصنّفات: الأوّل؛ يشتمل على ثمانين كتاباً، كتبه و هو ابن ٦٢ سنة (١٠٦٩ هـ).

٣ و ٤ـ فهرست المصنّفات: الثاني و الثالث؛ كتبهما و قد بقي من مدّة عمره سنة واحدة، و كان

عدد تأليفاته حينئذ ١١٦ كتاباً (١٠٩٠ هـ).

٥ـ الاعتذار: جواب لمكتوب بعض الإخوان.

في المنتزعات:

١ـ المنتزع من رسائل إخوان الصفا.

٢ـ المنتزع من المكاتيب لقطب بن محيي.

٣ـ المنتزع من المثنوي للمولوي الرومي ـ المسمّى بسراج السالكين.

٤ـ المنتزع من غزليّاته.

٥ـ منتخب بعض أبواب الفتوحات المكيّة لمحيي الدين بن العربي.

في الأدب:

١ـ مثنوي سلسبيل.

٢ـ شراب طهور.

٣ـ تسنيم.

٤ـ ندبة العارف.

٥ـ ندبة المستغيث.

٦ـ تنفيس الهموم.

٧ـ وسيلة الابتهال.

٨ـ آب زلال.

٩ـ آداب الضيافة.

١٠ـ قصائد دهرآشوب.

١١ـ گلزار قدس.

١٢ـ شوق المهدي.

١٣ـ شوق الجمال.

في سائر العلوم:

١ـ تشريح العالم: في بيان هيئة العالم و أجسامه و أرواحه و كيفيّته، و حركات الأفلاك و العناصر، و أنواع البسائط و المركّبات.

٢ـ وصف الخيل: و ذكر ما ورد من اتّخاذ الخيل و معرفتها و علاماتها من الأئمّة المعصومين عليهم السلام ـ بالفارسيّة (١٠٦٧ هـ).

٣ـ غنية الأنام في معرفة الساعات و الأيّام على ما يستفاد من أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

٤ـ معيار الساعات: و هو قريب من «غنية الأنام» إلّا أنّه فارسي.

٥ـ الأحجار الشداد و السيوف، في نفي الجواهر الأفراد.

٦ـ فهرس العلوم.

٧ـ أجوبة المسائل.

٨ـ الكلمات المكنونة (١٠٥٧ هـ).

٩ـ الكلمات المخزونة المنتزعة من «الكلمات المكنونة» (١٠٨٩ هـ).

١٠ـ اللآلي من ملتقطات «الكلمات المكنونة».

١١ـ المشواق.

١٢ـ تقويم المحسنين في معرفة الساعات و الشهور و السنين.

١٣ـ حاشية على الرواشح السماويّة لمير محمّد باقر الداماد.

١٤ـ منهاج النجاة.[1]

* * *

١. و قد استعنّا في هذه المقدّمة بالكتب التالية: مستدرک أعيان الشيعة؛ موسوعة طبقات الفقهاء؛ و مقدمة التحقيق لمصابيح الظلام و النخبة و مفاتيح الشرائع.

هذا الكتاب

يعدّ كتاب «*معتصم الشيعة في أحكام الشريعة*» من أوائل مصنّفات الفيض الكاشاني، حيث استعرض فيه المباحث الفقهيّة بنحو مبسوط واستدلالي، كما يظهر ذلك من مقدّمة كتابه «*مفاتيح الشرائع*»[١]، و بعد أن أتمّ الجزء الأوّل من الكتاب (كتاب الصلاة الذي يضمّ مباحث الطهارة)، اشتغل بأمور أهمّ عاقته عن إتمامه، فأوكل ما بدأ به إلىٰ فرصة أخرىٰ، و من المؤسِف أنّ تلك الفرصة لم تسنح له إلىٰ أواخر عمره الشريف.

و رغم أنّ الفيض الكاشاني لم يوفّق لإتمام المشروع إلّا أنّه ـ كما قال في مقدّمة المفاتيح ـ طرح أمّهات المسائل فيه، بنحو يمكن استكشاف نهجه الاستدلالي من ثنايا مباحثه الفقهيّة.

و ثمّة قرائن توحي إلىٰ أنّ المؤلّف بذل المزيد من العناية بهذا الأثر، منها: أنّه أرجع تفصيل المباحث في مواضع عدة من كتاب «*مفاتيح الشرائع*» إلىٰ هذا الكتاب أو ـ حسب تعبيره ـ «*كتابنا الكبير*». و منها: أنّه لم يتوان عن إجراء المزيد من التدقيق والتصحيح علىٰ النسخة التي استُنسخت لنجله علم الهدىٰ و قرأها عليه، كما يظهر ذلك من النسخة الخطيّة المودعة في مكتبة آية اللّه العظمىٰ المرعشي، هذا من جهة.

و من جهة أخرىٰ يتّضح من خلال مقابلة نُسخ هذا الكتاب أنّ مواضع من نسخة مجلس الشورىٰ الإسلامي ـ التي هي من أوائل النسخ الخطيّة لهذا الكتاب و عليها حواشي المؤلّف نفسه ـ تختلف

---

١. و إليك نصّ ما قال: «ثمّ إنّ صاحب هذه الأسطر و هو خادم العلوم الدينيّة محمّد بن المرتضىٰ الملقّب بمحسن ـ أحسن اللّه حاله ـ يقول: إنّي كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق إلىٰ معرفة أحكام الدين و العلم بشرائع سيّد المرسلين عليه و آله أفضل صلوات المصلّين، فكنت مع بضاعتي المزجاة أخوض في هذا الأمر تشبّهاً بالمتفقّهين إلىٰ أن وفّقني اللّه سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب من مآخذها المتينة وأصولها المحكمة ... فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله، سمّيته «معتصم الشيعة في أحكام الشريعة»، أودعت فيه أُمّهات المسائل مع ذكر الأقوال فيها والدلائل، في أحسن بيان و ترتيب، فلمّا فرغت من مهمّاته و أتممت منه مجلّداً، اشتغلت بأمر آخر أهم ممّا بقي منه، و هو تحصيل أصول الدين بالبصيرة واليقين، فعاقني ذلك من إتمامه منذ سنين، ثمّ رجعت إليه فرأيت أن أختصر و أبث تلك المفاتيح مع ما بقي منها أوّلاً في وريقات قليلة و فصول وجيزة، ليكون تذكرة لمن أبصر وتبصرة لمن استبصر، ثمّ إن ساعدني التوفيق أتممت ذلك الكتاب علىٰ نهج يكون كالشرح لهذا المختصر».

عن النُسخ الأخرىٰ، و يبدو ـ بعد تتبّع الهوامش التي دوّنّاها على الكتاب ـ أنّ المصنّف أعاد النظر في بعض المباحث.

و لأجل ذلك فقد عقدنا العزم علىٰ مواصلة بذل الجهد لإعداد نسخة مصحّحة لهذا الكتاب مرفقة بفهرس موضوعي للمباحث، بغية تسهيل مراجعتها في مظانّها، ألحقناه في آخر الكتاب و في حواشي الصفحات بما يتناسب و مباحث المتن.

منهجنا في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب علىٰ أربع نسخ، هي:

١ ـ نسخة مكتبة مجلس الشورىٰ الإسلامي برقم ٧٠٢٩، و هي التي نرمز إليها بحرف «ج» و لها تعليقات بخط المؤلّف. هذه النسخة تفتقد إلىٰ مقدّمة المؤلّف و يبدو أنّها أوّل ما نُسخ من هذا الكتاب.

٢ ـ نسخة المكتبة الوطنية للجمهورية الإسلامية برقم ٢٨٦٦، و هي التي نرمز إليها بحرف «ل» و فُرغ من استنساخها عام ١٠٨٧ هـ و قوبلت بنسخة مكتوبة بخط المؤلّف عام ١٠٩٣ هـ، و تحتوي علىٰ تصحيحات في الحواشي. و لمّا كانت هذه النسخة كثيرة الاضطراب في ترتيب الصفحات، لم يتيسّر لنا الاستفادة منها في المقابلة، إلّا بعد إعداد المتن الأوّلي في الحاسوب (الكامبيوتر) و العثور علىٰ المطالب الأولىٰ للصفحات.

٣ ـ نسخة مكتبة آية اللّه العظمىٰ المرعشي برقم ٣٤٧٨، و نرمز إليها بحرف «م»، و قد قام علم الهدىٰ نجل المؤلّف باستنساخها من نسخة أبيه و من ثمّ قرأها عليه. هذه النسخة تحتوي علىٰ علامة البلاغ.

٤ ـ نسخة الصحن الرضوي المقدّس برقم ٦٤٦٩، و هي التي نرمز إليها بحرف «ق» و قد تمّ استنساخها في ١٨ ربيع الأوّل عام ١٢١١ هـ. هذه النسخة علىٰ الرغم من أنّها لا تحظىٰ بأهميّة النُسخ الثلاثة الأولىٰ و لكنها زوّدتنا بالنص الأوّلي للكتاب نظراً لجودة خطّها، و اتضح لنا من خلال عملنا في المقابلة أنّها تشبه نسخة مكتبة آية اللّه المرعشي إلىٰ حدّ كبير.

جدير بالذكر أنّ الكتاب مشحون بالروايات، فدعت الحاجة إلىٰ تخريجها اعتماداً علىٰ قرص

جامع الأحاديث ـ و هو من انتاج مركز البحوث الكامبيوترية للعلوم الإسلامية ـ و ضبطها شكلاً، و بعد طباعة بقيّة متن الكتاب و وضع الروايات التي تمّ تخريجها و ضبط شكلها في محلّها لاح المتن الأوّلي للمقابلة. و لمّا كانت روايات المتن مستخرجة من الكتب الحديثيّة المتوفّرة في القرص المضغوط فقد تمّ تعيين موارد الاختلاف بين روايات النُسخ و روايات الكتب الحديثيّة.

وبعد الانتهاء من المقابلة الأولىٰ تمّ إعادة النظر في الاختلافات الموجودة بين النُسخ، و كذلك الاختلافات الموجودة بين الأحاديث في النُسخ و القرص، وقد حرصنا علىٰ أخذ الموارد التالية بنظر الاعتبار:

أ ـ الاقتصار علىٰ متن النسخة الخطيّة مهما أمكن، مع الإشارة إلىٰ التفاوت الحاصل في الهامش عند خلوّها من الأغلاط مشفعاً بذكر عناوين النسخ و المراجع، و ما ورد في الهامش تحت عنوان «المصدر» فهي في الواقع أسماء الكتب التي ذكرت فيها تلك الرواية.

ب ـ تخريج الروايات من الكتب الأربعة إضافة إلىٰ كتاب وسائل الشيعة.

ج ـ تخريج الرواية من الأبواب التي تناسب مباحث الكتاب عند تكرار الرواية في المصادر و المراجع.

د ـ استقصاء أقرب مصدر إلى متن النُسخ فيما لو لم ترد المصادر على الترتيب التالي: «الكافي، الفقيه، التهذيب، الإستبصار، الوسائل»، و يعبّر هذا عن مدىٰ اختلاف متونها في خصوص الرواية.

هـ ـ الإشارة إلىٰ الاختلاف الطفيف الحاصل بين المصادر والنُسخ بعبارة «مع تفاوت» أو «مع تفاوت يسير».

و ـ تخريج الأقوال الفقهيّة المذكورة في الكتاب ـ إلىٰ جانب تعيين مصادر الروايات ـ سواء نسبها المؤلّف إلىٰ أصحابها أم ذُكرت بتعابير كـ«قيل» أو «أُجيب» أو «بعض المتأخّرين».

* * *

و أودّ الإشارة إلىٰ أنّني أخبرتُ سماحة آيةاللّه العظمىٰ بهجت بمشروع التحقيق والإحياء لبعض مؤلّفات المولى محسن الفيض الكاشاني، فكان لتشجيعه بالغ الأثر في المضي قُدُماً في تحقيق هذا الكتاب و كتاب «مفاتيح الشرائع» و بعض رسائله الأخرى التي كتبها بالفارسية. و كان سماحته قد أشاد بكتاب «مفاتيح الشرائع» مرّات عديدة في درسه الخارج و أثنىٰ عليه.

و في الختام لا يسعني إلّا أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلىٰ السادة: حسين شمشيري، و حسن كاتب، و المرحوم أبوذر توكّلي علىٰ ما بذلوه من جهود في سبيل إعداد المتن الأوّلي، و أيضاً الإخوة: السيّد مجتبى موسوي و حبيب‌الله كربلائي و رضا نوريان علىٰ مشاركتهم في المقابلة الأولىٰ للنُسخ.

كما أتقدّم بوافر الشكر و الامتنان لحجّة الإسلام جواد خرميان علىٰ ما بذله من جهد حثيث في إعداد الفهرس الموضوعي للكتاب، و حسن شيروي لتولّيه مهمّة تنضيد الحروف والإخراج الفنّي لها.

و لا يفوتنا أن نتقدّم بجزيل الشكر و الثناء لسماحة آيةاللّه الشيخ محمد إمامي كاشاني و معاونية البحوث و الدراسات في مدرسة الشهيد مطهري العالية على إقامة المؤتمر العلمي العالمي للمولى محسن فيض الكاشاني، و على هذه الخدمة في نشر و إحياء آثار هذه الشخصيّة العلميّة الكبيرة، و منها هذا الكتاب.

و يجدر بي و أنا علىٰ وشك الانتهاء من كتابة هذه السطور أن أتوجّه بخالص شكري و جميل ثنائي للسيّد جواد مشك فروش لما تفضّل به علي من مساعدات كثيرة من أوّل قدم وضعتها في طريق التحقيق، كما أهدي هذا الأثر المتواضع إلىٰ روح المرحوم والده.

هذا و نرجو من اللّه تعالىٰ التوفيق و العون في خدمة التراث الإسلامي و إحياء جهود علمائنا الماضين إنّه تعالىٰ هو الموفّق إلىٰ ما فيه الرشاد.

مسيح توحيدي

حُرّر في مدينة قم المقدّسة

في التاسع من ربيع الأوّل سنة ١٤٢٩ هـ

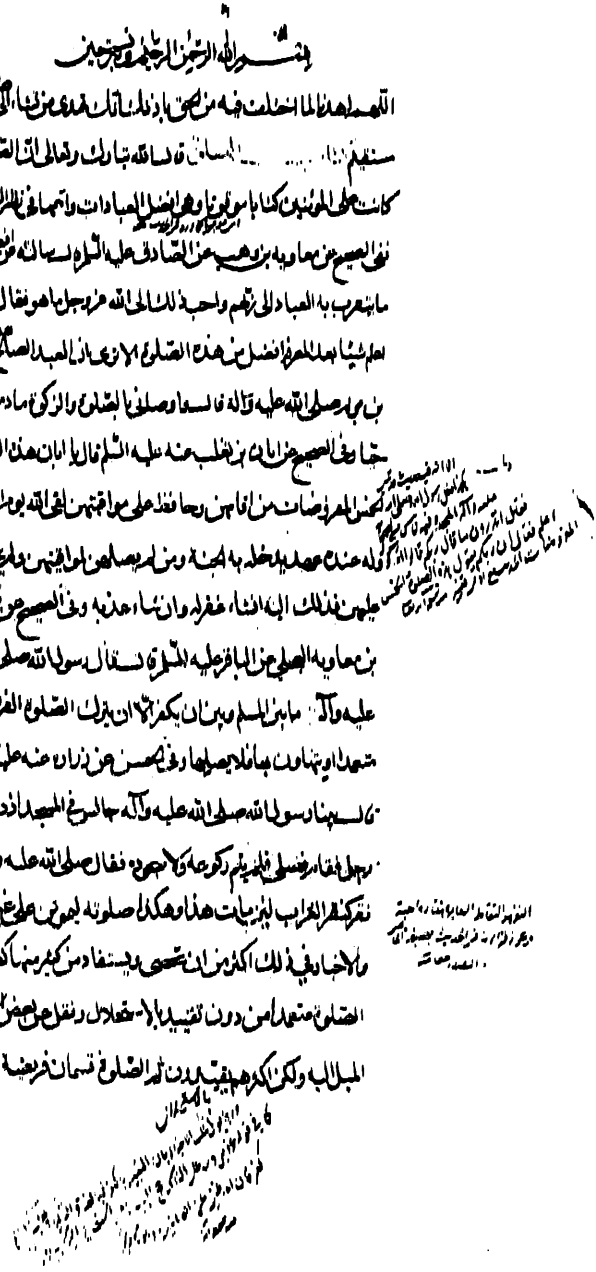

صورة الصفحة الأولى من النسخة برمز «ج»

من المسلمين مستحلا فهو مرتد يقتل إجماعا ان ولد على الفطرة من غير استتابة
لعلمه بثبوتها من الدين ضرورة ولقول النبي صلى الله عليه وآله بين العبد وبين
الكفر ترك الصلوة وبه استفيض في الخلاف وقال الجمعت الفرقة على روايته عن
صلى الله عليه وآله من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه الذمة واذا لم
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وماله لورثة المسلم وقد اوردنا
في اول الكتاب في سوق الحديث الاول طرفا من الروايات الصحيحة وهي خالية
من قيد الاستحلال عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام انه سئل
ما بال الزاني لا يسمى كافرا وتارك الصلوة يسمى كافرا واما الصحيح في
ذلك فقال ان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لشهوة الا
وهو مستخف لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا
لتركها فليس يكون قصده لتركها الا لانه اذا تفيت الان وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ولو ادعى الشبهة وامكنت في بعض
بان كان قريب العهد بالاسلام او ساكن بادية يمكن في حقها لعدم علم
وجوبها قبل منه وتركها عن مستحل عزرا لا قتلا وقتل في الرابعة وقيل في
الثالثة والاول احوط هذا كله في الرجل واما المراة فلا تقتل بذلك
كما لا تقتل بالزنا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب
او تموت كما وردت به الروايات وسيأتي في محله انشاء الله تعالى

لانها تغلبه وتارك الصلوة
لا يتركها الا استخفافا بها
وكذلك لانه لا تجدد الزاني
باتي المراة

هذا آخر الكلام في المجلد الاول من كتاب
دلائل الاحكام ويتلوه في المجلد الثاني
انشاء الله تعالى كتاب الزكوة والحج
والصيام نسأل الله تعالى التوفيق
للاتمام والفوز بسعادة الاختتام

بخط محمد وآله احمد

معتصم الشيعة في
احكام الشريعة

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة برمز «ج»

صورة الصفحة الأولى من النسخة برمز «ل»

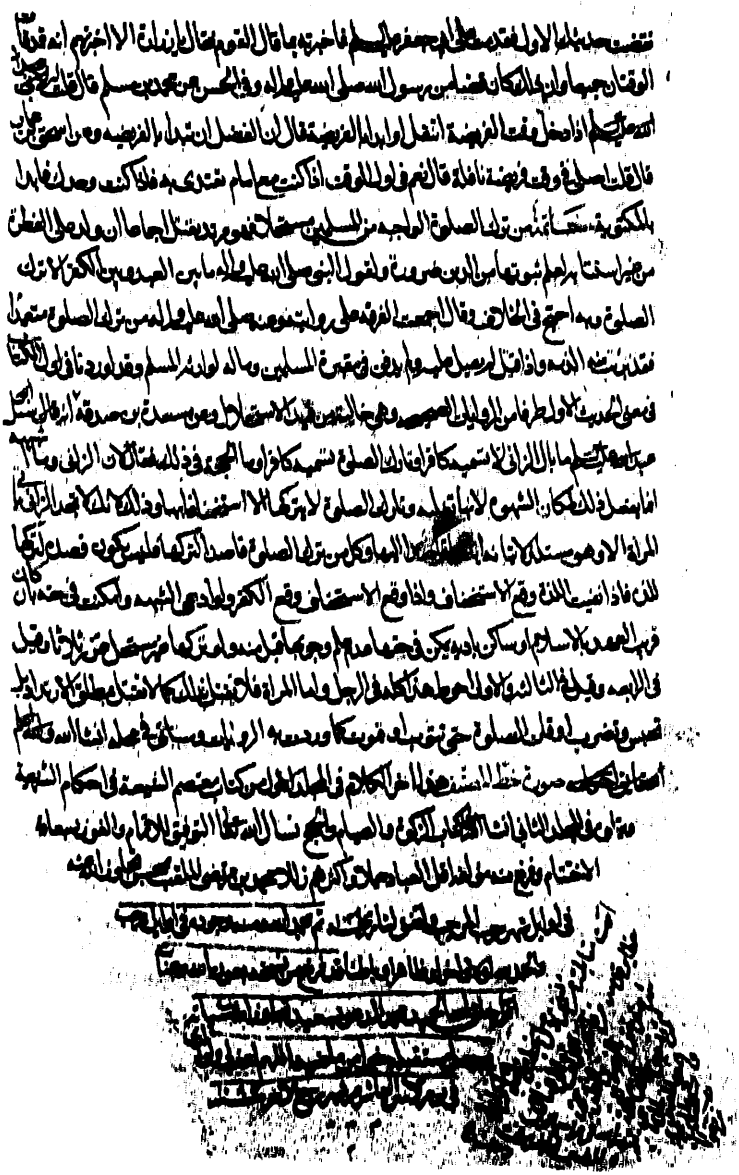

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة برمز «ل»

گها بخانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي كرم بني آدم وخلع عليهم ألبسة التكاليف لشريعته ليبتليهم بحملها احسن الجزاء. وخص العلماء من بينهم بمزايا فرجح مدادهم على دماء الشهداء. وجعل مواضع اقدامهم احظى عند الملائكة ثم جعلهم ورثة الأنبياء. باجعل علماء هذه الامة المرحومة كانبياء بني اسرائيل سواء. والصلوة والسلام على افضل الأنبياء وخير الاصفياء محمد وعترته النجباء واصحابه الأتقياء اما بعد فيقول خادم العلوم الدينية وطالب المعارف اليقينية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله حاله وجعل الى الرفيق الاعلى مآله ان من اتم النعمات وافضل القربات عند الله عز وجل اما هو التفقه في الدين وتعلم ما انزل الله جل جلاله على سيد النبيين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين من معرفة الله سبحانه ومعرفة مقربيه واليوم الاخر ومعرفة مكارم الاخلاق وتجنب مساويها المجتنب ومعرفة شرايع الأحكام ومعالم الحلال والحرام فان العبد انما خلق للعبادة كما قال الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة لا تاتي الا بالعلم بكيفيتها وثمرتها ومعرفة المعبود ومقربيه وهو ما قلناه. وهو ايضا من العبادة بل هو من افضل العبادة وافضل انواعها وقد اتاني لجانة عدة من اصحابنا رحمهم الله بحق رواياتهم عن اساتيدهم باساتيدهم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين وليتنذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وباساتيدهم عنه عليه السلام قال عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وبالاسناد الصحيح عنه عليه السلام قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا وفي رواية اخرى بالسياط على يفر اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام وباساتيدهم عنه عليه السلام قال لن أتيت بثلاث من شباب الشيعة لا يتفقه لا ذنبته وبالاسناد الصحيح عنه عليه السلام قال

صورة الصفحة الأولى من النسخة برمز «م»

بالزيادة الا خبر تيم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الحسن بن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له اذا دخل وقت الفريضة افتتح الفريضة او ابدأ في الفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال علت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة خاتمة من ترك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا فهو من ينتقل اجماعا ان ولد على الفطرة من غير استتابة لعلم ثبوتها من الدين ضرورة ولقول النبي صلى الله عليه وآله ما بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة وبه احتج في الخلاف وقال اجمعت الفرقة على روايته وعن الصادق عليه وآله من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه الذمة واذا قتل لم يصل عليه ولم يدفن في مقبرة المسلمين وماله لوارثه المسلم وقدمنا في اول الكتاب في معنى الحديث الاول طرفا من الروايات الصحيحة وهي خالية من قيد الاستحلال وعن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام انه سئل ما بال الزاني لا ينفيه كافرا وما بال الصلوة ينفيه كافرا وما الحجة في ذلك فقال الان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لانه تركها الاستخفافا بها وذلك لان لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها فاصد اليها وكل من ترك الصلوة فاصدا تركها فليس يكون قاصد لتركها اللذة فاذا نفيته اللذة وقع الاسم على ترك الصلوة وقع الكفر ولو ادعى الشبهة وامكنت في حقه لان كان قريب العهد بالاسلام او كان بادية يكون في حقها صدر علم وجوبها قبل منه ولو تركها غير مستحل عزر ثلاثا وقتل في الرابعة وقيل في الثالثة والاول احوط هذا كله في الرجل واما المرأة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق الارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب وتموت كما وردت به الروايات وسيأتي في محله ان شاء الله

هذا آخر الكلام في المجلد الأول من كتاب معتصم الشيعة في احكام الشريعة ويتلوه في المجلد الثاني ان شاء الله تعالى كتاب الزكوة والصيام والحج نسأل الله تعالى الزلفى للدار والفوز بسعادة الاخبار وفرغ من تسويده الفقير الى الله تعالى محمد بن مرتضى الملقب بمحسن بمجاورة الله عز وجل اوائل شهر رجب المفرد سنة ١٠٩٥ تسعة وتسعين وألف من الهجرة في اوائل شهر

٤٥٤

كتابخانه عمومى آيت الله العظمى
مرعشى نجفى - قم

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة برمز «م»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي كرّم بني آدم وحمّلهم التكاليف الشرعية ليثيبهم بتحمّلها احسن الجزاء وخصّ العلماء من بينهم بمزايا فرّج مدادهم على دماء الشهداء وجعل مواضع اقدامهم اجنحة الملئكة ثم جعلهم ورثة الانبياء بل جعل علماء هذه الامّة المرحومة كانبياء بني اسرائيل سواء والصلوة والسلام على افضل الانبياء وخير الاصفياء محمد وعترته النجباء واصحابه الاتقياء اما بعد فيقول خادم العلوم الدينية وطالب المعارف اليقينية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله حاله وجعل الى الرفيق الاعلى مآله ان اهم المهمات وافضل القربات عند الله عزّ وجلّ انما هو التفقه في الدين وتعلم ما انزل الله جلّ جلاله على سيد النبيين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين من معرفة الله سبحانه ومعرفة مقرّبيه واليوم الآخر ومعرفة مكارم الاخلاق لتكتسب مساويها لتجتنب ومعرفة شرايع الاحكام ومعالم الحلال والحرام لان العبد انما خلق للعبادة كما قال الله عزّ وجلّ وما خلقت الجنّ والانس الا ليعبدون والعبادة لا تتاتى الا بالعلم بكيفيتها وشرطها ومعرفة المعبود ومقرّبيه وهو ما قلناه وهو ايضا من العبادة بل هو راس العبادة وافضل انواعها وقد اتانى اجازة عدّة من اصحابنا رحمهم الله تحتوى رواياتهم عن اسانيدهم باسانيدهم من مولانا ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابى ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وباسانيدهم عنه عليه السلام قال عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وبالاسناد الصحيح عنه قال لوددت ان اصحابى ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا

وفه

صورة الصفحة الأولى من النسخة برمز «ق»

اخبرهم انه لو فعلها لكان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ﷺ وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له اذا دخل وقت الفريضة الفعل او ابدا في الفريضة قال ان الفضل ان يبتدأ بالفريضة وعن اسحاق بن عمار قال قلت لعبد صالح ع فاتت فريضة فاطلع قال لم قلت اني كنت مع امام فظننت ان هذا كافيك وبعد فانا كنت وحدنا ابدا بالمكتوبة خمس من ترك الصلاة الواجبة من المسلمين مستخفا عن غير رد يقتل اجماعا ان ترك الصلاة من غير استنابة بعد علم بوجوبها من الدين ضرورة وعن ابي البختري ما ابدا العبد بين الكفر والايمان الا ترك الصلاة ويلزم على هذا ان تارك الصلاة كافر ظاهرا وباطنا وعند تم من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله والقتل لا يصير عليه ولا يرث من قبيل ورثة المسلمين وهذا لو ارث المسلم وقد اوردنا في هذا الكتاب في معنى الحديث الاول ما يقتضي التخصيص وهو خاليا من قيد الاستحلال ومن سعد بن سعد قد سمع الصادق ع انه سئل عن الزاني لا يصيب الصلاة فقال ان تارك الصلاة ليس كالزاني والسارق فانهما انما فعلا ذلك لشهوة الا انهما لم يتركا الصلاة الا استخفافا بها وذلك لان الزاني يأتي المرأة الا وهو مستبطن لانها زانية والسارق يسرق الا وهو مستبطن لانه سارق وكل من ترك الصلاة متعمدا ليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف وقع الكفر ولو ان الشيخ لما مكث في حضر ما كان قريب العهد بالاسلام او ساكن بادية يمكن في حقهما عدم علمهما بوجوبها قبل مضي وقت تركها غير مستحق لعزة ثلاثا وقتل في الرابعة وقيل في الثالثة والاول احوط هذا كله في الرجل واما المرأة فالمشهور بين الاصحاب انها لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب او تموت كما ورد بذلك الروايات

وسيأتي في محله ان شاء الله تعالى

هذا آخر الكلام في المجلد الاول من كتاب معتصم الشيعة في احكام الشريعة ويتلوه في المجلد الثاني ان شاء الله تعالى كتاب الزكاة والصيام طالبا من الله تعالى التوفيق للاتمام والقبول بمحمد وآله الكرام

وفرغ منه مؤلفه الى العباد محمد باقر بن زين العابدين الملقب بحسن نجاه الله منه في اوائل شهر
واتفق ذلك في يوم تم بحمد الله منه
جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ والحمد لله اولا وآخرا

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة برمز «ق»

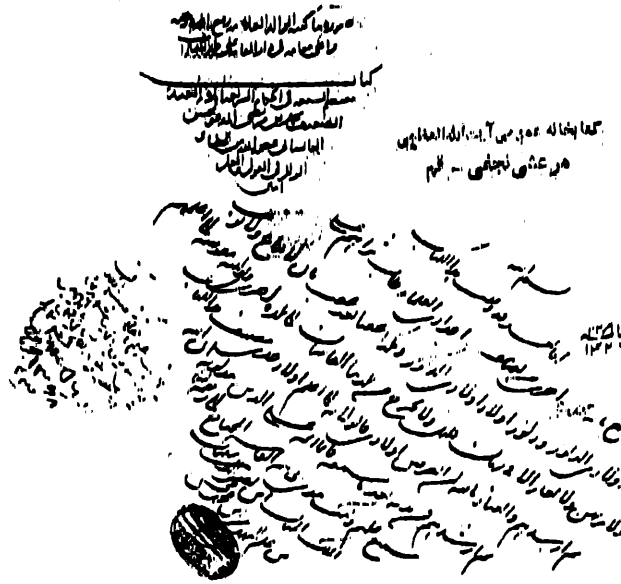

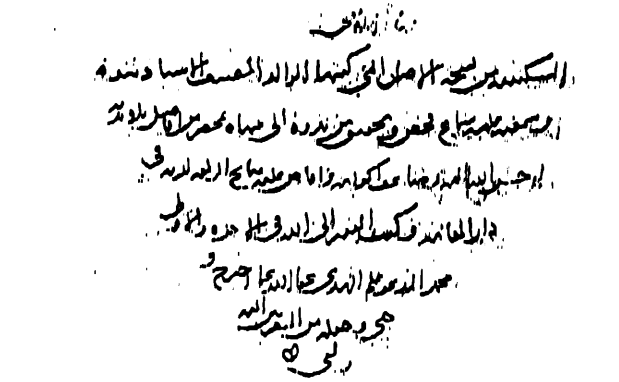

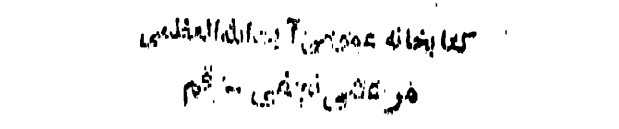

صورة خط علم الهدى نجل المؤلف على ظهر نسخة «م»

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمدللّه الذي كرّم بني آدم و حمّلهم التكاليف الشرعيّة ليثيبهم بتحمّلها أحسن الجزاء، و خصّ العلماء من بينهم بمزايا؛ فرجّح مدادهم على دماء الشهداء، و جعل مواضع أقدامهم أجنحة الملائكة، ثمّ جعلهم ورثة الأنبياء، بل جعل علماء هذه الأمّة المرحومة كأنبياء بني إسرائيل سواء.

والصلاة و السلام على أفضل الأنبياء و خير الأصفياء، محمّد و عترته النجباء و أصحابه الأتقياء.

أمّا بعد، فيقول خادم العلوم الدينيّة و طالب المعارف اليقينيّة، محمّد بن مرتضى، المدعوّ بمحسن ـ أحسن اللّه حاله، و جعل إلى الرفيق الأعلى مآله ـ:

إنّ أهمّ المهمّات و أفضل القربات عند اللّه عزّ و جلّ إنّما هو التفقّه في الدين و تعلّم ما أنزل اللّه جلّ جلاله على سيّد النبيّين ـ صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين ـ من معرفة اللّه سبحانه و معرفة مقرّبيه و اليوم الآخر، و معرفة مكارم الأخلاق لتكتسب و مساويها لتجتنب، و معرفة شرائع الأحكام و معالم الحلال و الحرام.

الآيات و الروايات الدالّة على فضل التفقّه و ضرورته

لأنّ العبد إنّما خلق للعبادة كما قال اللّه عزّ و جلّ: ﴿وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، و العبادة لا تتأتّى إلّا بالعلم بكيفيّتها و ثمرتها، و معرفة المعبود و مقرّبيه، و هو ما قلناه، و هو أيضاً من العبادة، بل هو رأس العبادة و أفضل أنواعها.

و قد أنبأني إجازةً عدّةٌ من أصحابنا ﷺ بحقّ روايتهم عن أساتيدهم، بأسانيدهم عن مولانا أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق ﷺ أنّه قال: «تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]»[3].

و بأسانيدهم عنه ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَ لَا تَكُونُوا أَعْرَاباً، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَمْ يُزَكِّ لَهُ عَمَلاً»[5].

و بالإسناد الصحيح عنه ﷺ قال: «لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضُرِبَتْ رُءُوسُهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا»[6].

و في رواية أخرى: «لَيْتَ السِّيَاطَ عَلَى رُءُوسِ أَصْحَابِي حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ»[7].

و بأسانيدهم عنه ﷺ قال: «لَو أُتِيتُ بِشَابٍّ مِنْ شَبَابِ الشِّيعَةِ لَا يَتَفَقَّهُ

---

١. الذاريات / ٥٦.
٢. التوبة / ١٢٢.
٣. الكافي، ج ١، ص ٣١، ح ٦.
٤. في النسخ: «لم ينظر إليه»، و ما أثبتناه من المصدر.
٥. الكافي، ج ١، ص ٣١، ح ٧.
٦. الكافي، ج ١، ص ٣١، ح ٨.
٧. المحاسن، ج ١، ص ٢٢٩، ح ١٦٥.

لَأَدَّبْتُهُ»[١]، و بالإسناد الصحيح عنه عليه السلام قال: «إِنَّ آيَةَ الْكَذَّابِ أَنْ يُخْبِرَكَ بِخَبَرِ السَّمَاءِ[٢] وَ الْأَرْضِ وَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ حَرَامِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَ حَلَالِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ»[٣].

و كان قد صنّف علماؤنا السابقون و سلفنا الصالحون رحمهم الله في العلوم الدينيّة كتباً و رسائل، و بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل و تنقيح الدلائل، و كان من فضل اللّه و رحمته على هذا العبد، أن أهّله لاقتفاء آثارهم و الاستضاءة بأنوارهم، و وفّقه لتحقيقات شريفة و تقريرات لطيفة؛

أغراض المصنّف في تأليف الكتاب و أسلوبه العلمي

فعزمت ـ إن ساعدني التوفيق ـ أن أصنّف في كلّ من أصول الدين و الفروع و الأخلاق كتاباً مهذّب الألفاظ و المباني، منقّح المطالب و المعاني، قاصر الطرف على ما قال اللّه و الرسول، مرفوع الذيل عن بدع الأصول؛

فشرعت أوّلاً ـ مستعيناً باللّه ـ في تأليف هذا الكتاب الموسوم بـ«معتصم الشيعة في أحكام الشريعة»، و أوردت فيه أصول المسائل الشرعيّة و أمّهات الأحكام الفرعيّة، مع دلائلها و مآخذها، و الاختلاف الواقع فيها بين أصحابنا الإماميّة ـ رضوان اللّه عليهم ـ، و وجوهه و أسبابه، على وجه يمكن أن يستنبط منها غيرها من الفروع المتجدّدة المتكرّرة للعالم بطرقه المعتبرة.

و لم أتعرّض لنوادر الفروع، بل اقتصرت على شائع الوقوع، بعبارات قريبة إلى الطباع، و تقريرات مقبولة عند الأسماع، من غير إيجاز مخلّ و لا إطناب مملّ، على سياق حسن و ترتيب مستحسن. و جعلته على مقدّمة و اثني عشر كتاباً و خاتمتين في فنّين.

---

١. المحاسن، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٦١.
٢. المصدر: «بأن يخبرك خبر السماء».
٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٨.

أسأل اللّه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، و لا يزيغ قلبي حين يضلّ الأفهام عن المنهج القويم. «اللّهمّ اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك؛ إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».[1]

---

١. إلى هنا ليس في «ج».

المقدّمة

قدمتقدما

أقسام التفقّه

اعلم أنّ التفقّه في الدين على ضربين: تحقيق و تقليد؛

تعريف التفقّه التحقيقي

و التحقيق ما يكون للأنبياء و الأئمّة ـ صلوات اللّه عليهم ـ، الآخذين علومهم من اللّه عزّ و جلّ، البالغين فيها إلى حدّ اليقين.

و التقليد إمّا عن بصيرة ـ و يسمّى في عرف المتشرّعة بالتفقّه و الاجتهاد ـ و هو تقليدٌ للنبيّ أو الوصيّ للنبيّ، و إمّا عن غير بصيرة ـ و يخصّ في عرفهم باسم التقليد ـ و هو تقليد للفقيه و المجتهد.

انحصار التفقّه التحقيقي في النبيّ و آله عليهم السلام

ثمّ المحقّق الذي يجوز تقليده بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله ينحصر عند الفرقة الناجية الإماميّة في الأئمّة الاثني عشر المعصومين ـ صلوات اللّه عليهم ـ كما ثبت في محلّه؛ و قد ضبطوا أحاديثهم عليهم السلام في الأصول و الفروع و الأخلاق و الآداب، و رتّبوها و بوّبوها في كتب و أصول، و هي كثيرة خصوصاً عن مولانا الباقر و الصادق عليهما السلام، و رووا عنهم عليهم السلام طريق الجمع بين المتعارضات منها، و كيفيّة العمل بالمختلفات، و الأمر بالوقوف عند الشبهات، و المنع عن العمل بالقياس و ما يشبهه من الأصول المبتدعة ـ كما

كيفيّة التمسك بالقرآن و الروايات، في التفقّه التقليدي

يفعله العامّة ـ، و الوصيّة على المحافظة على أحاديثهم عليهم السلام و كتبها، و أنّه سيأتي زمان يحتاج إليها و لا يستأنس إلّا بالكتب.

فنحن نعمل في ذلك كلّه على قولهم، و لا نتمسّك إلّا بالقرآن أو الحديث الثابت عن المعصوم الذي لا يخالف القرآن[1].

حجيّة الإجماع

و أمّا الإجماع فإن بلغ حدّاً حصل لنا العلم الضروري بنسبةٍ متعلّقه إلى المعصوم عليه السلام ـ كما وقع على المسح على الرجلين في الوضوء، و بطلان العول و التعصيب في الإرث و نحو ذلك ـ فهو حجّة، و إلّا فلا حجيّة فيه عند محقّقينا و إن كان بعضهم قد عمل في كتبه الفقهيّة بخلاف ما حقّقه في أصول الفقه؛ فاعتمد على ما سمّي بالإجماع ممّا لم يطّلع مدّعيه على مخالف فيه في عصره، و جعله مدركاً مستقلّاً للحكم و إن لم يكن عليه دليل آخر، بل و إن كان الدليل دلّ على خلافه.

و أنا أنقل ما ادّعوه من الإجماع بهذا المعنى في مواضعه، و إن لم أعتمد إلّا على ما يصحّ الاعتماد عليه من ذلك.

عدم حجيّة الشهرة

و أمّا الشهرة و كثرة القائل، فلا عبرة بهما في زماننا هذا ـ كما حقّقنا وجهه في كتاب «نقد الأصول الفقهيّة»[2] ـ؛ فمن لم يجد الإمام المعصوم عليه السلام و لا الفقيه المفتي بقوله احتاط بقدر الإمكان؛ فإن تعذّر أو تعسّر، تخيّر في العمل بين الأخبار المتعارضة و الأقوال المختلفة المنقولتين عنهما، دون أقوال المجتهدين العارية عن الدليل المعصومي، لاشتباه من يجوز تقليده منهم بمن لا يجوز؛ فإنّ فيهم من كان يجتهد برأيه.

كيفيّة العمل بالاحتياط

حكم الأخبار المتعارضة

---

١. في هامش «م» و «ل»: «و قد ورد عنهم عليهم السلام أنّه إذا جاءكم عنّا حديث فأعرضوه على كتاب اللّه؛ فما وافق كتاب اللّه فخذوه... و ما خالف فردّوه... عرض الحائط».

٢. نقد الأصول الفقهية، ص ٤٣.

و أما التعارض و الاختلاف فمشترك، بل هو في أقوال المجتهدين أكثر منه في أحاديث أهل العصمة ـ صلوات اللّه عليهم ـ.

و أيضاً قد ورد عنهم عليهم السلام في حديث التعارض بين الخبرين بعد استيفاء مراتب الترجيح: «بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ»[1]، و هذا إذن لنا في هذا التخيير، و لا إذن عنهم في الأخذ بقول المجتهد المجرّد عن نسبته إلى المعصوم عليه السلام خصوصاً مع اضطراب فتوى ذلك المجتهد و اختلافها.

عدم حجيّة التخيير في آراء المجتهدين

و نحن ـ بحمد اللّه عزّ و جلّ ـ قد أوردنا في كتابنا هذا دلائل الأحكام و وجوه الاختلافات على حسب طاقتنا، و يَسَّرنا طريق العمل بكلّ من الأصل التحقيقي و الفرع التقليدي، بل يسّرنا طريق الاجتهاد على أكثر المحصّلين، و ذلك من فضل اللّه علينا و على الناس، و لكن أكثر الناس لا يشكرون.

---

١. الكافي، ج ١، ص ٦٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ١٠٨، ح ٣٣٣٣٩.

الفنّ الأوّل

في
العبادات و السياسات[1]

---

١. بما أنّ المصنّف لم يكمل «معتصم الشيعة»، فمباحثه منحصرة في كتاب الصلاة من الفنّ الأوّل.

و فيه ستّة كتب و خاتمة:

كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحجّ، كتاب النذور و العهود، كتاب الحسبة و الحدود، خاتمة في الجنائز.

و يدخل في الأوّل أحكام الطهارات و النجاسات، و في الثاني الخمس و الصدقات، و في الثالث الاعتكاف و الكفّارات، و في الرابع العمرة و الزيارات، و في الخامس الأيمان و أصناف المعاصي و القربات، و في السادس الجهاد و الدفاع و القصاص و الديات، و في الخاتمة أحكام المرضى و بعض الوصيّات. و من اللّه التأييد.

كتاب الصلاة

[illegible]

الآيات و الروايات الدالّة على فضل الصلاة

قال اللّه تبارك و تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاٰةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾[1]، و هي أفضل العبادات و أهمّها عند الشارع[2]؛

ففي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ، وَ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ[3] ـ قَالَ: ﴿وَ أَوْصٰانِي بِالصَّلاٰةِ وَ الزَّكٰاةِ مٰا دُمْتُ حَيًّا﴾[4]»[5].

و في الصحيح عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام[6] قال: «يَا أَبَانُ، هَذِهِ الصَّلَوَاتُ

---

١. النساء / ١٠٣.

٢. «ج»: «في نظر الشارع».

٣. هكذا في النسخ.

٤. مريم / ٣١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨، ح ٤٤٥٣.

٦. في هامش نسخة «ج» و «ل» تحت رمز «يه» المشير إلى «الفقيه»: «إلّا أنّه في الفقيه حديث قدسيّ هكذا: دخل رسول اللّه صلى الله عليه وآله المسجد، و فيه ناس من أصحابه، فقال: أتدرون ما قال ربكم؟ قالوا: اللّه و رسوله أعلم، فقال: إنّ ربّكم يقول: هذه الصلوات الخمس المفروضات... الحديث مع أدنى تغيير. منه سلّمه اللّه».

الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَلِكَ إِلَيْهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[1].

و في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ[2] إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ[3] مُتَعَمِّداً أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا؛ فَلَا يُصَلِّيهَا»[4].

و في الحسن عن زرارة عنه عليه السلام قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ فَصَلَّى؛ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لا سُجُودَهُ[5]، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: نَقَرَ[6] كَنَقْرِ الْغُرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا، وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي»[7].

حكم تارك الصلاة متعمّداً

و الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، و يستفاد من كثير منها كفر تارك الصلاة متعمّداً من دون تقييد بالاستحلال، و نقل عن بعض الأصحاب الميل إليه[8] و لكن أكثرهم يقيّدون.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٢.

٢. ثواب الأعمال: «و بين الكافر».

٣. المحاسن: «إلّا ترك صلاة فريضة».

٤. المحاسن، ج ١، ص ٨٠، ح ٨؛ ثواب الأعمال، ص ٢٣٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢، ح ٤٤٦٧.

٥. في هامش نسخة «ل»: «المراد من عدم إتمام الركوع و السجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله: "نقر كنقر الغراب". و في الحديث دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة فيهما. منه».

٦. في هامش نسخة «م» و «ج»: «النقر هو التقاط الطائر بمنقاره الحبّة، و يجوز قراءته في الحديث بصيغة الماضي و المصدر معاً. منه».

٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١، ح ٤٤٣٤.

٨. نقله الشيخ البهائي في الحبل المتين (ص ١٠) عن ظاهر بعض الأصحاب، ثمّ أوّل الأحاديث الدالّة بظاهرها عليه بما وجدناه في هامش نسخة «م» و «ج»: «و ربّما يؤوّل تلك الأخبار بأنّ التعبير بالكفر للمبالغة و التأكيد و تغليظ الإثم كما في قوله عزّ و جلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ و هو .... منه حفظه الله».

أقسام الصلاة

ثمّ الصلاة قسمان: فريضة و نافلة. و الفرائض ستّة: اليوميّة و الجمعة و العيديّة و الآئيّة و الطوافيّة و الالتزاميّة.

إطلاق الصلاة على صلاة الميّت مجازاً

أمّا الصلاة على الأموات فليست بصلاة حقيقةً، و إطلاق اسم الصلاة عليها إنّما هو على سبيل المجاز العرفي، إذ لا يفهم عند الإطلاق من اسم الصلاة عند أهل العرف إلّا ذات الركوع و السجود أو ما قام مقامهما.

و لأنّ كلّ صلاة يجب فيها الطهارة و قراءة الفاتحة، لقوله صلى الله عليه وآله: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»[1]، و قوله: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2] و نحوهما من الأخبار[3]، و الصلاة على الأموات لا يعتبر فيها ذلك إجماعاً.

و وجوب القسمين الأوّلين و بعض القسم الأخير ثابت بإجماع المسلمين ـ و هي من ضروريّات الدين ـ، و الباقي ثابت بإجماعنا و النصوص المستفيضة عن أئمّتنا عليهم السلام ـ و هي من ضروريّات المذهب ـ. و وافقنا على بعضها بعضهم.

و النوافل يوميّة و غير يوميّة. و الثاني موقّتة و غير موقّتة. و ثبوتها في الجملة من ضروريّات الدين.

و تمام البحث في الصلاة يستدعي أبواباً:

---

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٠؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٣١. و عن الباقر عليه السلام في الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.

٢. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٩٦، ح ٢؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٩٩؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٣٦٥.

٣. في هامش نسخة «م» و «ج»: «و في الحسن عن الصادق عليه السلام: إِنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ طَهُورٌ، وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ، وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ. منه». راجع: الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٧.

[١]

الباب الأوّل

في بيان وجوب الفرائض و استحباب النوافل و شرائطهما و أعداد ركعاتهما و بعض الآداب المتعلّقة بهما

[١]

[١ ـ ١]

القول في

اليوميّة و الجمعة

[١]

[١]

مسألة

[أحكام الصلوات اليومية]

وجوب الصلوات اليوميّة و شرائطها و عدد ركعاتها

تجب على كلّ مكلّف خال عن الحيض و النفاس واجد للطهور في الليل و النهار خمس صلوات، هي سبع عشرة ركعة في الحضر؛ لكلّ من الظهر و العصر و العشاء أربع، و للمغرب ثلاث، و للصبح ثنتان إلّا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية؛ فإنّ لظهرها حينئذ ركعتين[١] و تسمّيان بالجمعة. و في السفر كلّها ركعتان إلّا صلاة المغرب[٢]؛ فإنّها ثلاث.

تعيين الصلوات اليوميّة و تبيين أوقاتها في القرآن

يدلّ على ذلك كلّه بعد الإجماع المنقول، الأخبار الصحيحة المستفيضة؛ ففي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «سَأَلْتُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمَّاهُنَّ اللّٰهُ وَ بَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا؛ فَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ

---

١. «ج»: «فإنّ ظهرها حينئذ ركعتان».

٢. «ج»: «إلّا المغرب».

أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ، وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ».

«ثُمَّ قَالَ: ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[١]؛ فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ. وَ قَالَ فِي ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ﴾، وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاةُ، ﴿وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[٢] هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَ قَالَ: ﴿حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلاٰةِ الْوُسْطىٰ﴾[٣] وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ؛ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ».

تعيين الصلاة الوسطى

«وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطىٰ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ[٤] وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ. قَالَ: وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَنَتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ، وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ، وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ، لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»[٥].

وجوب تقصير الصلاة في السفر

و في الصحيح عن زرارة و محمّد بن مسلم عنه عليه السلام قالا: «قُلْنَا: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاٰةِ﴾[٦]، فَصَارَ

---

١. الإسراء / ٧٨.
٢. هود / ١١٤.
٣. البقرة / ٢٣٨.
٤. هذه العبارة مطابق لما في الفقيه، أمّا في الكافي و التهذيب هكذا: «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى صلاة العصر».
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠، ح ٤٣٨٥.
٦. النساء / ١٠١.

التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ».

«قَالَا: قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ وَ لَمْ يَقُلْ افْعَلُوا، فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامَ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ عليه السلام: أَ وَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ[1] أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2]؛ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ صلى الله عليه و آله[3]، وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ».

حكم من صلّى في السفر أربعاً

«قَالَا: قُلْنَا لَهُ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً أَ يُعِيدُ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ وَ صَلَّى أَرْبَعاً أَعَادَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِي السَّفَرِ، الْفَرِيضَةُ رَكْعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهَا ثَلَاثُ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ وَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَ قَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى ذِي خُشُبٍ، وَ هِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ ـ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلاً ـ فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً، وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ، الْعُصَاةَ. قَالَ: فَهُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا»[4].

انتهى. و الأخبار في ذلك كثيرة و سيجيء بيان شرايط التقصير و أحكامه فيما بعد إن شاء اللّه.

---

١. المصدر: «أ و ليس قد قال اللّه عزّ و جلّ في الصّفا و المروة ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ... ﴾».

٢. البقرة / ١٥٨.

٣. في النسخ: «نبيّه عليه السلام».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٢٦٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٧، ح ١١٣٢٧.

شرائط تحقق التكليف

ثمّ التكليف إنّما يتحقّق بالبلوغ و العقل، إجماعاً من المسلمين، بل ضرورة من الدين. و يدلّ عليه الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ[1]: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[2].

علائم البلوغ في المذكّر و المؤنّث

و يعلم البلوغ بخروج المني من المعتاد، و بإنبات الشعر الخشن على العانة، و ببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر، و تسع سنين للأنثى، و بالحيض و بالحمل لها.

تحقّق البلوغ بخروج المني

معنى «أشدّه» في آية: ﴿حتّى إذا بلغ أشدّه﴾ و معنى «بلوغ الحلم» في آية: ﴿الذين لم يبلغوا الحلم﴾

أمّا الأوّل فموضع وفاق، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة؛ قال اللّه تعالى: ﴿حَتّٰى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[3]، و قال: ﴿حَتّٰى إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾[4]؛ فعن الصادق عليه السلام بسند معتبر[5] أنّ المراد به الاحتلام.

و قال تعالى: ﴿وَ إِذٰا بَلَغَ الْأَطْفٰالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾[6]. و قال تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾[7]، و قال تعالى: ﴿حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ﴾[8]؛ فقد قال جماعة من المفسّرين[9] إنّ معناه: حتّى يبلغوا الحدّ الذي يقدرون معه على المواقعة. و في كنز العرفان[10]: أي أوان يصلح له أن ينكح؛ بأن يحتلم.

---

١. المصدر: «ثلاثة».
٢. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٤٨؛ نهج الحق، ص ٤٥٦.
٣. الأنعام / ١٥٢.
٤. الأحقاف / ١٥.
٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٨٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٣، ح ٢٤٧٦٨.
٦. النور / ٥٩.
٧. النور / ٥٨.
٨. النساء / ٦.
٩. راجع: التبيان، ج ٣، ص ١١٦؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٠.
١٠. كنز العرفان، ج ٢، ص ١٠٢.

و في الصحيح عن هشام عن الصادق عليه السلام قال: «انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ الاِحْتِلَامُ، وَ هُوَ أَشُدُّهُ»[١].

تحقق البلوغ بإنبات الشعر

و أمّا الثاني فقد قيل[٢] إنّه موضع وفاق أيضاً و إن اختلف[٣] في كونه دليلاً على البلوغ ـ كالاحتلام و السنّ ـ أو أمارة على سبقه ـ كالحمل و الحيض.

و يدلّ عليه رواية حمزة بن حمران عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ: مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَ تُقَامَ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذَ بِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَ أَدْرَكَ. قُلْتُ: فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[٤] أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ».

«قُلْتُ: فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَتْ بِهَا وَ أُخِذَ لَهَا[٥]؟ قَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ؛ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَى[٦] وَ الْبَيْعِ، وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا[٧]. قَالَ: وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَى وَ الْبَيْعِ، وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[٨] أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ»[٩].

---

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٥٥١٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨٣، ح ١٢؛ الكافي، ج ٧، ص ٦٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٣، ح ٢٤٧٦٩.

٢. راجع: المدارك، ج ٦، ص ١٥٩.

٣. راجع: مفتاح الكرامة (الطبعة القديمة)، ج ٥، ص ٢٣٥.

٤. «ج» و «ل»: «خمسة عشر سنة».

٥. الكافي: «و تؤخذ لها و يؤخذ بها»، و التهذيب: «أُخذتْ بها و أُخذتْ لها».

٦. المصدر: «الشراء».

٧. التهذيب: «لها و بها».

٨. «ج»: «خمسة عشر سنة».

٩. الكافي، ج ٧، ص ١٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣، ح ٧٢.

تحقّق البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة في المذكّر و إكمال تسع سنين للمرأة

و أمّا الثالث فهو المشهور بين الأصحاب، و يدلّ عليه الرواية المذكورة[١]. و قريب منها رواية يزيد الكناسي عنه عليه السلام[٢]. و عن النبي صلى الله عليه و آله: «إِذَا اسْتَكْمَلَتْ لِلْمَولُودِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ، وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ»[٣].

قول ابن الجنيد بتحقّق البلوغ في المذكّر بدخوله في سنّ الرابع عشر

و ذهب ابن الجنيد رحمه الله[٤] إلى حصول البلوغ للذكر بالدخول في الرابع عشر. و به عدّة روايات معتبرة الإسناد؛ ففي الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ ـ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ ـ؛ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ، وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً»[٥].

و في الموثّق عن عبد اللّه بن سنان أيضاً عنه عليه السلام قال: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً[٦] كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَ عُوقِبَ، و إِذَا[٧] بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ»[٨].

و في الموثّق عن عمّار بن موسى الساباطي عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ: مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ. وَ الْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِنْ أَتَى

---

١. رواية حمزة بن حمران عن الباقر عليه السلام.

٢. الكافي، ج٧، ص ١٩٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١٠، ص ٣٨، ح١٣٣؛ الوسائل، ج٢٨، ص ٢٠، ح ٣٤١١٦.

٣. تلخيص الحبير، ج ١٠، ص ٢٧٨؛ المغني، ج ٤، ص ٥١٥؛ فتح العزيز، ج ١٠، ص ٢٧٨ مع تفاوت.

٤. نقله عنه العلّامة في المختلف، ج ٥، ص ٤٣١.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٦٩، ح ٧. و في الفقيه، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٥٥١٩ و التهذيب، ج ٤، ص ١٨٣، ح ١٤ مع تفاوت يسير.

٦. . «ج» و «ل»: «ثلاثة عشر سنة».

٧. في النسخ: «فإذا»، و ما أثبتناه من المصدر.

٨. الكافي، ج٧، ص ٦٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨٤، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٥، ح ٢٤٧٧٢.

لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، وَ جَرَى[١] عَلَيْهَا الْقَلَمُ»[٢].[و هذه الرواية كما ترى متروكة الظاهر[٣]].

و عن أبي حمزة الثمالي قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِي كَمْ تَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلى أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً[٤]. قُلْتُ: فَإِنَّهُ[٥] لَمْ يَحْتَلِمْ فِيهَا، قَالَ: وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْهِ»[٦].

تضعيف سند رواية حمزة بن حمران و يزيد الكناسي في علائم البلوغ

و يمكن الجواب عن روايتي حمزة بن حمران و يزيد الكناسي بضعفهما بجهالة الراويين، مع أنّ في طريق الأولى عبد العزيز العبدي[٧]، و ضعّفه أحمد بن نوح[٨]. و عن الرواية الثالثة بضعفها بالإرسال.

تأييد نظر المشهور في تعيين سنّ التكليف

نعم، يمكن الاستدلال للمشهور بصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ: فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ. قُلْتُ: فِي كَمْ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَ[٩] أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَ إِنْ صَامَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَدَعْهُ؛ فَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذٰلِكَ وَ تَرَكْتُهُ»[١٠]؛ فإنّها تدلّ على التمرين بالصيام فيما بين الأربع عشرة و الخمس عشرة؛ فلا يكون التكليف قبل ذلك، فليتأمّل.

---

١. في النسخ: «جرت».
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥، ح ٨٢.
٣. مابين المعقوفتين من «ج»، و في «ل» شطب على هذه العبارة في التصحيح.
٤. المصدر: «و أربع عشرة سنة».
٥. المصدر: «فإن».
٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٧، ح ٢٤٧٧٥.
٧. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٣٢، رقم ٦٥٥٥ و ص ٤٤، رقم ٦٥٧٤.
٨. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٣٥٢، رقم ٩٩٨.
٩. المصدر: «أو».
١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٣٩٧.

و ربّما يقال إنّ تلك الأخبار و إن كانت ضعيفة إلّا أنّ ضعفها منجبر بالشهرة و فتوى الأصحاب و اعتضادها بالاستصحاب؛ فالقول بمضمونها أقرب. و هو متّجه إلّا أنّ المصير إلى ما ذهب إليه ابن الجنيد ﷺ أحوط.

الفرق بين سنّ التكليف في العبادات و بين سنّ التكليف في غيرها من الوصيّة و الصدقة

ثم لا ينافي هذه الأخبار ما ورد من الأخبار الدالّة على جواز تصرّف من كان سنّه أقلّ من ذلك ـ كابن العشر و الإحدى عشرة ـ في بعض الأحكام كالوصيّة و العتق و الصدقة و غير ذلك، لأنّها لا دلالة فيها على حصول البلوغ بذلك، إذ لا مانع من جواز تصرّف غير البالغ في بعض الأمور بنصّ الشارع، لمصلحة يراها.

أمر الصبيان بالعبادة للتمرين

و كذلك الأخبار الدالّة على أمر الصبي بالعبادة قبل ذلك؛ فإنّ المراد بها التمرين و الاستحباب دون التكليف و الإيجاب، و ربّما كان في بعضها تصريح بذلك كحسنة الحلبي عن الصادق ﷺ؛ قال: «إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ؛ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ. وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ؛ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ[1] فَيُطِيقُوهُ[2]؛ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا[3] مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا»[4].

---

١. المصدر: «الصوم».

٢. الكافي و الإستبصار: «و يطيقوه».

٣. في النسخ «ما استطاقوا»، و التصحيح من المصدر.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٤٠١. و في هذه المصادر الرواية مرويّة عن أبي عبدالله عن أبيه ﷺ.

اختلاف معنى البلوغ بحسب السنّ بالإضافة إلى التكاليف المختلفة

[و تحقيق القول في هذه المسألة بحيث يتوافق به الأخبار الواردة فيها أنّ معنى البلوغ بحسب السنّ يختلف بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما ورد منها في باب الصيام من أنّه لا يجب على الأنثى قبل استكمالها الثلاث عشرة سنة إلّا إذا حاضت قبل ذلك كما يأتي في كتاب الصيام، و ما ورد في باب الحدود من أنّه تؤخذ بها الأنثى و هي تؤخذ لها تامّة إذا استكملت تسع سنين كما مرّ ذكره، إلى غير ذلك ممّا ورد في باب الوصايا و الصدقات كما أشرنا إليه.][1]

تحقّق البلوغ في المرأة بالحيض و الحمل

و أمّا الرابع و الخامس فالظاهر أنّه لا خلاف فيهما و لا في كونهما دليلين على سبق البلوغ، و قد مرّ ما يدلّ على الحيض. و يشترط في إفادته البلوغ كون المرأة مجهولة السنّ، لأنّ مع استكمال التسع لا حاجة إلى الحيض، و بدونه لا يمكن رؤيتها له، إجماعاً من العلماء كافّة كما قاله في المنتهى[2].

و يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[3]، و عدّ منها: «الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ. قَالَ: قُلْتُ: وُ مَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ»[4]. و في رواية أخرى له عنه عليه السلام قال: «إِذَا اَكْمَلَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَمْكَنَ حَيْضُهَا»[5].

و يدلّ على الحمل أنّه مسبوق بالإنزال، لأنّ الولد يخلق من ماء الرجل و

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٢. المنتهى، ج ٢، ص ٢٦٩.

٣. في هامش نسخة «ج»: «يعني تزويجهن بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء العدّة. منه».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٨٥، ح ٤؛ التهذيب، ج ٨، ص ٦٧، ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٩، ح ٢٨٣٢٤.

٥. لم نعثر عليها في المصادر. نعم أوردها كشف اللثام (ج ١، ص ٨٥) و مصباح الفقيه (ج ١، ص ٢٦٠).

ماء المرأة معاً، كما نبّه اللّه تعالى عليه بقوله: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[1]؛ أي مختلطة من ماء الرجل و المرأة.

علائم دم الحيض

ثم الحيض دم أسود حارّ، يخرج بحُرقة، تعتاد المرأة كلّ شهر غالباً، أقلّه ثلاثة أيّام و أكثره عشرة كأقلّ الطهر. يدلّ عليه و على اشتراط الخلوّ عنه في

وجوب ترك الصلاة على الحائض

وجوب الصلاة بعد الإجماع المنقول الأخبار المستفيضة.

ففي الحسن عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال: «دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَمْ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ[2] أَسْوَدُ، لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ، وَ دَمَ الْاِسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ؛ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ: وَ اللّٰهِ لَوْ كَانَ امْرَأَةً مَا زَادَ عَلَى هَذَا»[3].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ»[4].

و في الصحيح عن زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمَهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ؛ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تُصَلِّي، وَ إِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ، تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ

---

١. الإنسان / ٢.

٢. في هامش نسخة «ل» و «ج»: «أي خالص طريّ. منه».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٩١، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢١٣٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٢٢٨٣.

الْحَيْضِ»[١].

أقلّ الحيض ثلاثة أيّام و أكثرها عشرة أيّام

و في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَقْصَاهُ عَشَرَةٌ»[٢]. و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ، أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ»[٣].

عدم اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة

ثبوت العادة الثابتة للمرأة بتكرّر الحيض مرّتين متساويتين

و يسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرّره مرّتين متساويتين، خلافاً للنهاية[٤]، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا، قَالَ: لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا، فَإِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ غَيْرَ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ»[٥]، و لإطلاق الروايات الكثيرة الدالّة على اعتبار العادة من دون تقييد بالصفة كما ستطّلع على بعضها.

رأي الشيخ في اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابته للمرأة

ردّ قول الشيخ في اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة

احتجّ الشيخ رحمه الله[٦] بإطلاق الروايات الدالّة على اعتبار الصفة كحسنة حفص المتقدمة. و الجواب أمّا أوّلاً فبأنّها مقيّدة بغير ذات العادة بدليل صحيحة ابن مسلم، و أمّا ثانياً فبأنّها مبنيّة على الغالب؛ فإنّ الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف، جمعاً بين الأدلّة.

نعم، قد يتقدّم العادة و قد يتأخّر؛ فلو رأت قبل العادة أو بعدها بصفة

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٢١٣٠.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٥٦، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٢١٧٥.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٦، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٧، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢١٨٠.
٤. النهاية للطوسي، ج ١، ص ٢٤.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٨، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٢١٣٤.
٦. لم نعثر على هذا الاحتجاج في النهاية، و الظاهر أنّه استنباط من المصنّف.

الحيض فلتدع الصلاة، لإطلاق تلك الروايات، خرج منه ما رأته في أيّام العادة، فبقي الباقي، و لموثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا، قَالَ: فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ»[1].

حكم الاستظهار في المرأة ذات العادة

و المشهور أنّ ذات العادة إن استمرّ بها الدم حتى يتجاوز عادتها فعليها أن تستظهر بترك العبادة يوماً أو يومين أو ثلاثة؛ فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، و إن تجاوزها فالزيادة على العادة كلّها طهر؛ فعليها قضاء عبادة الاستظهار.

أمّا ثبوت الاستظهار لها فإجماعي، و يدلّ عليه أخبار كثيرة: منها صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تُمْسِكُ قُطْنَةً؛ فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَةَ دَمٌ لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ»[2].

و منها صحيحة محمّد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ كَمْ حَدُّ جُلُوسِهَا؟ فَقَالَ: تَنْتَظِرُ عِدَّةَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»[3].

و منها صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهِرُ؟ فَقَالَ: بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»[4].

و أمّا إنّ قدر زمان الاستظهار يوم أو يومان أو ثلاثة فقد ظهر من هذه

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٥٨، ح ٢٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٢٢٠٦.

٢. لم نعثر عليها في الكتب الروائيّة الأصليّة. نعم وجدناها في المعتبر (ج ١، ص ٢١٥) و التذكرة (ج ١، ص ٢٧٦) و الوسائل (ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٤٠٣).

٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢١٩٥.

قول السيّد المرتضى في مدّة الاستظهار

الأخبار. و ذهب السيّد[١] ـ رضوان اللّه تعالى عليه ـ إلى أنّها تستظهر إلى تمام العشرة. و يشهد له موثّقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في الحائض إذا تجاوز دمها الوقت؛ قال: «تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَبِيباً[٢] فَلْتَغْتَسِلْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»[٣]. قال في التهذيب:[٤] «معنى قوله: «بعشرة أيّام» «إلى عشرة أيّام»، و حروف الصفات[٥] تقوم بعضها مقام بعض». انتهى.

و يؤيّد ذلك مرسلة عبد اللّه بن المغيرة عن الصادق عليه السلام: «فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قُرْؤُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ انْتَظَرَتِ الْعَشَرَةَ، وَ إِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْراً لَمْ تَسْتَظْهِرْ»[٦].

تأييد نظر المشهور في مدّة الاستظهار

لكن الترجيح للمشهور كثرةً و قوّةً و شهرةً و شبهاً بالأصل الذي هو العمل بالعادة و تمسّكاً بالعبادة. و قال في الذكرى[٧]: «و للتخيير وجه قوي». هذا[٨].

وجوب الاستظهار أو استحبابه

و هل الاستظهار واجب أم مستحبّ، قولان: للأوّل ظاهر الأخبار المتقدّمة، و للثاني الجمع بينها و بين ما خلا عن الاستظهار من الأخبار،

---

١. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٢١٤.
٢. المصدر: «رأت الدم دماً صبيباً».
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢١٩٨.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢.
٥. الحروف الجارّ.
٦. التهذيب، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢١٩٧.
٧. الذكرى، ص ٢٩.
٨. «م» و «ق»: «وجه قوي هنا».

كصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ[١] تَنْظُرُ[٢] أَيَّامَهَا؛ فَلَا تُصَلِّي[٣] فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتْ دَماً[٤] يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ، اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ»[٥] الحديث.

و صحيحة محمّد الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ لَا تُصَلِّيَ[٦] فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً وَ تَسْتَثْفِرَ[٧] بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ»[٨].

---

١. في هامش نسخة «ل» و «ج»: «أي التي استمرّ بها الدم. منه».

٢. في النسخ «تنتظر» و ما أثبتناه من المصدر.

٣. الكافي: «فلا تصلّ».

٤. المصدر: «الدم».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢١٤٦.

٦. الكافي: «لا تصلّ».

٧. في هامش نسخة «ج»: «الاستثفار بالثاء المثلثة و الفاء، من استثفر الكلب اذا أدخل ذنبه بين فخذيه، و يراد به أن تؤخذ خرقة طويلة تشدّ باحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفها الآخر... و العرب يسمّون هذه الخرقة، الحيضة. منه».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٨٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩١. في هامش نسخة «ل» و «ج»: «قد يترائى أنّ هذا الحديث متروك الظاهر، لدلالته على أنّها اذا انقضت عادتها و اغتسلت للحيض و استثفرت، لايجب عليها غسل آخر للصلاة إلى أن يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت به، و هو يقتضي إلحاق المتوسطة بالقليلة في عدم وجوب الغسل. اللّهمّ إلّا أن يقال إنّه يدلّ على أنّها إذا اغتسلت و استثفرت و خرجت عن حكم الحيض، و لكنّها تعلم عدم نقائها، فإنّه لايجب عليها أن تتفقّد الدم في كلّ آن لتعمل ما تقتضيه مرتبته، بل تعمل ما تعمله المستحاضة القليلة، بناء على أصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائداً على أقلّ مراتب الاستحاضة، و أنّه يجوز لها الاستمرار على عدم تفقّد حال الدم إلى أن ينفذ من وراء الثوب الذي استثفرت به، فيتيقّن حينئذ حالها و تعمل ما تقتضيه مرتبتها، و لم يظهر من الحديث أنّها لو تفقدت حال الدم في الأثناء و علمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها ليكون متروك الظاهر. هذا غاية ما يمكن أن يقال. و للنظر فيه مجال. كذا أفاد شيخنا الفاضل المعاصر مدّ ظلّه. منه».

و رواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ»[١].

طريق جمع المصنّف بين الأخبار الدالّة على وجوب الاستظهار و استحبابه

و يمكن الجمع بطريق آخر، و هو أن يحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة الحيض، و الأخرى على ما إذا لم يكن كذلك. و هذا الجمع أقرب، كما يرشد إليه لفظة «الحيض» في الروايات الأولى و لفظة «الاستحاضة» في الأخيرة، و لما في الجمع الأوّل من لزوم رجحان ترك العبادة لا إلى بدل مع بقاءها على كونها عبادة بل فريضة.

أمّا لزوم جواز ترك الواجب لا إلى بدل فمشترك إلّا أن تردّ إلى المستحبّ في صورة التخيير؛ فإنّ العبادات الواجبة بأصل الشرع قد تصير مستحبّة، فليتأمل.

و أمّا أنّه إن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض و مع التجاوز قضت عبادة الاستظهار فلم نقف له على دليل من النصوص، بل المستفاد منها أنّ ما بعد أيّام الاستظهار استحاضة، و أنّه لا يجب عليها قضاء ما فاتها في أيّام الاستظهار مطلقاً. و سبيل الاحتياط واضح.

حكم المرأة التي ليس لها عادة ثابتة

و أمّا التي لا عادة لها مستقرّة، فإن أمكنها الرجوع إلى الصفة ـ بأن يكون ما بصفة الحيض لا ينقص عن ثلاثة أيّام و لا يزيد على عشرة، و ما ليس بصفته وحده أو مع النقاء عشرة فما زاد ـ ترجع إليها، لإطلاق الروايات الدالّة على اعتبارها، كحسنة حفص المتقدّمة و غيرها. و مقتضاها لزوم ترك العبادة لها بمجرد رؤية الدم بصفة الحيض من دون احتياط، و هو كذلك.

و يدلّ عليه أيضاً موثّقة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُصَلِّي

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٢٤٠٢.

عِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَلَّتْ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً»[١]. و في رواية أخرى له مثلها[٢].

و قيل[٣]: بل تحتاط للعبادة حتّى يمضي لها ثلاثة أيّام، محتجّاً بأنّ مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقّن المسقط، و لا تيقّن قبل استمراره ثلاثة، لجواز انقطاعه على الأقلّ منها.

و الجواب منع اشتراط تيقّن المسقط، بل يكفي ظهوره كما تبيّن بما ذكرناه من الأدلّة.

حكم المرأة التي لا تتمكّن من الرجوع إلى صفات الحيض

و إن لم يمكنها الرجوع إلى الصفة ـ بأن يكون ما بالصفة أقلّ من ثلاثة أو أزيد من عشرة، أو يكون ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء أقلّ من عشرة ـ فالمشهور أنّها إن كانت مبتدأة ترجع إلى عادة نسائها إن كانت، و إلّا تحيّضت هي كالمضطربة في كلّ شهر سبعة أيّام، أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر.

و قيل فيه أقوال أخر[٤]. و مستند الكلّ ضعيف، و من ثمّة قال في المعتبر:[٥] «و الوجه عندي أن تتحيّض كلّ واحدة منهما ثلاثة أيّام، لأنّها اليقين في الحيض، و تصلّي و تصوم بقيّة الشهر استظهاراً و عملاً بالأصل في لزوم العبادة».

و هو متّجه إلّا أنّ العمل على موثّقة ابن بكير المتقدّمة من التحيّض بالثلاثة في غير الدور الأوّل للمبتداة أولى، لاعتبار سندها.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٨١، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢١٦٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢١٦١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٥٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٧.

٤. راجع: الجواهر، ج ٣، ص ١٨١.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٢١٠.

ما يستحبّ للحائض

و يستحبّ للحائض أن تتوضّأ في وقت كلّ صلاة، فتذكر اللّه عزّ و جلّ بمقدار الصلاة، لصحيحة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ مَا كَانَتْ تُصَلِّي»[١].

و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ[٢]، ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ، فَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُهَلِّلَهُ وَ تُحَمِّدَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا[٣]، ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا»[٤].

و الصدوق رحمه الله[٥] أوجب ذلك، عملاً بظاهر الرواية الثانية. و يدفعه ظاهر الأولى و البراءة الأصليّة؛ فالأصحّ الاستحباب.

أحكام دم النفاس

ثم النفاس دم الولادة، و ليس لأقلّه حدّ في الشرع، و أكثره لذات العادة عادتها على الأصحّ. يدلّ عليه و على اشتراط الخلوّ عنه في وجوب الصلاة الأخبار المستفيضة؛

ففي الصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»[٦].

و في الصحيح عن زرارة قال: «قُلْتُ: النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَقْعُدُ أَيَّامَ

---

١. الكافي، ج ٣ ص ١٠١، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٣٢٤.
٢. المصدر: «عند وقت كلّ صلاة».
٣. التهذيب: «بمقدار صلاتها».
٤. التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٢٨؛ الكافي، ج ٣، ص ١٠١، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٠١٩.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٩٠.
٦. التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٤١٢.

حَيْضِهَا[١] وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ؛ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ»[٢] الحديث.

و في الحسن عنه و عن الفضل بن يسار عن أحدهما عليه السلام قال: «النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»[٣].

و في الموثّق عنه عن الصادق عليه السلام قال: «تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ، وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ»[٤]. و في الموثّق عن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ[٥] أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي»[٦].

المناقشة في الروايات الدالّة على أنّ أكثر النفاس أزيد من عشرة أيّام

و هاهنا روايات أخر صحيحة تدلّ على أنّ أكثر النفاس أزيد من ذلك؛ ففي بعضها ثمانية عشر[٧]، و في بعضها تسعة عشر[٨]، و في بعضها ثلاثون، و في بعضها أربعون، و في بعضها خمسون[٩].

---

١. في التهذيب: «قدر حيضها»، و في الكافي: «بقدر حيضها».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٩٤.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٠.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٧٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٦.
٥. الكافي: «تجلس النفساء».
٦. التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٧٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٤٠٨.
٧. الفقيه، ج ١، ص ١٠١، ح ٢١٠؛ علل الشرايع، ج ١، ص ٢٩١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٤٣٣.
٨. التهذيب، ج ١، ص ١٧٧، ح ٨٢. و عنه في الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٤٢٥ «سبع عشرة» بدل «تسع عشرة».
٩. التهذيب، ج ١، ص ١٧٧، ح ٧٩ و ٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٤٢٤ و ٢٤٢٩.

و أجاب عنها في المعتبر[١] بأنّها لا تصلح لمعارضة الأخبار المتضمّنة للرجوع إلى العادة، لأنّها أكثر، و الكثرة أمارة الرجحان، و لأنّ العمل بها أحوط للعبادة و أشبه بمقتضى الدليل.

و أجاب عنها الشيخ رحمه الله[٢] بوجوه أخر، أقربها الحمل على التقيّة. و يؤيّده مرفوعة إبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْماً حَتَّى أَفْتَوْنِي بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَقَالَ عليه السلام: وَ لِمَ أَفْتَوْكِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَ لَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»[٣].

و ربّما يحمل الروايات الدالّة على الثمانية عشر بالمبتدأة. و ليس بجيّد، لأنّ مقتضى رجوع المعتادة إلى العادة كون النفاس حيضاً في المعنى، فيكون أقصاه عشرة، فالأولى أن تتنفّس بها. و اللّه أعلم.

الطهور و أقسامه

ثمّ الطهور قسمان: اختياريّ، و هو الماء؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[٤]، و اضطراريّ[٥]، و هو الصعيد؛ قال اللّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٦].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٢٥٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٧٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٨، ح ٨٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٨.

٤. الفرقان / ٤٨.

٥. «ق»: «أو اضطراري».

٦. النساء / ٤٣.

والدليل على اشتراط وجدانه في وجوب الصلاة أنّ الطهارة شرط فيها مطلقاً، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»[1]؛ فإذا فقد الطهور سقط التكليف بها، و يلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط و إلّا فإن بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق، و إن انتفى خرج المشروط مطلقاً عن كونه مشروطاً مطلقاً، و هو باطل.

و لا أعرف في ذلك مخالفاً صريحاً[2]، و إنّما الخلاف في وجوب القضاء. و سيأتي الكلام فيه في محله إن شاء اللّه.

[٢]

[٢]
مسألة
[أحكام صلاة الجمعة]

وجوب صلاة الجمعة و شرائطها

تجب صلاة الجمعة على كلّ مكلّف ذكر حرّ حاضر، سالم من العمى و المرض و الهمم و كلّ ما يؤدّي مع التكليف بها إلى الحرج، بشرط وجود إمام ذكر بالغ مؤمن عادل، طاهر المولد، سالم من الجنون و الجذام و البرص

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٣ و ص ٢٠٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.

٢. في هامش نسخة «ج»: «إنّما قال "صريحاً" لأنّ الشيخ رحمه الله قال في المبسوط: "إذا كان محبوساً بالقيد، او مصلوباً على خشبة، أو يكون في موضع نجس لايقدر على موضع طاهر يسجد عليه و لا مايتيمّم به، فإمّا أن يأخّر الصلاة أو يصلّي، وكان عليه الإعادة لأنّه صلّى بلا طهارة و لا يتمّم". و هذه العبارة كما ترى ظاهره التخير بين الأمرين، و هو بعيد لأنّ الاشتراط بالطهارة إن كان مطلقاً فلا وجه لفعل الصلاة، و إن لم يكن مطلقاً فلا وجه لجواز تركها. و يمكن أن يكون مراده رحمه الله التردّد في شرعيّة الأداء و وجوبه، و يكون منشأه الشك في كون اشتراط الصلاة بالطهارة مطلقاً أو مخصوصاً بحال الاختيار كغيرها من الشروط كما ذهب اليه أهل الخلاف. و المحقق رحمه الله في الشرايع جعل وجوب الصلاة مع الإعادة قولاً و لم نعرف قائله. و لا يبعد أن يكون اشارة إلى ما في المبسوط و اللّه أعلم. منه أيّده الله و أبقاه».

و الحدّ الشرعي و الأعرابيّة و الرقيّة و السفر ـ على إشكال فيهما ـ، و وجود أربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلّفين الحاضرين الأحرار ـ على الإشكال في الأخيرين ـ غير بعيدين جميعاً بفرسخين، لا غير.

إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر بشرائط

و تجزي حينئذٍ عن الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحّتها: الخطبتان و الجماعة و عدم جمعة أخرى بينهما أقلّ من فرسخ. و لا يجزي الظهر عنها إلّا إذا كانوا أقلّ من سبعة.

و الخلاف هنا في موضعين:

قول سلاّر و ابن إدريس باشتراط حضور الامام المعصوم لوجوب صلاة الجمعة

أحدهما عدم اشتراط شيء آخر غير ما ذكرناه؛ فقد خالف فيه سلّار بن عبد العزيز [١] و ابن إدريس [٢] رحمهما الله حيث اشترطا حضور إمام الأصل عليه السلام أو نائبه المأذون من قبله بالإذن الخاص، و إلّا لم تشرع.

قول جماعة من الفقهاء بإجزاء صلاة الظهر عن الجمعة في زمان الغيبة

و الثاني عدم إجزاء الظهر عنها؛ فقد خالف فيه جماعة من المتأخّرين رحمهم الله [٣] حيث ذهبوا إلى إجزاءها عنها في زمان الغيبة مطلقاً، و أنّ وجوبها حينئذٍ تخييري، لاشتراطهم الإمام أو نائبه الخاص في الوجوب العيني.

و نحن نقيم البرهان على جميع ذلك على الوجه المختار حتّى يظهر الحقّ و يولّي الشبه الأدبار؛ فنقول ـ و باللّه التوفيق ـ:

الاستدلال على وجوب صلاة الجمعة من الكتاب و السنّة

أمّا وجوبها فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريّات الدين ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ. و يدلّ عليه الكتاب و السنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

---

١. المراسم، ص ٧٧.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٠٣.

٣. راجع: المدارك، ج ٤، ص ٢٥.

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ﴾[١]؛ أجمع المفسّرون[٢] على أنّ المراد بالذكر هنا الخطبة أو صلاة الجمعة، تسمية للشيء باسم أشرف أجزائه ـ على ما قالوه ـ، و الأمر للوجوب ـ كما تقرّر في الأصول ـ، و هو هنا للتكرار باتّفاق العلماء، و التعليق بالنداء مبنيّ على الغالب.

و في الآية مع الأمر الدالّ على الوجوب ضروب من التأكيد و أنواع الحثّ بما لا يقتضي تفصيله المقام و لا يخفى على من تأمّله من أولي الأفهام.

الروايات الدالّة على وجوب صلاة الجمعة

و أمّا السنّة فهي كثيرة جدّاً تكاد تبلغ حدّ التواتر؛ فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»[٣]. و منها قوله صلى الله عليه وآله: «كُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةُ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٤].

عدم وجوب صلاة الجمعة على تسعة أشخاص

و منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَ هِيَ الْجُمُعَةُ، وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ»[٥].

و منها صحيحة أبي بصير و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ

---

١. الجمعة / ٩.
٢. كالشيخ في التبيان (ج ١٠، ص ٨) و الطبرسي في مجمع البيان (ج ١٠، ص ١٢).
٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٠؛ رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٥.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٣. و فيهما: «إنّ اللّه كتب عليكم».
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ٩٣٨٢.

مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضَ وَ الْمَمْلُوكَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ»[١].

وجوب صلاة الجمعة إذا كان المصلّون خمسة أو أزيد

و منها صحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام؛ قال: «يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ، وَ إِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ. وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةٌ: الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمُسَافِرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الصَّبِيُّ»[٢].

و منها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ»[٣]؛ يعني «الجمعة»، لأنّ مطلق الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص.

و منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ»[٤].

و منها صحيحته أيضاً؛ قال: «حَثَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ، فَقُلْتُ: نَغْدُو عَلَيْكَ؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ»[٥].

و منها موثّقة عبد الملك عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلُّوا جَمَاعَةً

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٩٣٩٥.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٨.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩٤٢١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢٢٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٥.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٩٤٣٣.

ـ يَعْنِي صَلاَةَ الْجُمُعَةِ»[١].

وجوب صلاة الجمعة إذا كان للمصلّين إمام يخطب بهم

و منها موثّقة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ. وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ»[٢].

و منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ، هَلْ يُصَلُّونَ [الْجُمُعَةَ] جَمَاعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، يُصَلُّونَ[٣] أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ»[٤].

أثر ترك صلاة الجمعة ثلاث جُمَعٍ متوالية

و منها صحيحة أبي بصير و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَةً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[٥].

و في معناها عن النبي صلى الله عليه و آله أخبار كثيرة؛ ففي رواية عنه صلى الله عليه و آله: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[٦]. و في رواية: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ خَتَمَ اللَّهُ[٧] عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ»[٨].

و في رواية: «لِيَنْتَهَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٩٤٣٤.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٧.

٣. في التهذيب: «قال: نعم و يصلّون»، و في الإستبصار: «قال: يصلّون».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٩٤٢٣.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٩٣٩٦.

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٠٥٢؛ رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٦٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٦.

٧. المصدر: «طبع اللّه».

٨. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٦٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤٠٧.

ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[١].

و منها قوله ﷺ في خطبة طويلة حثّ فيها على صلاة الجمعة: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَ لَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ[٢]، اسْتِخْفَافاً بِهَا أَوْ جُحُوداً لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَ لَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا وَ لَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَ لَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَ لَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَ لَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ»[٣]. نقله المخالف و المؤالف.

و منها غير ذلك من الأخبار الحسنة و الموثّقة؛ فإنّها كثيرة. و فيما ذكرناه من الصحاح و غيرها كفاية لمن تدبّرها إن شاء اللّه.

و أمّا كون وجوبها على الناس مشروطاً بوجود تلك الشروط فيهم فقد ظهر وجهه من هذه الأخبار الصحيحه، و الظاهر أنّه محل إجماع من المسلمين إلّا شواذّ من العامّة في بعضها ـ كما يستفاد من التذكرة[٤].

توجيه الروايات المختلفة في تعيين من لم يجب عليه صلاة الجمعة

و ما يترائى في بعض هذه الأخبار من التنافي بين استثناء الأربعة و الخمسة و التسعة يمكن دفعه بظهور استثناء المجنون و الكبير العاجز من الحضور؛ فلا يحتاج إلى الذكر، و العمى داخل في المرض، و المسافر مستثنى بدليل منفصل، و كذا البعيد إن قلنا بأنّ نفي الوجوب في المستثنيات راجع إلى الحضور حتّى أنّهم لو حضروها وجب عليهم ـ كما هو الأظهر ـ، و إن قلنا بأنّه راجع إلى أصل الجمعة فالتأويل يتوجّه إلى الرواية المشتملة على استثناء البعيد دون الخالية عنه، لأنّ الجمعة واجبة على البعيد إجماعاً و إلاّ لزم أن لا يكون الجمعة واجبة إلّا في محلّ واحد من العالم، و هو ظاهر الفساد.

---

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٦٣، ح ١٦٠.

٢. ليس في المصدر: «و له إمام عادل».

٣. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٩٠؛ الوسائل، ج٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤٠٩.

٤. التذكرة، ج ٤، ص ٨.

المراد من نفي وجوب صلاة الجمعة عن البعيد

و حينئذ فيجب أن يراد بنفي الوجوب عن البعيد نفي وجوب حضوره، و عمّا عداه نفي وجوب الجمعة رأساً، فظهر أنّ ذكر هذا في شروط الوجوب مطلقاً ـ كما فعله جماعة من المتأخّرين ـ غير جيّد، بل الأولى أن يعدّ من شروط العدد ـ كما فعلناه نحن ـ، لكن الأمر فيه سهل.

ثمّ لا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ» ينافي ما في حسنة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ[1]؛ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[2]. و لذلك اختلف الأصحاب في ذلك، لكن البحث فيه قليل الجدوى، لأنّ الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة و لا نقصان نادر جدّاً.

نعم، يشكل الجمع بينهما و بين صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ»[3] الحديث. و حملها على الاستحباب ـ كما فعله الشيخ رحمه الله[4] ـ غير بعيد.

عدم وجوب صلاة الجمعة على من له الحرج

ثمّ وجه اشتراط انتفاء الحرج ظاهر، و ينبغي حوالته على العرف، و قد ورد في خصوص المطر صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتْرُكَ[5] الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ»[6].

---

١. المصدر: «على رأس فرسخين».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٩٤٣٢.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٩٤٢٧.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢١.
٥. المصدر: «تدع»؛ «ج»: «تترك».
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٢٢٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤١، ح ٩٥٢٥.

اشتراط وجوب صلاة الجمعة بوجود الإمام شرائط الإمام في صلاة الجمعة: الذكورة، البلوغ، الإيمان، العدالة، طهارة المولد

و أمّا اشتراط الإمام في وجوب الجمعة فهو إجماع من العلماء كافّة، و قد دلّ عليه الأخبار السابقه أيضاً كما عرفت. و أمّا اتّصافه بالصفات الثلاث الأُوَل، ـ أعني كونه ذكراً بالغاً مؤمناً أي مقرّاً بالأصول الخمسة على وجه يعدّ إماميّاً ـ فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين علمائنا.

نعم، للشيخ قول بجواز إمامة الصبي المراهق المميّز العاقل[1]، لكن الظاهر أنّ مراده بالفرائض ما عدا الجمعة ـ كما فهمه جماعة[2] من كلامه ـ، و إن كان في ذلك أيضاً نظر.

اشتراط الإيمان في إمامة صلاة الجمعة

و يدلّ على اشتراط الإيمان أيضاً عدم صحّة الاقتداء بالمخالف، لعموم الأدلّة الدالّة على بطلان عبادته[3]، و خصوص صحيحة أبي عبد اللّه البرقي عن الجواد عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَيُجْزِي[4] ـ جُعِلْتُ فِدَاكَ ـ الصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ أَوْ جَدِّكَ[5] ـ صَلَوَاتُ اللّهِ عَلَيْهِمْ ـ؟ فَأَجَابَ: لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ»[6].

اشتراط العدالة في إمامة صلاة الجمعة

و أمّا اشتراط عدالته فنقل جماعة من الأصحاب[7] إجماع علمائنا عليه و إن اكتفى بعضهم في تحقّقها بحسن الظاهر، و بعضهم بعدم معلوميّة الفسق[8].

و احتجّوا عليه أيضاً برواية أبي علي بن راشد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٢. منهم السيّد السند في المدارك، ج ٤، ص ٦٤.

٣. راجع: الوسائل، ج ١، ص ١١٨، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات.

٤. المصدر: «أيجوز».

٥. المصدر: «و جدّك».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٠، ح ١٠٧٥٣.

٧. منهم العلّامة الحلي في التذكرة، ج ٤، ص ٢٨٠، و الشهيد الأوّل في الذكرى، ج ٤، ص ٣٨٨، و الشهيد الثاني في روض الجنان، ج ٢، ص ٩٦٨.

٨. في هامش نسخة «ج»: «كابن الجنيد رحمه الله، فإنّه ذهب الى أنّ كلّ المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه مايزيلها كما نقل عنه. منه».

لَهُ: إِنَّ مَوَالِيكَ قَدِ اخْتَلَفُوا، فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ وَ أَمَانَتِهِ»[1]، و رواية سعد بن إسماعيل عن أبيه؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ[2]، يُصَلَّى خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا»[3].

و صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا، [أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟][4] قَالَ: لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقّاً قَاطِعاً»[5].

قال بعض مشايخنا المتأخّرين[6]: «إنّ هذه الأخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة، و المستفاد من إطلاق كثير من الروايات و خصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر و المعرفة بفقه الصلاة، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك، إلّا أنّ المصير إلى ما ذكره الأصحاب ـ يعني المتأخّرين ـ أحوط، و قد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ»[7].

ثبوت العدالة في الإمام بحسن الظاهر

قلت: يجب القطع بالاكتفاء فيها بحسن الظاهر، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق[8]، و عملاً بظاهر الأخبار الكثيرة كما ذكره، و

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٥٠.

٢. المصدر: «الذنب».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ١٢٨.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٣، ح ١٠٧٦٤.

٦. المدارك، ج ٤، ص ٦٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٧، ح ١٠٨٦٨.

٨. في هامش نسخة «ج»: «إن قيل: موضع الوفاق دون حسن الظاهر لأنّ بعض القدماء كانوا يكتفون بعدم معلومية الفسق، قلنا هذا القول غير معتبرة لشذوذه، و إن كان لا يخلو من قوة. منه».

مسيراً إلى العرف؛ فإنّه لو نوقش في ثبوت المعنى الشرعي للعدل لوجب المصير إلى العرف.

كيفيّة معرفة العدالة

و يدلّ على ذلك أيضاً صحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[1] حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ وَ الْعَفَافِ وَ كَفِّ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ، وَ تُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ[2] وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ[3] وَ غَيْرِ ذَلِكَ».

«وَ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ عُيُوبِهِ وَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَ يَجِبَ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ؛ فَيَكُونُ مِنْهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ».

«فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِماً لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْراً، مُوَاظِباً عَلَى الصَّلَوَاتِ، مُتَعَاهِداً لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَلَّاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَ عَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» الحديث[4].

جواز شهادة من وُلد على الفطرة و المعروف بالصلاح

و حسنة عبد اللّه بن المغيرة عن الرضا عليه السلام؛ قال: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ»[5]. و لا يخفى أنّه يلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته، إذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد و إن وقع فيما

التلازم بين جواز الشهادة و ثبوت العدالة

---

١. المصدر: «بين المسلمين».

٢. المصدر: «الخمور».

٣. في النسخ: «عن الزحف»، و ما أثبتناه من المصدر.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨، ح ٣٢٨٠؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٩١، ح ٣٤٠٣٢.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨، ح ٣٣٠٢؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٣، ح ١٨٣.

يتحقّق به العدالة.

و حسنة البزنطي عنه عليه السلام أنّه قال له: «جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ؟ قَالَ: يُطَلِّقُهَا» إلى أن قال: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ»[1].

و هذه الأخبار كما ترى إنّما وردت في عدالة الشاهد، و أمّا ما ورد في إمام الصلاة فيدلّ على الاكتفاء بما دون ذلك، مثل ما رواه الشيخ رحمه الله بسند معتبر عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ، يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرَأْ وَ اعْتَدَّ بِصَلَاتِهِ»[2].

عدم جواز الصلاة خلف المجهول و الفالي و المتجاهر بالفسق

و ما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ: الْمَجْهُولُ، وَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً»[3]؛ فإنّ المراد بالمجهول من جهل مذهبه في أصل الدين. و كذا المقتصد، المقتصد في الاعتقاد كما لا يخفى على العارف بأسلوب الكلام؛ فمفهوم هذا الخبر جواز الصلاة خلف الفاسق إن لم يكن مجاهراً بفسقه.

جواز شهادة مرتكب الذنوب ما لم يُرىٰ و لم يشهد عليه شاهدان

بل و من الأخبار الواردة في عدالة الشاهد ما يدلّ على الاكتفاء فيها بأقلّ ممّا ذكر، و هو ما رواه الصدوق رحمه الله في أماليه عن علقمة أنّه قال للصادق عليه السلام: «يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ مَنْ لَا تُقْبَلُ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُقْتَرِفٍ بِالذُّنُوبِ؟[4] فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ مَا قُبِلَتْ إِلَّا

---

١. المصدر: «بعد أنْ تعرف منه خيراً»، و إن كان التعبير في الوسائل كما في النسخ. الكافي، ج ٦، ص ٦٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٨، ص ٤٩، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦، ح ٢٧٩٣٠.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٩، ح ١٠٧٨١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٤، ح ١٠٧٦٧.

٤. في المصدر: «مقترف للذنوب» و إن كان في الوسائل عنه كما في النسخ.

شَهَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ[١] وَ الْأَوْصِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ».

«فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ الْبِرِّ[٢]، وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِباً، وَ مَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ»[٣].

تعريف العدالة بـ«كيفيّة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و المروّة» و المناقشة فيها

ثم إنّ جماعة من المتأخّرين ﷺ[٤] ذكروا للعدالة تعريفاً، و هو أنّها كيفيّة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و المروّة، و يتحقّق التقوى بمجانبة الكبائر و الإصرار على الصغائر.

تعريف العدالة و المروّة و كيفيّة تحقّقهما

و المراد بالإصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها، و في معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة. و المراد بالمروّة تنزيه النفس من الدناءه التي لا يليق بأمثاله. و يحصل ذلك بالتزام محاسن العادات و ترك الرزائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس و الأكل في الأسواق في غير المواضع المعدّة له و كثرة الضحك و الإفراط بالمزاح و نحو ذلك ممّا يدلّ على عدم الحياء و قلّة المبالاة.

و بعضهم[٥] لم يعتبروا هذا القيد، و لعلّهم نظروا إلى أنّ تحقّق التقوى ممّن لا يقع منه تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بأمثاله ممتنع أو نادر. و هذا التعريف للعدالة لم نجده في شيء من النصوص المعصوميّة؛ فالاعتماد على حديث عبد اللّه بن أبي يعفور. و يمكن تنزيله على ما ذكروه. و اللّه أعلم.

---

١. في المصدر: «شهادات الأنبياء»، و إن كان في الوسائل عنه كما في النسخ».

٢. المصدر: «العدالة و الستر».

٣. الأمالي للصدوق، ص ١٠٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٩٥، ح ٣٤٠٤٤.

٤. كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢، ص ٣٧٢) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ص ٢٨٩).

٥. منهم السيّد السند في المدارك، ج ٤، ص ٦٨.

اشتراط طهارة المولد في إمامة صلاة الجمعة

و أمّا اشتراط طهارة مولد الإمام ـ و هي أن لا يعلم كونه ولد زنا ـ فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب. و يدلّ عليه و على اشتراط سلامته من العيوب الخمسة التالية له صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ»[1].

عدم جواز الاقتداء بالمجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابي حتى يهاجر

و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا، وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ»[2].

و رواية محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ، وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ: الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْذُومُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ»[3].

و أمّا رواية عبد اللّه بن يزيد عن الصادق عليه السلام ـ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ يَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ هَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ»[4] ـ فمجهولة الراوي لا تعويل عليها.

نعم، لو كانت صحيحة السند لأمكن حمل النهي الواقع في الأخبار المتقدّمة على الكراهة كما هو مذهب السيّد رحمه الله[5]، و إن كان فيه ارتكاب

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٠٧٩٤.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٠٧٩٢.

٥. غنية النزوع، ص ٨٨.

للمجاز المخالف للأصل من حيث استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد؛ فإنّ النهي في المجنون و ولد الزنا للمنع قطعاً.

اشتراط حرّيّة الإمام و عدم كونه مسافراً في إمامة صلاة الجمعة و المناقشة فيه

و أمّا اشتراط حرّيّته و حضوره فلأنّ العبد و المسافر ليسا من أهل الفرض. و فيه نظر سيظهر وجهه فيما بعد إن شاء اللّه.

وجوب صلاة الجمعة إذا كان المصلّون خمسة أشخاص مع الإمام

و أمّا اشتراط وجود أربعة نفر غير الإمام فلا خلاف فيه بين علماء الإسلام، و قد دلّت عليه الأخبار السالفة أيضاً، و إنّما الخلاف في اشتراط وجود اثنين آخرين لثبوت الوجوب العيني.

و الحقّ اشتراطه، جمعاً بين الأخبار الدالّة على اعتبار الخمسة ـ كصحيحة منصور بن حازم و موثّقة الفضل بن عبد الملك السابقتين، و حسنة زرارة؛ قال: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ: الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةٍ»[1]، و موثّقة أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ»[2] ـ و الأخبار الدالّة على اعتبار السبعة ـ كصحيحتي عمر بن يزيد و زرارة السابقتين، و رواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِي حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ شَاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ»[3].

الحكم بالوجوب العيني لصلاة الجمعة إذا كان المصلّون سبعة أشخاص

و بهذا الجمع يرتفع التنافي عن ظاهر صحيحة زرارة؛ فإنّ المنفي في

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٢.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩٤٢٠.

قوله: «وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ» مطلق الوجوب، و الثابت مع السبعة الوجوب العيني. و يرشدك إلى هذا إتيانه عليه السلام في الخمسة بـ«اللام» المستعملة في التخيير و الاستحباب، و في السبعة بـ«على» المستعملة في الوجوب.

و الأكثر على الاكتفاء بالخمسة مطلقاً، و حملوا الروايات الدالّة على السبعة عليها بأن قالوا: الأقلّ من السبعة قد يكون أقلّ من الخمسة؛ فلا منافاة. و لا يخفى بعده سيّما عن رواية ابن مسلم؛ فالأولى ما اخترناه و إن كان الأحوط ما قالوه، لضعف رواية ابن مسلم.

الاستدلال على اشتراط عدد المصلّين في وجوب صلاة الجمعة حين الابتداء لا الاستدامة

ثمّ الظاهر أنّ العدد شرط في الابتداء لا الدوام؛ فلو أحرموا وجب الإتمام و لو لم يبق إلّا واحد، للنهي عن قطع العمل، و لأنّ اشتراط الاستدامة منفيّ بالأصل و لا يلزم من اشتراطه ابتداءً اشتراطه استدامةً ـ كالجماعة و كما في عدم الماء في حقّ المتيمّم. و هذا مذهب الأكثر، بل لا أعلم فيه مخالفاً.

اشتراط ذكورة المصلّين و إسلامهم و الحضر و الحرّية و عدم بُعدهم بفرسخين في وجوب صلاة الجمعة

و أمّا اشتراط ذكوريّتهم فالظاهر أنّه متّفق عليه بينهم و إن كان للبحث فيه مجال. و أمّا اشتراط إسلامهم و تكليفهم فلعدم الاعتداد بعبادة الكافر و غير المكلّف. و لا يبعد اشتراط إيمانهم أيضاً لذلك، و لكنّي لم أجد به نصّاً من الأصحاب، و الواقع في النصوص المعصوميّة إنّما هو بلفظ المسلمين كما مرّ.

و أمّا اشتراط حضورهم و حريّتهم فهو كاشتراطهما في الإمام استدلالاً و إشكالاً. و أمّا اشتراط عدم بعدهم بفرسخين فقد مرّ ما يدلّ عليه؛ فلا نعيده.

و أمّا عدم اشتراط شيء آخر غير ما ذكرناه ـ و هو الذي محلّ النزاع ـ فالدليل عليه إطلاق الآية الشريفة و الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شكّ و لا يحوم حولها شبهة من طرق أهل البيت عليهم السلام في الأمر بصلاة الجمعة و الحثّ عليها و إيجابها عيناً على كلّ مسلم عدا ما استثني، و التوعّد على تركها بالطبع على القلب ـ الذي هو علامة الكفر ـ ،

والعياذ باللّه، و الدعاء على تاركها من تلك النفوس الشريفة بما سمعت، من غير تعرّض لشرط آخر غير ما ذكرناه من اعتبار حضور الإمام عليه السلام أو نائبه بوجه.

الاستدلال على عدم اشتراط حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة

بل الظاهر من قوله عليه السلام: «فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ جَمَعُوا»، و قوله: «فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ» خلافه.

الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة و ردّ المناقشات عنه

و أيضاً لا إشعار فيها بالتخيير بينها و بين فرد آخر، خصوصاً قوله عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَةً[1] طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»؛ فإنّه لو جاز تركها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق كما لا يخفى على ذوي الإنصاف، المخرجين رقبتهم من ربقة تقليد الأسلاف.

كلام الشهيد الثاني في الترغيب على صلاة الجمعة

قال الشهيد الثاني طاب ثراه ـ بعد نقل جملة من تلك الأخبار، و نعم ما قال ـ: «فكيف يسع المسلم الذي يخاف اللّه تعالى إذا سمع مواقع أمر اللّه و رسوله و أئمّته عليهم السلام بهذه الفريضة و إيجابها على كلّ مسلم أن يقصّر في أمرها و يهملها إلى غيرها و يتعلّل بخلاف بعض العلماء فيها؟ و أمر اللّه تعالى و رسوله و أئمّته عليهم السلام أحقّ و مراعاته أولى؛ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، و لعمري قد أصابهم الأمر الأوّل، فليرتقبوا الثاني إن لم يعف اللّه تعالى و يسامح. نسأل اللّه العفو و الرحمة بمنّه»[3]. انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه.

توجيه الروايات الدالّة على الوجوب العيني لصلاة الجمعة

فإن قيل: ظاهر روايتي زرارة و عبد الملك السابقتين حيث قال زرارة: «حَتَّنَا أَبُو عَبْدِ اللّهِ عليه السلام عَلَى الْجُمُعَةِ»، و حيث قال الباقر عليه السلام لعبدالملك:

---

١. في النسخ هنا: «متواليات»، لكن المصنّف ذكر هذه الرواية فيما قبل بلفظ «متوالية».

٢. النور / ٦٣.

٣. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٢.

«مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ» يشعر بأنّ الرجلين كانا متهاونين بالجمعة، مع أنّهما من أجلّاء الأصحاب و فقهاء أصحابهما، و لم يقع منهما عليه السلام إنكار بليغ، بل حثّاهما على فعلها؛ فدلّ ذلك على أنّ الوجوب ليس عينيّاً، و إلّا لأنكرا عليهما بتركها كمال الإنكار. نعم، استفيد من حثّهما و قوله عليه السلام: «فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ» وجوبها في الجملة؛ فيحمل على التخييري.

قلنا: لا خلاف في أنّ وجوب الجمعة في زمان حضور الإمام عليه السلام عيني، و إنّما الخلاف في غيبته [إلّا أن يراد بالحضور ما يكون على جهة السلطنة و الاستيلاء، و هو خلاف ظاهر الأكثرين منهم][1].

و أيضاً فإنّ زرارة ـ راوي الحديث الأوّل ـ قد روى أيضاً ما أسلفناه من قوله عليه السلام: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ»، و لا شبهة في أنّ غير الجمعة من الفرائض وجوبه عيني، فلو حمل وجوبها على التخيير على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام و اختلاف حكم الفرائض بغير مائز. و كذلك باقي الأخبار التي تلوناه صريحة او ظاهرة في الوجوب العيني المضيّق.

كلام الشهيد الثاني في تبيين علّة تهاون الأصحاب في إقامة الجمعة

قال الشهيد الثاني[2] ـ طاب ثراه ـ في هذا المقام: «إنّ السرّ في تهاون الجماعة بصلاة الجمعة ما عُهِد من قاعدة مذهبهم أنّهم لا يقتدون بالمخالف و لا بالفاسق، و الجمعة إنّما يقع في الأغلب من أئمّة المخالفين و نوّابهم و خصوصاً في المدن المعتبرة، و زرارة و عبد الملك كانا بالكوفة، و هي أشهر مدن الإسلام ذلك الوقت، و إمام الجمعة فيها مخالف منصوب من أئمّة الضلال؛ فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه، و لمّا كانت الجمعة من أعظم

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٢. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٨.

فرائض اللّه تعالى و أجلّها ما رضي الإمام عليه السلام لهم بتركها مطلقاً، فلذلك حثّهم على فعلها حيث يتمكّنون منها».

«و على هذا الوجه استمرّ حالها مع أصحابنا إلى هذا الزمان، فأُهمل لذلك الوجوب العيني، و أُثبت التخييري لوجه نرجو من اللّه تعالى أن يُعذِرَهم فيه، و آل الحال منهم[1] إلى تركها رأساً في أكثر الأوقات و معظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها. و ما كان حقّ هذه الفريضة المعظّمة أن يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرّد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الإيمان سيّما هذا الزمان». انتهى كلامه زيد إكرامه.

الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة بالاستصحاب و ردّ الإشكالات عنه

و استدلّ أيضاً على أصل المطلب بالاستصحاب؛ فإنّ وجوب الجمعة عيناً حال حضور الإمام أو نائبه ثابت بـ[الكتاب و السنّة و][2] إجماع المسلمين؛ فيستصحب إلى زمان الغيبة إلى أن يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم، و هو منتف.

لا يقال: اللازم استصحابه إنّما هو الوجوب حال الحضور ـ أعني الوجوب المقيّد به ـ لا مطلق الوجوب؛ فلا يتمّ استصحابه حال الغيبة.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ الوجوب الثابت حال الحضور مقيّد به، بل هو ثابت مطلقاً في ذلك، و هو ظرف زمانيّ له من غير أن يتقيّد به كباقي الأزمان التي يثبت فيها الأحكام، و يحكم باستصحابها بعدها.

استدلال ابن إدريس على شرطية حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة

احتجّ ابن ادريس رحمه الله[3] على اشتراط الإمام أو نائبه في مطلق الوجوب بالإجماع، و بأنّ الظهر ثابتة في الذمّة بيقين؛ فلا يبرأ المكلّف إلّا بفعلها. و

---

١. في النسخ: «آل الحال منه» و ما أثبتناه من المصدر.

٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٠٣.

احتجّ له في الذكرى [١] بأنّه يلزم من عدم القول به، الوجوب العيني، و المسوّغون لا يقولون به. و هذه الوجوه الثلاثة جملة ما احتجّوا به على هذا القول.

و أجاب في المختلف [٢] عن الأوّل بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع، و أيضاً فإنّا نقول بموجبه، لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، و لهذا تمضى أحكامه و تجب مساعدته على إقامة الحدود و القضاء بين الناس.

قلت: لو قلّب أحدٌ الدليلَ و ادّعى إجماع الإماميّة بل إجماع المسلمين على عدم هذا الاشتراط لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة و نهاية الاستقامة، لأنّ جملة المسلمين ممّن يخالفنا يقولون بذلك:

أمّا غير الحنفيّة فظاهر، لأنّهم لا يعتبرون في وجوبها إذن الإمام، و أمّا الحنفيّة فإنّهم و إن شرطوا إذنه لكنّهم يقولون بسقوطه عند التعذّر، و وجوبِ فعلها حينئذٍ بباقي الشرائط.

و أمّا أصحابنا فهم على كثرتهم و كثرة مصنّفيهم و اختلاف طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع صريحاً إلّا عن هذين الشيخين ـ أعني ابن إدريس و سلّار [٣] رحمهما الله ـ، و كلام السيّد ـ طاب ثراه ـ في المسائل الميافارقيّات [٤] و إن كان ظاهره ذلك إلّا أنّه محتمل لخلافه، مع أنّه رحمه الله خالف ذلك في سائر كتبه ـ كما نقل عنه ـ؛ فيسقط نسبة هذا القول إليه.

و كذا العلّامة قدس سره و إن مال إليه في المنتهى [٥]، و كذا الشهيد في الذكرى [٦]،

---

١. الذكرى، ج ٤، ص ١٠٦.
٢. المختلف، ج ٢، ص ٢٣٩.
٣. المراسم، ص ٧٨.
٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٢.
٥. المنتهى، ج ٥، ص ٣٣٤.
٦. الذكرى، ج ٤، ص ١٠٠.

لكنّهما صرّحا بخلافه في غيرهما[١] سيّما كتبهما المتأخّرة عنهما.

فالقائل بهذا القول في الحقيقة منحصر في هذين الشيخين رحمهما الله من بين جميع المسلمين؛ فهو إجماع على قاعدتهم المشهورة من أنّ خلاف معلوم النسب لا يقدح فيه.

و أجاب في المختلف[٢] عن الثاني بـ«أنّ اليقين منتف بما ذكرناه» ـ يعني به الدلائل الدالّة على مشروعيّة الجمعة ـ، و حاصله منع تيقّن وجوب الظهر؛ كيف و هو المتنازع، فيكون الاحتجاج به مصادرة على المطلوب.

و ربّما يقال[٣]: على تقدير التنزّل و الاعتراف بعدم تيقّن براءة الذمّة بما ذكر، إنّا لا نسلّم اشتراط يقين البراءة، بل يكفي الظنّ المستند إلى الدليل المعتبر شرعاً و إلّا لزم التكليف بما لا يطاق، و هو هنا حاصل، بل ما هو أزيد من ذلك كما قد سمعته.

و أيضاً[٤] فإنّ الثابت بأصل الشرع هو الجمعة، و أمّا الظهر فلا تجب إلّا مع فواتها أو فقد شرطها ـ كما يستفاد من كثير من الأخبار ـ، فالأمر معكوس.

و أمّا الجواب عن الثالث فبمنع انتفاء الوجوب العيني؛ فإنّ الأدلّة قامت عليه، و عبارات الأصحاب دلّت عليه كما ستطّلع عليه إن شاء اللّه. و لو سلّم فالدلائل المذكورة[٥] إنّما دلّت على الوجوب في الجملة ـ أعني الوجوب الكلّي المحتمل لكلّ واحد من أفراده المنقسم إليها كالعيني و التخييري و غيرهما ـ و إن كان ظاهراً في العيني إلّا أنّ الصارف عنه موجود، و هو

---

١. كالمختلف، ج ٢، ص ٢٣٨، و كالدروس، ج ١، ص ١٨٦.
٢. المختلف، ج ٢، ص ٢٣٩.
٣. راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٣٨.
٤. راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٣٦.
٥. على ثبوت الظهر في الذمّة.

الإجماع الذي زعمه القائل، و أيّ صارف عن هذا الفرد أكبر من الإجماع إذا تمّ؛ فيحمل على غيره من الأفراد، و الاحتمال منحصر في إرادة أحد الفردين خاصّة: العيني أو التخييري، فإذا انتفى الأوّل بقي الآخر[١].

الاستدلال على شرطيّة حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة بالسيرة العمليّة للنبي صلى الله عليه وآله و الرد عليه

و احتجّ المتأخّرون[٢] على اشتراط هذا الشرط في الوجوب العيني بأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يعيّن لإمامة الجمعة ـ و كذا الخلفاء بعده ـ كما يعيّن للقضاء، و كما لا يصحّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، فكذا إمام الجمعة. قالوا: و ليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمرّ في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع.

و برواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ: الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ مُدَّعٍ حقّاً وَ مُدَّعَى عَلَيْهِ وَ شَاهِدَانِ وَ مَنْ يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ»[٣]. قالوا: فيه دلالة على اشتراط الإمام حيث جعله أحد السبعة. و بالإجماع[٤]. و هذه الوجوه الثلاثة جملة ما احتجّوا به على ذلك.

الجواب عن الاستدلالات الثلاثة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام في وجوب صلاة الجمعة

و الجواب عن الأوّل[٥]، أمّا أوّلاً فبالنقض بالوجوب التخييري[٦]، و أمّا ثانياً فبأنّه مع تسليم اطّراده في جميع الأمّة يمنع[٧] دلالته على الشرطيّة، بل هو أعمّ منها، و العامّ لا يدلّ على الخاص.

---

١. هذا الاستدلال مذكور بعينه في رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٣٧.

٢. راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٠؛ رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ١٤٤.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩٤٢٠.

٤. في هامش نسخة «ل»: «كما نقله العلّامة في النهاية و المحقّق في المعتبر. منه».

٥. راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٩٧.

٦. في هامش نسخة «ل»: «إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك، فكيف أثبتّم أحدهما و لا تثبّتم الآخر. منه».

٧. «ج»: «نمنع».

مع أنّ الظاهر أنّ التعيين إنّما هو لحسم مادّة النزاع في هذه المرتبة و ردّ الناس إليه من غير تردّد، كما أنّهم كانوا يعيّنون لإمامة الجماعة و الأذان مع عدم توقفهما على إذن الإمام إجماعاً.

و عن الثاني، أوّلاً بالطعن فيها من حيث السند؛ فإنّ من جملة رجالها «الحكم بن مسكين»، و هو مجهول؛ فلا يسوغ العمل بروايته. و ثانياً بإطباق المسلمين كافّة على ترك العمل بظاهرها ـ كما اعترف به في المعتبر [1] حيث قال: «إنّ هذه الرواية خصّت السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً، فسقط اعتبارها» ـ.

و ثالثاً بأنّها معارضة بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ، هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، يُصَلُّونَ [2] أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ» [3]؛ فإنّ المستفاد منها عدم اعتبار الإمام أو نائبه، إذ ارادة ذلك ممّن يخطب غير جائزة، لأنّه يعدّ من قبيل الإلغاز المنافية للحكمة.

و رابعاً أنّ الظاهر أنّ ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد و إن لم يكونوا عين المذكورين ـ كما صرّح به المفيد رحمه الله [4] حيث قال: «باب عدد من يجتمع في الجمعة: و عددهم خمسة نفر عددَ الإمام و الشاهدين و المشهود عليه و المتولّي لإقامة الحدود» ـ، فيسقط الاحتجاج بها رأساً.

و عن الثالث بمنع الإجماع، لظهور المخالف كما يستفاد من كتب المتقدّمين؛ فإنّ كلام أكثرهم خال عن ذكر هذا الشرط، و هم بين مصرّح

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٢.

٢. التهذيب: «قال: نعم و يصلّون»، الإستبصار: «قال: يصلّون».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٩٤٢٣.

٤. الإشراف، ص ٢٥.

بعدم اشتراط شيء آخر غير ما ذكرناه و بين مصرّح بتخصيص هذا الشرط بحالة الإمكان.

كلام المفيد في عدّ شرائط إمام الجمعة و المصلّين لوجوب إقامة الجمعة و عدم الفرق بين زمان الحضور و الغيبة

قال شيخنا المفيد ـ طاب ثراه ـ في كتاب الإشراف[١]: «باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة: عدد ذلك ثماني عشرة خصلة: الحريّة و البلوغ و التذكير[٢] و سلامة العقل و صحّة الجسم و السلامة من العمى و حضور المصر و الشهادة للنداء و تخلية السَرب[٣] و وجود أربعة نفر بما تقدّم ذكره[٤] من هذه الصفات».

«و وجود خامس يؤمّهم له صفات يختصّ بها على الإيجاب: ظاهر الإيمان و الطهارة في المولد من السفاح و السلامة من البرص و الجذام و المعرّة[٥] بالحدود المشينة[٦] لمن أقيمت عليه في الإسلام و المعرفة بفقه الصلاة و الإفصاح في الخطبة و القرآن و إقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم و لا تأخير عنه بحال و الخطبة بما يصدق فيه من الكلام».

«فإذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه، و كان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيّام». انتهى كلامه ﷺ.

و ظاهره ـ كماترى ـ عدم الفرق في ذلك بين الأزمان و أنّ الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافّة الأنام.

---

١. الإشراف، ص ٢٤.
٢. في النسخ: «التذكّر»، و ما أثبتناه من المصدر.
٣. السَرب: بفتح السين و سكون الراء، الطريق (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٢).
٤. المصدر: «بما يأتي ذكره»، «ل»: «كما تقدّم ذكره».
٥. المَعَرّة: الأمر القبيح المكروه (لسان العرب، ج ٤، ص ٥٥٦).
٦. «ج»: «السلامة من البرص و الجذام و الحدود المشينة له».

كلام أبي الصلاح الحلبي في وجوب صلاة الجمعة مع الإمام الواجد لشرائط الجماعة

و قال الشيخ أبو الصلاح التقي بن نجم الحلبي ﷺ في كتابه الكافي[١]: «لا تنعقد الجمعة إلّا بإمام الملّة أو منصوب من قبله أو من يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذّر الأمرين».

و هو صريح في الاكتفاء عند تعذّر إذن الإمام بالإمام الصالح للجماعة، و ظاهره أنّ الوجوب عيني مطلقاً كما صرّح به بعد ذلك؛ فإنّه قال: «و إذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة و انتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة، و تعيّن فرض الحضور على كلّ رجل بالغ» إلى آخره.

كلام القاضي أبي الفتح الكراجكي في وجوب صلاة الجمعة و عدم توقّفها على حضور الإمام عليه السلام

و قال القاضي أبو الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي في كتاب تهذيب المسترشدين[٢]: «و إذا حضرت العدّة التي يصحّ أن ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة و كان إمامهم مرضيّاً متمكّناً من إقامة الصلاة في وقتها و إيراد الخطبة على وجهها و كانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملين في العقول أصحّاء، وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعةً، و كان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين و يصلّي بهم بعدهما ركعتين». انتهى.

و هو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني و عدم التوقّف على الإمام أو نائبه بوجه.

كلام الشيخ عماد الدين الطبرسي في وجوب صلاة الجمعه و شدّة اهتمام الإماميّة بها

و قال الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان إلى هداية الإيمان[٣] بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة: «إنّ الإماميّة أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور، و مع ذلك يشنّعون عليهم بتركها حيث إنّهم لم يجوّزوا الايتمام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف في العقيدة الصحيحة». انتهى.

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٥١.
٢. راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٢٠.
٣. راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٩.

استفادة الشهيد الثاني من كلام الطبرسي وجوب صلاة الجمعه في زمان الغيبة

قال الشّهيد الثاني ﷺ[1]: «و فيه دليل على أنّ تركهم للجمعة لهذه العلّة لا لإمر آخر؛ فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقاً إذن الإمام المفقود حال الغيبة أصلاً أو أكثريّاً بالنسبة إلى الموضع الذي يحضر فيه النائب، بل في زمن حضوره أيضاً لعدم تمكّنه غالباً من نصب الأئمّة لها حينئذٍ أيضاً و لا مباشرتها بنفسه، لما تصوّر العاقل أنّ الإماميّة أكثر إيجاباً لها من العامّة لأنّ ذلك معلوم البطلان ضرورةً، و إنّما يكونون[2] أكثر إيجاباً لها من حيث إنّهم لا يشترطون فيها المصر ـ كما يقوله الحنفي ـ و لا جوفَه و لا حضور أربعين ـ كما يقوله الشافعي ـ، بل يكتفون في إيجابها بإمام يقتدىٰ به و أربعة نفر مكلّفين بها». انتهى.

كلام الشيخ في جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة حال التقيّة و استفادة المصنّف الوجوب العيني منه

و قال الشيخ ﷺ في النهاية[3] بعد أن ذكر في أوّل الباب اشتراطها بالسلطان العادل أو من يأمره: «و لا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقيّة بحيث لا ضرر عليهم، فيصلّوا جماعة بخطبتين، فإن لم يتمكّنوا من الخطبتين جاز لهم أن يصلّوا جماعة أربع ركعات».

و قريب من هذا كلامه في المبسوط[4]. و يفهم منه أنّ اشتراطه في أوّل الباب حضور الإمام أو نائبه مختصّ بحال حضوره، كما يرشد إليه آخر كلامه حيث جوّز صلاة الجمعة لعامّة المؤمنين إذا تمكّنوا منها حال الغيبة.

و يظهر من كلامه أنّ نفي البأس يراد منه الوجوب العيني حيث قال: «فإن لم يتمكّنوا من الخطبة جاز لهم أن يصلّوا جماعة»؛ فإنّ تعليق جواز الظهر على عدم تمكّنهم من الخطبة يؤذن بعدم جواز فعلها لو تمكّنوا منها. و نفي

---

١. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٩.
٢. في النسخ «يكون»، و ما أثبتناها من المصدر.
٣. النهاية، ج ١، ص ١٠٧.
٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

البأس لا ينافيه، لأنّه أعمّ منه كما هو ظاهر.

و أيضاً فإنّه استدلّ على ذلك بالأخبار المتقدّمة، و لا يخفى أنّها دالّة على الوجوب العيني، و إنّما عبّر بذلك بناء على الغالب من عدم تمكّن المؤمنين من إقامة الجمعة بأنفسهم بإمام منهم كما أسلفناه نقلاً عن الشهيد الثاني ـ طاب ثراه ـ، و لأنّ غرضه الردّ على سلّار حيث منع من فعلها حينئذٍ، فاكتفى بنفي البأس و اعتمد فيه على ظهور عينيّة وجوب الجمعة حيث يمكن فعلها، و إنّ هذا لا يشتبه على أحد كما هو ظاهر من الكتاب و السنّة، لأنّها لم تشرع إلّا هكذا، و أمّا الوجوب التخييري فشيء محدث[1].

استفادة الشيخ من الروايات إذن الإمام عليه السلام لعموم المؤمنين في إقامة الجمعة

و قال في الخلاف[2] بعد أن اشترط إذن الإمام أو من نصبه: «فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا و السواد و المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلّوا الجمعة؟ قلنا: ذلك مأذون فيه مرغّب فيه، فجرى مجرى أن ينصب الإمام من يصلّي بهم». انتهى.

الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة بالإذن العام للمؤمنين في إقامة الجمعة

و في هذه العبارة زيادة تصريح على العبارتين السابقتين بقيام الإذن العام للمكلّفين مقام الإذن الخاص الموجب لوجوب الصلاة عيناً، و إنّما جعل ذلك جارياً مجرى إذن الإمام نظراً إلى إذنهم عليهم السلام في الأخبار السالفة للمؤمنين في إقامة هذه الصلاة، فيكون كنصب إمام خاص.

كلام الشهيد في جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة مع الإذن العام من الإمام عليه السلام للمؤمنين

و إلى هذه العبارة أشار الشهيد رحمه الله في الذكرى[3]؛ فإنّه قال بعد أن ادّعى الإجماع على اشتراط ذلك: «هذا مع حضور الإمام عليه السلام، و أمّا مع غيبته ـ كهذا الزمان ـ ففي انعقادها قولان: أصحّهما ـ و به قال معظم الأصحاب ـ الجواز

---

١. في هامش نسخة «ل»: «و إنّما حدث بعد الشيخ، فحمل المتأخّرون كلامه على الجواز بمعنى الوجوب التخييري لموافقة مذهبهم .... منه».

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٦.

٣. الذكرى، ج ٤، ص ١٠٤.

إذا أمكن الخطبتان».

استدلال الشهيد على عدم اعتبار إذن الإمام عليه السلام في جواز الجمعة لو لم يمكن

ثمّ قال: «و يعلّل بأمرين: أحدهما إنّ الإذن حاصل من الأئمّة الماضين، فهو كالإذن من إمام الوقت، و إليه أشار الشيخ في الخلاف. و الثاني إنّ الإذن إنّما يعتبر مع إمكانه؛ أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن خالياً عن المعارض».

قول ابن إدريس و سلّار بعدم وجوب الجمعة في زمان الغيبة

قال: «و التعليلان حسنان، و الاعتماد على الثاني. إذا عرفت هذا فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة و لم يسقط الاستحباب. و ظاهرهما أنّه لو أتى بها كانت مجزية عن الظهر، و الاستحباب إنّما هو في الاجتماع. أو بمعنى أنّه أفضل الفردين الواجبين على التخيير. و ربّما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة، لأنّ قضية التعليلين ذلك؛ فما الذي اقتضى سقوط الوجوب إلاّ أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار و الأمصار، و نقل الفاضل فيه الإجماع». انتهى كلامه.

القول بالوجوب المضيّق لصلاة الجمعة في زمان الغيبة

استفادة المصنّف من كلام الشهيد الوجوب العينيّ لصلاة الجمعة و حمل كلام الشيخ عليه

و فيه دلالة واضحة على أنّ [الإجماع مختصّ بحالة الحضور و أنّ][1] عبارة الخلاف دالّة على الوجوب العيني حيث قال: «و قضيّة التعليلين ذلك»، و لعلّه أشار بقوله: «و ربّما يقال بالوجوب المضيّق» إلى تلك العبارة و أمثالها من عبارات القدماء.

و ربّما كان في كلامه إشعار بعدم ثبوت الإجماع عنده و من ثمّة نسبه إلى الفاضل ـ أي العلّامة ـ، و الإجماع الذي ادّعاه العلّامة رحمه الله على انتفاء الوجوب العيني علّله بانتفاء الشرط، و هو إذن الإمام؛ فهو بعينه هو الإجماع المدّعى له و لمتابعيه على اشتراط الإمام أو نائبه المأذون له في الوجوب العيني، و قد

---

١. ما بين المعقوفتين من «ج».

عرفت حاله و [منع العلّامة له و تعميمه الإذن في المختلف. مع][1] اختصاصه مع التسليم بحالة الحضور و الإمكان[2] كما اعترف به الشهيد ﵀.

ردّ ادّعاء الإجماع على عدم الوجوب العيني لصلاة الجمعة

و ظنّي أنّ توهّم هذا الإجماع إنّما نشأ من ظاهر كلام الشيخ ﵀ حيث عبّر عن الوجوب تارة بنفي البأس و تارة بالجواز؛ فاستفادوا منه الوجوب التخييري و زعموا أنّ الشرط الذي اشترطه أوّلاً مختصّ بالوجوب العيني، و لمّا وجدوا ذلك الشرط في كثير من كتب الأصحاب و كان في بعضها مقروناً بدعوى الإجماع اعتقدوه إجماعيّاً على هذا الوجه.

و أنت خبير بأنّ هذا الإجماع لو تمّ فإنّما هو في حالة الحضور كما يدلّ عليه كلام القدماء ﵀ حيث أنّ بعضهم لم يذكره كالشيخ المفيد و الصدوق و القاضي أبي الفتح [﵀][3] على ما بلغنا من كلامهم، و بعضهم صرّح باختصاصه بها كالشيخ أبي الصلاح [﵀][4] و الشيخ [طاب ثراه][5] على ما وجّهنا كلامه في الكتب الثلاثة[6] و كما فهم الشهيد من كلامه.

فقد ظهر من هذا ظهوراً بيّناً أنّ هذه المسألة ليست إجماعيّة على الوجه الذي زعمه المتأخّرون ﵀ و اعتمدوا عليه، و أنّ دعوى الإجماع فيها ليس بجيّد كما اتّفق لهم في كثير من المسائل إلّا أن يراد بالإجماع معنى آخر تجوّزاً كما قاله الشهيد ﵀.

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٢. «و الإمكان» ليس في «ج».
٣. من «ل».
٤. من «ل».
٥. من «ل».
٦. النهاية و المبسوط و الخلاف.

كلام المحقّق الشيخ علي في الإجماع على عدم الوجوب العينيّ لصلاة الجمعه في زمان الغيبة و عدم وجوبه التخييري و الردّ عليه

و ظهر أيضاً أنّ اعتماد المحقّق الشيخ علي ﷺ[1] على هذا الإجماع و إفراطه في حكمه ـ حتّى عمّمه للوجوب التخييري أيضاً و التجأ إلى القول بأنّ الفقيه الجامع لشرائط الفتوى نائب للإمام ﷺ و أنّ الإجماع واقع على نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة و إن وجد الشرط، فمنع من فعلها حينئذٍ بدون الفقيه و استحبّ فعلها معه إجماعاً ـ مجانب[2] للتحقيق جدّاً، لأنّ كلام المتقدّمين كما وقفت عليه ليس فيه أثر ممّا يقوله ﷺ.

و أمّا المتأخّرون فقد ذكرنا أنّ الإجماع المدّعى لهم مختص بالوجوب العيني و النائب الخاصّ. و الدليل على ذلك أنّهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب و يدّعون الإجماع عليه أوّلاً، ثمّ يذكرون حال الغيبة و ينقلون الخلاف فيه و يختارون جوازها حينئذٍ استحباباً معترفين بفقد الشرط.

و لو كان الإجماع المدّعى لهم شاملاً للوجوب التخييري لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جوازها بدون الشرط، و لو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاز لهم الاعتراف بفقد الشرط. و أيضاً فإنّهم يصرّحون أوّلاً بأنّه شرط للوجوب ثمّ يذكرون الحكم حال الغيبة و يجعلون الخلاف في الاستحباب، فلا يعبّرون عن حكمها حينئذٍ بالوجوب، و هو دليل بيّن على ما قلناه.

و أيضاً لو كان الإجماع شاملاً لمطلق الوجوب لما جاز للعلّامة ﷺ القدح فيه في جواب ابن إدريس في المختلف مع دعواه له في غيره و قد حكينا عنه القدح فيه.

---

١. رسائل المحقّق الكركي، رسالة صلاة الجمعة، ج ١، ص ١٤٧ و ١٥٨.
٢. خبر لـ«أنّ» في «أنّ اعتماد المحقق الشيخ علي ...».

و أيضاً لو كان كذلك أو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاز اعتماد الشهيد ﷺ على التعليل الثاني من التعليلين اللذَين ذكره لجواز الجمعة في زمان الغيبة، و هو سقوط اعتبار الشرط حينئذٍ، بل لما جاز له ذكره فضلاً عن الاعتماد عليه، و قد حكينا عنه ﷺ ذلك من الذكرى.

و أيضاً لو كان الفقيه شرطاً لما جاز للعلاّمة و المحقق ﷺ تعليق انعقاد الجمعة حال الغيبة على مجرّد العدل حيث قالا: «و لو نصب الجائر عدلاً انعقدت الجمعة»[١]؛ فإنّها لو شرطا الفقيه لوجب عادة أن يقولا: «فقيهاً»، لأنّ اشتراط العدالة معروف من مذهبهما و مذهب أكثر العلماء، و اشتراط الفقيه أمر خفيّ لم يذكره أحد من علمائنا المتقدّمين عليهما، فكيف يذكران ما هو معروف و يتركان ما هو خفيّ.

فقد علم أنّ ما ذكره المحقّق الشيخ علي ﷺ و اعتمد عليه إنّما هو أخذ بأوّل الكلام و إغفال لباقيه، و أنّ أحداً من أصحابنا لم يشترط حضور الفقيه في جواز الجمعة ـ لا من المتقدّمين و لا من المتأخّرين ـ فضلاً عن أن يكون إجماعاً، بل الإجماع في الحقيقة على خلافه كما يظهر لمن تتبّع كلامهم.

اشعار كلام الشهيد في اشتراط جواز الجمعة بحضور الفقيه و الرد عليه

نعم، ربّما يظهر من كلام الشهيد في اللمعة[٢] اشتراطه، و لكنّه وافق القوم على عدم الاشتراط في سائر كتبه[٣]. و أمّا عبارة الدروس[٤] و التذكرة[٥] فهما و إن كانتا مشعرتين بذلك و لكنّهما لا تدلّان عليه صريحاً، بل و لا ظاهراً كما

---

١. راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٣٠٧؛ التذكرة، ج ٤، ص ٢٤.
٢. اللمعة، ص ٤١.
٣. العبارة في الذكرى أيضاً مشعرة بالاشتراط و إن لم تدلّ صريحاً. راجع: الذكرى، ج ٤، ص ١٠٤.
٤. الدروس، ج ١، ص ١٨٦.
٥. التذكرة، ج ٤، ص ٢٧، المسألة ٣٨٩.

يظهر عند التأمّل[١].

و لذلك قال الشهيد الثاني[٢] ـ طاب ثراه ـ: «لو قلّب الدليل و قيل إنّ عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة إجماعي لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة و نهاية الاستقامة، و لا يضرّها أيضاً تصريح الفاضل الشيخ علي ﷺ بالاشتراط، لأنّه إنّما استند فيه إلى الإجماع الذي فهمه، و إلّا فإنّه لم يذكر عليه دليلاً معتبراً غيره، و ظاهر لك أنّ الأمر على خلاف هذه الدعوى».

ردّ استدلال «المحقق الشيخ علي» في اشتراط جواز الجمعة بحضور الإمام أو نائبه

قال: «و أمّا استدلاله بأنّ الاجتماع مظنّة النزاع و هو لا يندفع إلّا بالإمام العادل أو من نصبه فهذا بالإعراض عنه حقيق، بل ينبغي رفعه من البين و ستره؛ فإنّ اجتماع المسلمين على طاعة من طاعات اللّه تعالى لو توقّف على حضور الإمام العادل أو ما في معناه لما قام للإسلام نظام، و لا ارتفع له مقام».

«و أين أنت على ما يترتّب من الاجتماع في سائر الصلوات و حضور الخلق بعرفات و غيرها من القربات؟! و بها يشرّف مقامهم و يضاعف ثوابهم و لم يختلّ نظامهم. بل وجدنا الخلل حال وجوده و حضوره أكثر و الاختلاف أزيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة أمير المؤمنين ﷺ في زمن خلافته و حاله مع الناس أجمعين، و حال غيره من أئمّة الضلال و انتظام الأمر و قلّة الخلاف و الشقاق في زمانهم. و بالجملة فالحكمة الباعثة على الإمام أمر آخر وراء أمر الاجتماع في حال الصلوات و غيرها من الطاعات». انتهى كلامه ﷺ.

---

١. في هامش نسخة «ل»: «فإنّ لفظة الفقيه و الفقهاء في كلامهم إنّما ورد على سبيل التمثيل لا الاشتراط و إلّا لزمهم القول بالوجوب في ...».

٢. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٢٦.

حكم الإجماع المنقول بخبر الواحد

و لنرجع إلى ما كنّا فيه، فنقول: و لو تنزّلنا عن ذلك كلّه و قلنا بثبوت ذلك الإجماع الذي زعمه المتأخّرون على وجه يوجب مدّعاهم فلا يخفى أنّه لا يزيد على خبر الواحد إن لم ينقص عنه؛ فإنّ الراوي للحديث يدّعي أنّه سمعه من المعصوم عليه السلام مشافهة، و هو على يقين من قوله، و أمّا الراوي للإجماع فهو إنّما يدّعي دخول قوله في جملة أقوال المجمعين، و هذا إنّما يتمّ مع عدم حصرهم و عدم العلم ببلد القائل و لا نسبه. و متى يبلغ أقوال أهل الاستدلال من أصحابنا في عصر من الأعصار السابقة فضلاً عن هذه الاعصار المتطاولة بكلّ وجه إلى هذ الحدّ حتّى يعلم قول المعصوم مع جهالة عينه و محلّه و كلامه ـ صلوات الله عليه ـ؟

على أنّهم يخطئون كثيراً في مثل هذه الدعاوي؛ فينقلون الإجماع على مسألة في كتاب و ينقلونه على خلافها أو الخلاف فيها في آخر ـ كما هو معلوم لمن تتبّع كتبهم ـ؛ فعلم أن مرتبة الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس كمرتبة خبر الواحد.

و مع تعارض الخبرين الصحيحين قد يطرح أحدهما أو يأوّل بأدنى مرجوحيّة؛ فكيف بهذا الإجماع المنقول بخبر الواحد الواقع بين المتأخّرين خاصّة مع تعارضه أخباراً صحيحة مستفيضة بل متواترة معتضدة بنصّ الكتاب الذي ﴿لاٰ يَأْتِيهِ الْبٰاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لاٰ مِنْ خَلْفِهِ﴾[1] مع ما فيها من التأكيدات البلغية و التهديدات الأكيدة التي هي معلومة لمن تأمّلها و تدّبر فيها[2]؟

---

١. فصلت / ٤٢.

٢. في هامش نسخة «ج»: «قال بعض المحقّقين: إنّ الذي يصلّي الجمعة يكون قد برأت ذمّته وأدّىٰ ←

و أيضاً قد جاء عن النبي صلى الله عليه و آله و الائمّة عليهم السلام أخبار كثيرة صحيحة صريحة في هذا المعنى و هو «إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب اللّه؛ فما وافق كتاب اللّه فخذوا به، و ما خالف فردّوه»[1]. فإذا كانت أحاديثهم تردّ إذا لم يوافق الكتاب فكيف قول بعض قليل بالمنع منها أو اشتراط الفقيه و ليس له أصل من كتاب و لا سنّة و لا دليل عقلي بل مخالف لذلك لاقتضائه تركها في أكثر الأماكن؟ ﴿إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصٰارِ﴾[2].

ثمّ ليت شعري ما الباعث على ترجيح تخصيص جميع هذه الادلّة المتينة و البراهين القويّة ببعض الأزمان و الأوضاع على تخصيص هذا الإجماع المنقول بذلك مع وجود الشواهد على تخصيصه دونها كما عرفت. و لعمري أنّه قويت الحجّة للمخالفين علينا بسبب ذلك جداً؛ فإنّ

← الفرض بمقتضى كلام الله و رسوله و الأئمّة الهادين و جميع العلماء. و خلاف سلّار و ابن إدريس و الشيخ علي لا يقدح في الإجماع لما قد تقرّر من قواعدنا أنّ خلاف الثلاثة و الأربعة بل العشرة و العشرين لا يقدح في الإجماع إذا كانوا معلومي النسب، و هذا من قواعدنا الأصوليّة الإجماعيّة. و الذي يصلّي الظهر تصحّ صلاته على مذهب هذين الرجلين و المتأخرين، لأنّهم ذهبوا إلى التخيير، و لا تصحّ بمقتضى كلام الله و رسوله و الأئمّة المعصومين عليهم السلام و العلماء المتقدّمين؛ فأيّ الفريقين أحقّ بالأمن إن كنتم تعلمون. نعم، لو أراد أحد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرجلين صلّى الظهر بعدها و ليهيئ تاركها الجواب للّه تعالى لو سأله يوم القيامة: لم تركت صلاة الجمعة و قد أمرت بها في كتابي العزيز على أبلغ وجه و أمر رسولي الصادق على آكد وجه و أمر بها الأئمّة الهادون عليهم السلام و أكّدوا فيها غاية التأكيد و وقع إجماع المسلمين على وجوبها في الجملة؟ فهل يليق من العاقل الرشيد أن يجيب بقوله: تركتهما لأجل خلاف سلّار و ابن إدريس. ما هذا إلّا عمى أو تعامى أو تعصّب مضرّ بالدين ـ أجارنا اللّه و إيّاكم منه و جميع المسلمين ـ. منه دام ظلّه».
و المراد بـ«بعض المحقّقين» «الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد الشيخ البهائي قدس سرهما في رسالته الموسومة بـ«العقد الطهماسبى»، كما صرّح بهذا المطلب المصنّف في «الشهاب الثاقب»، الصفحة ٥١.

١. راجع: التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٣.
٢. آل عمران / ١٣؛ النور / ٤٤.

غاية تشنيعنا عليهم مخالفتهم لنصوص الكتاب و السنّة في أمر الخلافة و تخصيصهم لها بزمان دون آخر بمجرد إجماع يدّعونه في ذلك، و هل هذا إلّا عين ذاك، أم[1] هل هنا أمر ليس هناك؟[2] ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[3].

إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر مع اجتماع الشرائط فيها

و أمّا أنّ صلاة الجمعة متى فعلها المكلّف بها تجزيه عن الظهر فظاهر، لأنّها لم تشرع إلّا بدلاً من الظهر، بل هي الظهر بعينها؛ جعلت ركعتين لمكان الخطبتين كما دلّت عليه الأخبار. و أمّا إن إجزاءها عنها مشروط بالشروط الثلاثة فلأنّها غير صحيحة بدونها؛ أمّا الخطبتان فلقوله عليه السلام في عدة أخبار: «و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» كما مرّ، و عليه إجماع العلماء إلّا من شذّ من العامّة على ما قالوه[4].

و أمّا الجماعة فلقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ»، و في صحيحة عمر بن يزيد: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ» و غير ذلك من الأخبار، و عليه إجماع العلماء كافّة على ما قالوه.

إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام و لو بإدراك ركوع الثانية

و يدرك الجماعة بإدراك ركوع الثانية مع الإمام؛ فيتمّ منفرداً و يجتزي بها و إن لم يحضر الخطبة و أوّل الصلاة، لإجماعٍ نقله بعضهم، و للأخبار

---

١. «ج»: «أو».

٢. في هامش نسخة «ج»: «و من غريب الاتفاقات إنّي في أوان تفكّري في هذه المسألة، و ظهور الحقّ فيها لديّ، قلت في نفسي أن أفتح المصحف، و أنظر أوّل ما فيه لعلّه يشهد لي بصدق دعواي فيها. فلمّا كان أفضل ساعات يوم الجمعة، و كنت على طهارة، أخذت المصحف، و وجّهت وجهي إلى اللّه تعالى على تلك النيّة، ففتحته؛ فإذا هي قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَ ادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًىً مُسْتَقِيمٍ وَ إِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الحج ٦٧ و ٦٨). منه سلّمه الله».

٣. الحشر / ٢.

٤. المنتهى، ج ٥، ص ٣٤٣؛ التذكرة، ج ٤، ص ٦٣.

الصحيحة المستفيضة كصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَ إِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»[١].

و صحيحة عبد الرحمن العرزمي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً»[٢].

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً. وَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ»[٣].

و يستفاد من هذه الرواية عدم الاعتداد بإدراك الإمام راكعاً في الثانية، و هو خلاف ما هو أصحّ القولين و أشهرهما من حصول إدراك الركعة بذلك ـ كما سيجيء ـ؛ فيجب إمّا العمل بمضمونها و تخصيص الجمعة بهذا الحكم و إن كانت الركعة تدرك في غيرها بإدراك الإمام في الركوع، أو تأويلها بما يوافق ذلك بحمل قوله عليه السلام: «بَعْدَ مَا رَكَعَ» على أنّه قد رفع رأسه من الركوع. و لعلّ الثاني أقرب.

و أمّا صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لاَ يَكُونُ الْجُمُعَةُ[٤] إِلاَّ لِمَنْ

---

١. المصدر: «إذا أدرك الرجل ركعة ...». الفقيه، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٢٣٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٩٥٣٩.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٩٥٣٨.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٢٣٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٥، ح ٩٥٣٦.

٤. المصدر: «الجمعة لاتكون إلّا ...».

أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ»[١] فمحمولة على نفي الكمال جمعاً بين الأدلّة، و سيجيء تمام أحكام الجماعة و ما يتعلّق بها إن شاء اللّه.

اشتراط صحّة صلاة الجمعة بكونها بعيدة عن صلاة جمعةٍ أخرى بفرسخ

و أمّا عدم جمعة أخرى بينهما أقلّ من فرسخ فهو مذهب علمائنا على ما قالوه[٢]. و يدلّ عليه موثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ، وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»[٣].

و حسنته عنه عليه السلام؛ قال: «يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَ لَيْسَ يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ، وَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ»[٤]. و سيجيء بيان الميل في مباحث صلاة المسافر إن شاء اللّه.

عدم إجزاء صلاة الظهر عن الجمعة مع اجتماع شرائط إقامة الجمعة

و أمّا أنّ الظهر لا يجزي عنها مع اجتماع تلك الشروط فلِما بيّنّاه من أنّ وجوبها حينئذٍ عيني. و أمّا وجه استثناء الأقلّ من السبعة فقد ظهر من بيان وجه اشتراط العدد. و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٩٥٤٠.

٢. ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٣٠٠؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٢.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٨٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٩٤٤٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٢٥٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٤، ح ٩٤٤٧.

[٣]

[٣]

مسألة

[حُكم من لا يجب عليه الحضور في الجمعة]

جواز حضور المرأة و المسافر و العبد في الجمعة و صحّة صلاتهم

الظاهر أنّ هؤلاء الذين وضع اللّه عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها و أن يصلّوها كغيرهم ركعتين. و هل الوجوب على سبيل التخيير أو العين؟ وجهان. و لعلّ الثاني أقرب.

ثمّ الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك بين أصحابنا ﷺ فيما سوى المرأة، و لا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر و العبد، بل لا في عدم احتساب المرأة منه، و إنّما الخلاف في جوازها لها و احتساب المسافر و العبد من العدد.

و الأصل في ذلك أنّ الساقط عنهم إنّما هو السعي إليها خاصّة؛ فإذا أتوا به توجّه إليهم الخطاب بفعلها بدليل أنّ من جملة التسعة من كان على رأس فرسخين، و لا ريب في وجوب الجمعة عليه مع الحضور.

و يشهد له ما رواه حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى في حديث طويل؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْجُمُعَةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُوهَا، فَلَمَّا حَضَرُوهَا سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ وَ لَزِمَهُمُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ. فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِاللَّهِ ﷺ»[1].

و في الصحيح عن أبي همام عن الرضا ﷺ قال: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا، وَ إِنْ صَلَّتْ فِي

---

١. التهذيب، ج٣، ص ٢١، ح ٧٨؛ الوسائل، ج٧، ص ٣٣٧، ح ٩٥١٨.

الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ[١]؛ لَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ»[٢].

و لا ريب في أنّ النقص ـ بالصاد المهملة ـ يقتضي الإجزاء في الجملة و إن كانت أقلّ ثواباً بالنسبة إلى غيرها. و على هذا فلا وجه للتوقّف في المرأة من بينهم.

حكم المسافر و العبد في عدّهما من الجماعة في صلاة الجمعة

و أمّا الخلاف في احتساب المسافر و العبد من العدد نشأ من أنّ ما دلّ على اعتبار العدد مطلق، فيتناولهما كما يتناول غيرهما، و من أنّهما ليسا من أهل الفرض فكانا كالصبي، و لأنّ الجمعة إنّما تصحّ من المسافر تبعاً لغيره، فلا يكون متبوعاً، و لأنّه لو جاز ذلك لجاز انعقاد الجمعة بجماعة من المسافرين و إن لم يكن معهم حاضرون.

و أجيب عن الوجوه الأخيرة بأنّ الفرق بينهما و بين الصبي عدم التكليف؛ فإنّه لا يتصوّر في حقّ الصبي الوجوب بخلاف العبد و المسافر، و بمنع التبعيّة للحاضر و الالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين.

قلت: هذا الالتزام مشكل، لاستفاضة الروايات بأنّ فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ»[٣].

و صحيحة جميل عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[٤]، وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ[٥]؛ إِنَّمَا يَجْهَرُ

---

١. المصدر: «نقصت صلاتها».

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٠، ح ٩٥٢٤.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٧٦٢٨.

٤. المصدر: «في غير يوم الجمعة في الظهر».

٥. الإستبصار: «ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة».

الْإِمَامُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ»[١].

[و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أيضاً؛ قال: «قَالَ لَنَا: صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ»[٢].][٣]

[٤] [٤]

مسألة

[شرائط الخطيب و الخطبتين في صلاة الجمعة]

يعتبر في الخطبتين و الخطيب أمور، بعضها واجب و بعضها مستحبّ و أكثرها مختلف فيه:

وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة في صلاة الجمعة

فمنها تقديمهما على الصلاة. و الظاهر أنّ هذا ممّا لا خلاف في وجوبه. و المستند فيه فعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام و الصحابة و التابعين و الأخبار الواردة في ذلك كرواية أبي مريم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله، أَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي»[٤].

وجوب الطهارة في صلاة الجمعة

و منها الطهارة. و فيها قولان[٥]. و احتجّوا على الوجوب بالتأسّي و توقّف يقين البراءة عليه و صحيحة عبداللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ؛ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ»[٦]. و الاتّحاد لا

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٧.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٥.
٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ٩٥٠٨.
٥. راجع: جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٣٥.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٩٤٤١.

معنى له؛ فالمراد المماثلة في الأحكام و الشرائط إلّا ما وقع عليه الإجماع.

و ضعف الأوّلين ظاهر مع معارضتهما الأصل، و إثبات المماثلة بين الشيئين لا يستلزم أن يكون من جميع الوجوه ـ كما تقرّر في الأصول ـ؛ فالاستحباب محتمل و إن كان الوجوب أقوى، لظاهر الرواية.

وجوب قيام الخطيب (الإمام) في صلاة الجمعة

و منها القيام. و نقل في التذكرة[1] على وجوبه الإجماع. و المستند فيه فعل النبي صلى الله عليه و آله في بيان الواجب، و قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ، وَ اسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ فِي رُكْبَتَيْهِ»[2]. و الظاهر جواز الجلوس مع العجز و تعذّر الاستنابة، و مع إمكانها وجهان.

وجوب اشتمال الخطبتين على التحميد و الصلاة و الوعظ و قراءة السورة

و منها اشتمال كلّ منهما على حمد اللّه تعالى و الصلاة على النبي و آله و الوعظ و قراءة سورة خفيفة من القرآن. و وجوب الثلاثة الأُوَل إجماعيّ ـ على ما نقله جماعة[3] ـ، و ذلك لعدم تحقّق الخطبة بدونه عرفاً.

و قيل[4]: يجب أن يكون بلفظ «الحمد للّه» و «الصلاة»، أمّا الوعظ فلا ينحصر في لفظ، بل يجزي كلّ ما اشتمل على الوصيّة بتقوى اللّه و الحثّ على الطاعات و التحذير عن المعاصي و الاغترار بالدنيا و ما شاكل ذلك.

و هل يجوز الاقتصار فيها على آيات تشتمل على أركانها؟ وجهان: من حيث حصول الغرض و من عدم تسميتها خطبة.

---

١. التذكرة، ج ٤، ص ٧٠.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٩٥١١.

٣. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٣٧١؛ جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٠٨.

٤. من القائلين بالوجوب، العلّامة في التذكرة (ج ٤، ص ٦٣) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ٢، ص ٧٥٩).

و في وجوب القراءة قولان[١]. و على تقدير الوجوب ـ كما هو المشهور ـ هل الواجب سورة خفيفة فيهما أو في الأولى خاصّة أو بين الخطبتين أو آية تامّة الفايدة في الخطبتين أو في الأولى خاصّة؟ أقوال[٢]. و الظاهر عدم وجوبها في الثانية و لا بين الخطبتين. و في الاجتزاء بالآية التامّة الفايدة في الأولى وجهان. و الأحوط العدم.

حكم قراءة آية تامّة في الخطبتين

ثمّ في وجوب الترتيب بين الأركان و في وجوب الشهادة لمحمّد صلى الله عليه و آله بالرسالة في الأولى و في وجوب الاستغفار للمؤمنين و الدعاء لأئمّة المسلمين في الثانية قولان[٣].

حكم الشهادة بالرسالة و الاستغفار للمؤمنين و الدعاء للأئمّة عليهم السلام في الخطبتين

و الأولى أن يعمل بصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام التي أوردها في الكافي[٤]. و حاصلها أنّه يخطب خطبتين؛ يتضمّن الأولى منهما حمد اللّه و الشهادتين و الصلاة على النبي و آله و الوعظ، ثمّ يقرأ سورة من القرآن و يدعو ربّه و يصلّي على النبي صلى الله عليه و آله و يدعو للمؤمنين و المؤمنات ثمّ يجلس.

و يتضمّن الثانية الحمد و الشهادتين و الوعظ و الصلاة على محمّد و آله، ثمّ يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثمّ يسمّي الأئمّة حتّى ينتهي إلى صاحبه، ثمّ يقول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً وَ انْصُرْهُ نَصْراً عَزِيزاً». قال: «وَ يَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبىٰ وَ يَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ

---

١. لم يتعرض الحلبي لوجوبها. راجع: الكافي في الفقه، ص ١٥١.
٢. راجع: جامع المقاصد ج ٢، ص ٣٥٩؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٢.
٣. راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧٩؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٣.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٦.

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١]، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرَ[٢] فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرَى، ثُمَّ يَنْزِلُ».

و الظاهر أنّ هذه الرواية متضمّنة لكثير من المستحبّات، لكن العمل بمضمونها أولى، لاعتبار سندها.

ما يستحبّ للخطيب في صلاة الجمعة

و إن شاء عمل بموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ، وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيٍّ أَوْ عَدَنِيٍّ، وَ يَخْطُبَ وَ هُوَ قَائِمٌ؛ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ»[٣].

و لم أقف في هذه المسألة على غير هاتين الروايتين.

وجوب كون الخطبتين بالعربيّة و عدم وجوبها عند التعذّر

و منها عربيّتهما. و الأكثر على عدم الإجزاء بدونها، للتأسي. و هو غير بعيد، لكن لو لم يفهم العددُ العربيةَ و لم يمكنهم التعلّم يحتمل قويّاً جوازها، تحصيلاً للغرض ـ كما قاله في الذكرى[٤].

وجوب رفع صوت الخطيب في الخطبتين

و منها رفع الصوت بهما بحيث يُسمع العددَ فصاعداً. و فيه قولان[٥] ينشأ من أصالة عدم الوجوب، و من أنّ الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الإسماع.

و الوجوب أظهر؛ فقد روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خطب يرفع صوته

---

١. النحل / ٩٠.

٢. «ج»: «يذكّر».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤١، ح ٩٥٢٦.

٤. الذكرى، ج ٤، ص ١٣٨.

٥. راجع: جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٤٠.

كأنّه منذر جيش[١].

و لو حصل مانع من السمع للعدد سقط الوجوب. و في سقوط الجمعة وجهان[٢].

الفصل بين الخطبتين بالجلوس

و منها الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة. و المشهور وجوبه استناداً إلى التأسّي و قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: «يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا»[٣].

و احتمل في المعتبر[٤] الاستحباب، لأنّ فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل أن يكون للاستراحة.

ما يشترط في الجلوس بين الخطبتين

ثمّ المستفاد من الخبر عدم جواز التكلّم في هذه الجلسة، و هو محتمل، مع احتمال أن يكون المراد النهي عن التكلّم بشيء من الخطبة. و قيل[٥] بوجوب الطمأنينة فيها. و الظاهر ذلك إن قلنا بوجوبها.

و ينبغي أن يكون بقدر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٦]، لقوله عليه السلام في حسنة محمّد بن مسلم: «يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ، فَيَخْطُبُ، وَ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ بِخُطْبَةٍ»[٧]. و يستفاد منها ترك الصلاة للناس في أثناء الخطبة و هو كذلك.

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٧؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٦.
٢. المدارك (ج ٤، ص ٤٢): يحتمل سقوط الصلاة لعدم ثبوت التعبّد بالصلاة على هذا الوجه.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٩٥١١.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٥.
٥. التذكرة، ج ٤، ص ٧١؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٩.
٦. الإخلاص / ١.
٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٩٥٣٠.

الاستماع إلى الخطبة

و منها الإصغاء لهما. و فيه قولان[١] ينشأ من أنّ فائدة الخطبة إنّما يتمّ بذلك، و من أصالة عدم الوجوب. وهي ضعيفة، لأنّها إنّما يصار إليها مع عدم الدليل.

ترك الكلام في الخطبة للإمام و المأموم

و منها ترك الكلام في أثنائهما للسامع و الخطيب. و فيه قولان[٢] ينشأ من أصالة الإباحة، و ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ»[٣]؛ فإنّ لفظة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة.

و من قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ»؛ و التسوية بين المثلين يقتضي المماثلة في الأحكام إلّا ما خرج بالدليل. و الأوّل أقوى إن أمكن معه الاستماع.

ثمّ لا تبطل الخطبة به و إن قلنا بتحريمه، لأنّ متعلّق النهي خارج عن العبادة ـ صرّح به جماعة[٤] ـ. و هل الحكم متناول لمن لا يمكن في حقّه الاستماع كالبعيد و الأصمّ؟ وجهان إن لم يمنع من سماع غيره. و لعلّ الثاني أقرب. و كيف كان فلا ريب في جوازه بلاكراهة حال الضرورة.

حكم من لايمكنه استماع الخطبة

استحباب استقبال الناس إلى الخطيب

و منها استقبال الناس للخطيب في خطبته. و هو مستحبّ، عملاً بالمأثور من النبي صلى الله عليه و آله و السلف، و لقوله صلى الله عليه و آله: «كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ وَ كُلُّ مَوْعُوظٍ قِبْلَةٌ لِلْوَاعِظِ»[٥].

---

١. راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٠١.
٢. راجع: المدارك، ج ٤، ص ٦٣.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ٩٥٠١ مع اختلاف يسير.
٤. منهم العلّامة الحلّي في نهاية الإحكام (ج ٢، ص ٣٨) و في التحرير (ج ١، ص ٤٤)، و المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢، ص ٤٠٢).
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٥٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ٩٧٠٩.

استحباب تسليم الخطيب على الناس

و منها أن يسلّم على الناس أوّل ما يصعد المنبر. و الأكثر على استحبابه، لمرفوعة عمرو بن جميع عن علي عليه السلام أنّه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ»[١]. و قال في الخلاف[٢]: لا يستحبّ، لأنّ الأصل براءة الذمّة عن واجب و ندب. و ضعفه ظاهر بناء على تسامحهم في أدلّة السنن.

جلوس الخطيب قبل الخطبة

و منها أن يجلس أمام الخطبة. ذهب إلى استحبابه جماعة[٣]، لما روي عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُونَ»[٤]. و هي معارضه بحسنة محمّد بن مسلم؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ»[٥] الحديث؛ فالأولى تخصيص استحباب الجلوس بما إذا صعد المنبر قبل الأذان.

استحباب لبس العمامة و الرداء للخطيب
استحباب اتّكاء الخطيب على شيء

و منها أن يتعمّم شاتياً و قائظاً، و يتردّى ببرد يمنيّة، و أن يكون معتمداً على شيء. و كلّها مستحبّة، لصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ، وَ لْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ، وَلْيَتَوَكَّأْ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا، وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ»[٦] الحديث، و لموثّقة سماعة السابقة.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٩٥٤٥.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٤.
٣. منهم المحقق الحلي في الشرايع، ج ١، ص ٨٩.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٩٥٤٦.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٩٥٣٠.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٩٤٤٢.

استحباب كون الخطيب بليغاً

و منها أن يكون بليغاً ـ أي قادراً على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف و الإنذار و الترغيب من غير إملال و لا إخلال ـ. و هي مستحبّة، لأنّ لها أثراً بيّناً في القلوب.

استحباب كون الخطيب عاملاً بما يقول

و منها أن يكون متّصفاً بما يأمر به، و منزجراً عمّا ينهى عنه. و هي مستحبّة أيضاً، ليكون وعظه أبلغ في القلوب.

و منها أن يكون هو الإمام للصلاة. و فيه قولان[1]: أحدهما الوجوب، لأنّ الوظائف الشرعيّة إنّما يستفاد من صاحب الشرع، و المنقول من فعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام اتّحاد الخطيب و الإمام. و ثانيهما عدمه بل يجوز اختلافهما، لانفصال كلّ من العبادتين عن الأخرى، و لأنّ غاية الخطبتين أن تكونا كركعتين و يجوز الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة.

و أورد على الأوّل منع الانفصال شرعاً. سلّمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف إذا لم يرد فيه نقل على الخصوص، لعدم تيقّن البراءة مع الإتيان به. و على الثاني بعد تسليم الأصل أنّه قياس محض. و لا ريب أنّ الاحتياط يقتضي المصير إلى الأوّل. و اللّه أعلم.

---

١. راجع: المدارك، ج ٤، ص ٣٨.

[٥] [٥]

مسألة
[ما يستحبّ في يوم الجمعة]

يستحبّ يوم الجمعة البكور إلى المسجد بعد حلق الرأس و قصّ الأظفار و أخذ الشارب، و التجنّب عن كلّ ما ينفر، و الغسل على سكينة و وقار، متطيّباً لابساً أفضل الثياب، داعياً أمام التوجّه بما رواه أبو حمزة الثمالي في الصحيح[١].

ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ، وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٢]، وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ»[٣].

و في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَهْبِطُونَ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ وَ أَقْلَامُ الذَّهَبِ، فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ[٤] عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ، فَيَكْتُبُونَ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ؛ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ»[٥]. و في معناها أخبار أخر.

و عن الصادق عليه السلام: «لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ وَ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، وَ لْيَتَهَيَّأْ لِلْجُمُعَةِ، وَ لْيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٤٨. الرواية مكتوبة في هامش نسخة «ج» نقلاً عن المصنّف.
٢. المصدر: «و تزيّن يوم الجمعة لمن أتاها».
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٩٦٤٨.
٤. المصدر: «على كلّ أبواب المساجد».
٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٢٥٩.

الْوَقَارُ، وَ لْيُحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَ لْيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى الْأَرْضِ[١] لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ»[٢].

و عنه عليه السلام: «إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَ حُرْمَةً، فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ»[٣].

و في الحديث النبوي: «مَا رَعَاهُ أَحَدٌ[٤] مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ، وَ إِنْ مَاتَ[٥] فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ بُعِثَ آمِناً، وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُصْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»[٦].

و عن النبي صلى الله عليه و آله: «مَنْ غَسَلَ وَ اغْتَسَلَ فَبَكَّرَ وَ ابْتَكَرَ وَ دَنَا وَ أَنْصَتَ وَ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ عِبَادَةِ سَنَةٍ ـ صِيَامِهَا وَ قِيَامِهَا ـ»[٧].

و روى في الفقيه عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَدَعَ أَنْ يَمَسَّ

---

١. الكافي: «على أهل الأرض» و التهذيب: «إلى الأرض».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٤٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٩٦٧٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ٩٦٢٠.
٤. الكافي: «ما دعا به أحد»؛ التهذيب: «ما دعا الله فيه أحد».
٥. «ج»: «من مات».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ٩٦٢١.
٧. رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٤٢؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٩. في هامش نسخة «ج»: «قيل في تفسيره: «من غسل» أي مواضع الوضوة «و اغتسل» أي تمام جسده «فبكّر» أي الى الغسل «و ابتكر» أي إلى المسجد «و دنا» أي إلى المنبر «و أنصت» أي إلى الخطبة. قلت: و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام «من غسل» إزالة الأرجاس و الأدناس عن البدن و هو أوفق لمذهب من يقول بعدم وجوب الوضوء مع غسل من الأغسال كما اخترناه نحن. و قيل معناه غسل ثيابه و قد روي بالتشديد فيكون المعنى... على الغسل... و هو قريب. منه سلمه الله».

شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا، فَإِنْ[١] لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَا يَدَعُ ذَلِكَ»[٢]، «وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلَا يُصِيبُ طِيباً، دَعَا بِثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ»[٣].

و قد ورد في الحثّ على الطيب أحاديث متكثّرة تتضمّن أنّه من أخلاق الأنبياء[٤]، و أنّه يقوّي القلب و يزيد في الرزق و يحفظ العقل، و أنّ صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب[٥]، و أنّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن[٦]، و أنّ ما أنفق في الطيب ليس بسرف[٧]، و أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب أكثر ممّا ينفق في الطعام[٨].

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ»[٩]. و في رواية أخرى قال: «أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ»[١٠].

و في رواية أخرى قال: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ[١١] وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً»[١٢].

---

١. «ج»: «و إن».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٢٥٦.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٢٥٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٩٥٩٤.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٥٦٧، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٤٦، ح ٢٥٥٤٩.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥٦٣٦.
٦. الكافي، ج ٦، ص ٥١١، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٩٥٩١.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٥١٢، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٦٠.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٥١٢، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٥٩.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٤.
١٠. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٥.
١١. في النسخ: «من أخذ شاربه»، و ما أثبتناه من المصدر.
١٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٨.

و في رواية أخرى قال: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ»[١]. و الأخبار في ذلك كلّه سيّما في فضيلة الجمعة و يومها كثيرة جداً.

غسل الجمعة و استدلال الصدوقين على وجوبه

ثمّ لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله في استحباب جميع ذلك إلّا الغسل؛ فإنّ الصدوقين[٢] رحمهما الله ذهبا إلى وجوبه على الرجال و النساء في السفر و الحضر إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء.

و استدلّ لهما بصحيحة عبد اللّه بن المغيرة عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ»[٣].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[٤]، و موثّقة عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»[٥].

و عن سماعة عنه عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ»[٦].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١١١؛ المقنع، ص ١٤٥؛ الهداية، ص ١٠٢. لم نعثر على قول والد الصدوق رحمه الله.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١١، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣٢.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٥٣.

٦. المصدر: «سألته عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر و ...». الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

ردّ الاستدلال على وجوب غسل الجمعة

و أجيب أوّلاً بمنع الدلالة، لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعيّة في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء و الأصوليّين، و موثّقة عمّار متروكة الظاهر مع إمكان حملها على الجنابة و إن لم يخل أيضاً عن إشكال.

و ثانياً بأنّها معارضة بصحيحة عليّ بن يقطين عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُه عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ، قَالَ: سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ»[١]، و صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ»[٢].

و حسنته عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَ شَمَّ الطِّيبَ وَ الْبَسْ صَالِحَ ثِيَابِكَ، وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ»[٣].

و عن علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُه عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَهُوَ وَاجِبٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. قُلْتُ: فَالْجُمُعَةُ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ»[٤]. و على هذا فلتحمل تلك الأخبار على شدّة الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

الاستدلال على استحباب غسل الجمعة و دفع المناقشات عنه

فإن قيل: الجمع بينها بحمل السنّة على ما ثبت بالسنّة و الفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب أيضاً ممكن؛ فإنّ إطلاق السنّة على هذا المعنى شائع كما قال الصادق عليه السلام: «الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً؛ وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ»[٥].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٦.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ٩٦٧٨.
٤. التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٩.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٦، ح ١٨٦٢.

و قال الرضا عليه السلام: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ»[١] إلى غير ذلك. و حملها عليه ليس بأبعد من حمل الوجوب على تأكّد الاستحباب.

قلنا: بل هو أبعد، إذ السؤال إنّما وقع عن تحتّم فعله و عدمه لا عن مأخذ حكمه ـ كما هو ظاهر ـ. سلّمنا تكافؤ الحملين، لكن الأصل براءة الذمّة ممّا لم يقم دليل على وجوبه بلا معارض؛ فالأصحّ الاستحباب.

و يؤيّده أنّه ممّا يعمّ به البلوى؛ فلو كان واجباً لاشتهر وجوبه بين الناس حيث لا مانع منه. و أيضاً فإنّ المستفاد من عادات الأئمّة عليهم السلام أنّهم كثيراً ما يرغّبون في المستحبّات و يطلقون عليها اسم الواجب لئلّا يتركها الناس و يُخِلُّوا بها اتّكالاً على عدم وجوبه.

بل قال الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في النوافل اليوميّة: «إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا» ـ يشير به إلى التطوّع ـ «لَيْسَ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ»[٢]؛ فأطلق المعصية على ترك السنّة، و ليس من طريقتهم أن يوسّعوا في الأمور الواجبة و يساهلوا فيها. يعلم ذلك من راجع العقل و النقل؛ فتأمّل في لِمّه و تتبّع لِإنِّهِ.

الحكم باستحباب غسل الجمعة مؤكّداً

و مع ذلك كلّه فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة على هذه السنّة الأكيدة و عدم تركها بحال، للحثّ العظيم على فعلها و كثرة اللوم و التعنيف بإهمالها و تركها؛ فقد روى الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طُهْرٌ[٣]

---

١. رواه الوسائل مرسلاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، و في التهذيب و الإستبصار عن أبي الحسن عليه السلام و رواه الصدوق مسنداً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٩، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠١، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٣٩٠٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٥٠٢.

٣. المصدر: «طهور».

وَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ»[١]. و عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نُقْصَانٍ»[٢].

و عن الأصبغ أنّه قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ لَهُ: وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جدّاً.

وقت غسل الجمعة

ثمّ وقت الغسل ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس؛ أمّا الابتداء فلأنّ الغسل وقع مضافاً إلى اليوم، و هو يتحقّق بطلوع الفجر. روى زرارة و الفضيل في الصحيح؛ قالا: «قُلْنَا: أَيُجْزِئُ إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٤].

و أمّا الانتهاء فقيل إنّه إجماعي. و يدلّ عليه قوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدّمة: «وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ».

و نقل عن الشيخ رحمه الله[٥] أنّه قال: يمتدّ إلى أن يصلّي الجمعة. و استحسنه بعضهم[٦] تمسّكاً بمقتضى الإطلاق، و التفاتاً إلى أنّ ذلك محصّل للغرض المطلوب من الغسل، و حملاً للأمر بإيقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٣٧٤١.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٩، ح ٢٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٣٧٣٤.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٩، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣٧٥١.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٣٧٦٢.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٦١٢.
٦. المدارك، ج ٢، ص ١٦٢.

على الاستحباب كما في الأوامر المتقدّمة عليه و المتأخّرة عنه.

و المشهور أنّه كلّما قرب من الزوال كان أفضل، و علّل بتأكّد الغرض[١]. و فيه ما فيه. و الأولى لمن أراد البكور إلى المسجد أن يقدّمه عليه قطعاً.

ثمّ المشهور جواز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء، و قضائه يوم السبت لمن فاته. أمّا الأوّل فلما رواه الحسين بن موسى عن أمّه و أم أحمد بن موسى؛ قالتا: «كُنَّا [مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام][٢] بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ، فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ: اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ غَداً بِهَا قَلِيلٌ، فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ»[٣].

جواز تقديم غسل الجمعة عليها لمن لا يجد الماء

و ما رواه محمّد بن الحسين عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام إنّه قال لأصحابه: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَداً مَنْزِلاً لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ؛ فَاغْتَسِلُوا الْيَوْمَ لِغَدٍ. فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ»[٤].

و نقل عن الشيخ رحمه الله[٥] جواز التقديم مع خوف الفوات مطلقاً، و اختاره الشهيد رحمه الله[٦]. و هو غير بعيد.

---

١. في هامش نسخة «ج»: «يعنى أنّ الغرض من الغسل تنظيف البدن لأجل الصلاة فكلّما كان تحصيل النظافة أقرب إلى الصلاة كان آكد. و فيه نظر من وجوه: أمّا أوّلاً فلأنّ هذا اجتهاد في مقابلة النصّ ـ أعنى قوله عليه السلام: من بكّر و ابتكر الحديث ـ، و أمّا ثانياً فلأنّ هذا لايجتمع مع استحباب البكور إلى المسجد المجمع عليه إلّا بتكلّف بعيد، و أمّا ثالثاً فلأنّه معارض بأفضليّة الكون ... الغسل في أكثر ساعات هذا اليوم المبارك كلّه كما لايخفى. منه».

٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١١١، ح ٢٢٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣٧٥٦.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٥٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٤٠.

٦. المسالك، ج ١، ص ١٠٥.

ثمّ الظاهر استحباب الإعادة يوم الجمعة ـ و الحال هذه ـ مع التمكّن كما صرّح به الصدوق[١] طاب ثراه تمسّكاً بالإطلاق.

جواز تأخير غسل الجمعة عنها لمن فاته الغسل

و أمّا الثاني فلموثّقة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ فَاتَهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ»[٢].

و موثّقة سماعة عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: يَقْضِيهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ»[٣].

و أمّا موثّقة ذريح عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ هَلْ يَقْضِي غُسْلَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا»[٤]، فيمكن حملها على عدم اللزوم و الوجوب دون المشروعيّة، جمعاً بين الأدلّة.

و سيجيء كيفيّة الغسل و إجزاؤه عن الوضوء و بيان تداخل الأغسال في محله إن شاء اللّه.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١١١.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٦٠.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٥٩.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٦١.

[٦] [٦]

مسألة
[منافيات صلاة الجمعة]

حرمة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة
حرمة السفر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة

يحرم يوم الجمعة البيع بعد النداء قبل الصلاة، و السفر بعد الزوال قبلها بإجماع العلماء كافّة إلّا شواذّ من العامّة في السفر. قاله في التذكرة[١].

و الدليل على تحريم البيع قوله تعالى: ﴿وَ ذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٢]؛ أوجب تركه، فيكون فعله حراماً. و هل يحرم غير البيع من العقود؟ وجهان: من حيث اختصاص النهي بالبيع؛ فلا يتعدّى إلى غيره، و من حيث اشتراك العلّة المؤمى إليها بقوله جلّ و علا: ﴿ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٣].

الاستدلال على حرمة كلّ ما يكون منافياً لصلاة الجمعة

قال المحقّق الشيخ علي ﷺ[٤]: «و يمكن أن يحتجّ بوجه آخر، و هو أنّ الظاهر من الآية وجوب السعي بعد النداء على الفور بقرينة ﴿وَ ذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فيكون كلّ ما شأنه أن يكون منافياً و منجرّاً إلى التراخي عنه مأموراً بتركه، فيكون محرّماً». قال: «و هذا هو الأصحّ».

قلت: و يؤيّده ما سيجيء من تضيّق وقت هذه الصلاة، لكن يلزم منه عدم تحريم البيع إذا لم يمنع من السعي على الفور ـ كما لو باع في خلال السعي ـ، و هو باطل قطعاً؛ فليتأمّل.

و الظاهر أنّ تخصيص البيع بالذكر مبنيّ على الغالب؛ فإنّهم كانوا

---

١. التذكرة، ج ٤، ص ١٠٧.
٢. الجمعة / ٩.
٣. الجمعة / ٩.
٤. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٢٨.

يشتغلون به في ذلك الوقت كما هو مرويّ، فكأنّه قيل: «و ذروا ما يشغلكم عنه أيّاً ماكان».

الاستدلال على صحة البيع في وقت صلاة الجمعة مع كونه محرّماً

ثمّ لو كان أحد المتعاقدين ممّن لا يجب عليه السعي، قيل[١] يجوز العقد بالنسبة إليه. و الأصحّ التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ﴾[٢]. و هل يصحّ البيع لو وقع و الحال هذه؟ الأصحّ: نعم و إن كان موجباً للإثم، لأنّه عقد صدر من أهله في محلّه؛ فيجب الوفاء به، لعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣] و نحوه. و قيل[٤]: لا، لأنّ النهي يقتضي الفساد. و جوابه المنع، و تقريره في الأصول.

و قيل[٥]: لا، لكن لا لذلك، بل لأنّ العقد المحرّم لم يثبت كونه سبباً في النقل، و لا يمكن الاستدلال على سببيّته بقوله تعالى: ﴿وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ﴾[٦]، لأنّه محرّم ـ كما هو المفروض ـ، و لا بالإجماع، لأنّ ذلك محل الخلاف.

و أجيب بمنع الحصر؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾[٧] و نحوه من العمومات يتناوله. و سبيل الاحتياط واضح.

الاستدلال على حرمة السفر قبل صلاة الجمعة

و استدلّ على تحريم السفر ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بورود الوعيد عليه في بعض الروايات كما روي عنه صلى الله عليه و آله: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ؛ لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ وَ لَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ»[٨]، و الوعيد لا

---

١. الشرايع، ج ١، ص ٨٨.
٢. المائدة / ٢.
٣. المائدة / ١.
٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٣١؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.
٥. مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٣٨٠.
٦. البقرة / ٢٧٥.
٧. النساء / ٢٩.
٨. كنزالعمال، ج ٦، ص ٧١٥، ح ١٧٥٤٠.

يترتّب على المباح.

و بأنّ ذمّته مشغولة بالفرض، و السفر مستلزم للإخلال بـه، فـلا يكـون سائغاً، و بفحوى قوله تعالى: ﴿وَ ذَرُوا الْبَيْع﴾[١]؛ فإنّ الظاهر أنّ النـهي عـن البيع إنّما وقع لمنافاته السعي إلى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عزّ و جلّ: ﴿ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُم﴾[٢]؛ فيكون السفر المنافي كذلك.

و بموثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَـوْمِ عِيدٍ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ»[٣]، و إذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال فـي الجـمعة بـطريق أولى، لأنّ الجمعة آكد من العيد[٤].

أقول: لا وجه لتقييد التحريم بما بعد الزوال؛ فإنّ مـقتضى هـذه الأدلّـة إطلاقه قبل الصلاة.

و يدلّ عليه أيضاً إيجاب الجمعة على من كان قُبَيل فرسخين مع إيجابها في أوّل الوقت. و أيضاً، فإنّ المسافر من بـلد الجـمعة إذا صـار قـريباً مـن فرسخين و كان في وقت لإدراكها مع الرجوع يجب عليه الرجوع قطعاً، فما ظنّك بما قبل ذلك؟ مع أنّ زرارة روى في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنّ الجمعة

---

١. الجمعة / ٩.

٢. الجمعة / ٩.

٣. التهذيب، ج٣، ص ٢٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ الوسائل، ج٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٦.

٤. في هامش نسخة «ج»: «كما يستفاد من الأخبار، مثل ما روي عن أميرالمـؤمنين عليه السلام أنّـه كـان يقول: «لَأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ. رواه عن التهذيب. منه دام ظلّه العـالي». التـهذيب، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ٩٣٩٩.

تجب على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة[١].

لا يقال: وجوب الصلاة أنّما يتحقّق بعد دخول الوقت، فلا يجب ما هو من مقدّماتها قبله.

لأنّا نقول: إنّما ذلك في غير الجمعة، و أمّا فيها فقد تحقّق[٢] التكليف بمقدّماتها قبل وقتها قطعاً كما دلّ عليه أمثال هذه الأخبار، لامتيازها من بين الفرائض حتّى جعل بعضهم الخطبة قبل الوقت و ورد أنّ الصحابة يتجهّزون للجمعة يوم الخميس. و أيضاً كيف يتصوّر وجوب حضورها على البعيد و جواز الغيبة عنها للقريب في وقت واحد مع كونهما في الأهليّة لها سواء؟

[قال في التذكرة[٣]: «و يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال إجماعاً. و ربّما يعلّل بما فيه من منع نفسه من أكمل الفرضين و بإطلاق النهي عنه يوم الجمعة في بعض الروايات». و هو كما ترى[٤]]. قال:[٥] «و لا يكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً».

قلت: و يدلّ عليه ما روي عن الصادق عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ»[٦]. هذا آخر مباحث الجمعة.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٩٤٢٧.

٢. «ج»: «بعد تحقّق».

٣. التذكرة، ج ٤، ص ١٨.

٤. ما بين المعقوفتين هكذا ورد في «ج»: «و يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال إجماعاً. قاله في التذكرة لما فيه من منع نفسه من أكمل الفرضين، و لإطلاق النهي عنه يوم الجمعة في بعض الروايات».

٥. «ج»: «قال في التذكرة».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٢٣٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٥٨، ح ١٥٠٠٩.

[٧] [٧]

مسألة
[أحكام صلاة المسافر]

ما يشترط في وجوب تقصير الصلاة في السفر

يشترط في وجوب التقصير في السفر أن يكون السفر مسافة، و أن يكون المسافر قاصداً لها مستمرّاً إلى انتهائها، و أن لا يقطع سفره نيّته[١] إقامة عشرة أيّام أو مضيّ ثلاثين يوماً عليه متردّداً في محلّ واحد أو بالوصول إلى وطنه، و أن لا يكون السفر عمله، و أن يكون جائزاً له، و أن يتوارى عن جدران البلد أو يخفى عليه أذانه.

و مع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الإتمام و لا يجزي ـ كما لا يجزي القصر مع فقدها ـ إلّا إذا كان جاهلاً بالحكم، أو كان ناسياً و قد خرج الوقت، أو كان في أحد المواطن الأربعة: مكة و المدينة و مسجد الجامع بالكوفة و الحائر؛ فإنّ الإتمام في هذه المواضع أفضل.

اعتبار المسافة في تقصير الصّلاة اختلاف الروايات في تقدير المسافة

أمّا اعتبار المسافة فهو محل إجماع من العلماء كافّة على ما قالوه[٢]، و الأخبار به مستفيضة[٣]، و إنّما الخلاف في تقديرها، و الروايات فيه مختلفة بحسب الظاهر:

فبعضها يقدّرها بثمانية فراسخ أو مسيرة يوم تامّ أو بريدين كصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم المذكورة في أوّل الباب، و صحيحة أبي أيّوب عن

---

١. «ج»: «بنيّة».

٢. راجع: التذكرة، ج ٤، ص ٣٦٨.

٣. راجع: الوسائل، ج ٨، ص ٤٥١، الباب ١؛ ص ٤٥٦، الباب ٢؛ ص ٤٦٣، الباب ٣؛ ص ٤٦٨، الباب ٤؛ ص ٤٦٩ و ٤٧٠، الباب ٥ و ٦؛ ص ٤٩٨، الباب ١٥؛ ص ٥٠٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر.

الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ: فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ»[١].

تقدير المسافة بمسيرة يوم

و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ وَ هُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ»[٢].

تقدير المسافة ببياض يوم أو بريدين

و موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خَرَجَ إِلَى ذِي خُشُبٍ فَقَصَرَ. فَقُلْتُ: فَكَمْ ذِي خُشُبٍ؟ فَقَالَ: بَرِيدَانِ»[٣].

تقدير المسافة بثمانية فراسخ و هي مسيرة يوم

و عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام؛ قال: «وَ إِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ ـ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ ـ، لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَ الْقَوَافِلِ وَ الْأَثْقَالِ، فَوَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ. قَالَ: وَ لَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ لَمَا وَجَبَ فِي مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا وَجَبَ فِي نَظِيرِهِ»[٤].

و عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: كَمْ أَدْنَى مَا تُقْصَرُ[٥] فِيهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ بِبَيَاضِ يَوْمٍ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ؛ فَيَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَخاً فِي يَوْمٍ وَ يَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ أَوْ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ فِي يَوْمٍ. فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ، أَمَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٣، ح ١١١٤٥.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١١١٥٤.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٤، ح ١١١٤٩ و ١١١٥٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٣١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥١، ح ١١١٣٩.

٥. النسخ: «ما يقصر».

الْأَثْقَالِ[١] بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ؟ ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ مِيلاً يَكُونُ[٢] ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ»[٣]. و الروايات في هذا المعنى كثيرة.

تقدير المسافة بأربعة فراسخ و هي البريد

و بعضها يقدّرها بأربعة فراسخ أو بريد كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ»[٤]، و صحيحة إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ: فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ»[٥].

و صحيحة زيد الشحّام عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً»[٦].

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ. قَالَ: وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ، وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ، لَا يُتِمُّ»[٧].و عرفات أربع فراسخ من مكّة كما نصّ عليه الأصحاب و غيرهم.

و موثّقته عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: فِي كَمْ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ»[٨].

---

١. المصدر : «هذه الأميال».

٢. المصدر : «تكون».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١١١٥٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٩، ح ١١١٦٦.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٧، ح ١١١٦١.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ١١١٥٩.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٣، ح ١١١٧٦.

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٤، ح ١١١٨٠.

و حسنة أبي أيّوب عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ؟ فَقَالَ: بَرِيدٌ»[١]. و في هذا المعنى أيضاً روايات كثيرة.

كيفيّة الجمع بين الأخبار المختلفة في تقدير المسافة

و اختلف رأي الأصحاب في الجمع: فبعضهم حمل أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه. و استدلّ عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ جَائِي، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَى ذُبَاباً[٢] قَصَّرَ، وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ»[٣].

حمل أخبار «أربعة فراسخ» على من أراد الرجوع في يومه و المناقشة فيه

و صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً»[٤].

و عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، قَالَ: فِي بَرِيدٍ. [قَالَ: قُلْتُ: بَرِيدٌ؟][٥] قَالَ: إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَ رَجَعَ بَرِيداً شَغَلَ يَوْمَهُ»[٦].

و اعترض عليه أوّلاً بأنّ إطلاق الأمر بالتقصير في الأربعة الفراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطاً بشرط لا يدلّ عليه اللفظ بعيدٌ جدّاً، بل ربّما كان قبيحاً؛ فيمتنع صدوره من الحكيم.

و ثانياً بأنّ ما استدلّ به على هذا الجمع غير واضح الدلالة: أمّا روايتا زرارة و معاوية، فلأنّ أقصى ما تدلّان عليه ثبوت التقصير إذا كانت المسافة

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح ١١١٦٧.

٢. في النسخ «ذباب» و ما أثبتناه من المصدر.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٩ و ٤٥٠، ح ١٣٠٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦١، ح ١١١٧٠ و ١١١٧١.

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ١١١٥٨.

٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٩، ح ١١١٦٥.

بريداً ذاهباً و بريداً جائياً، و ليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب و العود في يوم واحد.

و أمّا رواية ابن مسلم فإنّها و إن كانت مشعرة بذلك إلّا أنّها غير صريحة، بل ربّما لاح منها أنّ التعليل بكونه «إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَ رَجَعَ بَرِيداً شَغَلَ يَوْمَهُ» إنّما وقع على سبيل التقريب إلى الأفهام كما يشعر به إطلاق التقصير في البريد أوّلاً.

و ثالثاً بأنّ الظاهر من رواية معاوية بن عمّار المتضمّنة لتوبيخ أهل مكّة على الإتمام بعرفات كون الخروج للحجّ، و قد وقع التصريح بذلك في رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام حيث قال: «قُلْتُ لَهُ: فِي كَمِ التَّقْصِيرُ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ. وَيْحَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَحُجُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَصَّرُوا»[1].

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً فَقَصَّرُوا، وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا»[2]. والخروج للحجّ لا يتحقّق معه الرجوع ليومه.

حمل أخبار «ثمانية فراسخ» على وجوب القصر و «الأربعة» على جوازه و الرد عليه

و بعضهم حمل أخبار الثمانية على الوجوب و أخبار الأربعة على الجواز، و اختاره أكثر المحقّقين[3]. و يرد عليه أوّلاً أنّه لو كان كذلك لوجب أن يكون في بعض أخبار الأربعة ـ لا أقلّ مع كثرتها و استفاضتها ـ إشعارٌ بالتخيير، و هو منتف كما هو ظاهر.

و ثانياً أنّ الأخبار المتضمّنة لتوبيخ أهل مكّة على الإتمام بعرفات تنفي هذا الحمل و تأبى عنه جدّاً، إذ لو جاز لهم الإتمام كما جاز القصر لما وقع

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٤، ح ١١١٨١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٣.

٣. كالشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٤١) و النهاية (ج ١، ص ١٢٢) و كالصدوق في الهداية (ج ١، ص ١٤٢).

الإنكار و الذمّ و التقريع عنهم عليهم السلام على ذلك في عدّة أحاديث، و لما وقع النهي عن الإتمام في بعضها.

و أمّا ما قيل[1] من أنّها محمولة على الكراهة أو على أنّ المنهيّ عنه الإتمام على وجه اللزوم فلا يخفى ما فيه من التكلّف.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه الكليني رحمه الله في الكافي بسند حسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام[2]؛ قال: «حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَأَقَامَ بِمِنًى ثَلَاثاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُوبَكْرٍ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً، ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ بِذَلِكَ بِدْعَتَهُ؛ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: اذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ».

«فَأَتَى الْمُؤَذِّنُ عَلِيّاً عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، فَقَالَ: إِذَنْ لَا أُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ؛ اذْهَبْ فَصَلِّ كَمَا تُؤْمَرُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا، وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ».

«فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعاً. فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ الظُّهْرَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ ثَقِيفٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ، فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: أَتَدْرِي مَا صَنَعْتَ؟ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَ سُنَّتِهِ».

«فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٤٣٨.

٢. «ج»: «ما رواه الكليني رحمه الله في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام».

وَ أَبُوبَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّى صَاحِبُكُمْ سِتَّ سِنِينَ كَذَلِكَ، فَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ مَا صَنَعَ أَبُوبَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ؟ فَقَالُوا: لَا وَ اللَّهِ، مَا نَرْضَى عَنْكُمْ[1] إِلَّا بِذَلِكَ. قَالَ: فَأَقْبِلُوا؛ فَإِنِّي مُتَّبِعُكُمْ[2] وَ رَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ. فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً فَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَ الْأُمَرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ»[3].

و ثالثاً أنّ الأخبار المتضمّنة للسؤال عن أدنى ما يقصر فيه و جوابهم عليهم السلام عنه بقولهم: «بَيَاضِ يَوْمٍ» ـ كرواية عبدالرحمن بن الحجّاج السابقة ـ و بقولهم: «بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً» ـ كصحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة ـ لا يجتمع مع هذا الحمل إلّا بتكلّف بعيد. فقد ظهر أنّ ما رام الأصحاب رضي الله عنهم به الجمع بين تلك الأخبار لا يشفي العليل و لا يروي الغليل.

الاستدلال على عدم تنافي الأخبار في تقدير المسافة

الاستدلال على تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ ذهاباً أو ذهاباً و إياباً

و الّذي يظهر لي ظهوراً بيّناً أنّ هذه الأخبار غير متنافية تنافياً يحتاج إلى مثل ما تكلّفوه، بل كلّها متّفقة الكلمة متلاءمة متعاضدة، و أنّ المسافة المعتبرة في التقصير إنّما هي ثمانية فراسخ كما يدلّ عليه الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة مع تأكّد بعضها بأنّها لا أقلّ من ذلك و لا أكثر، و بأنّها أدنى ما يقصر فيه، لكنّها أعمّ من أن يكون هذا المقدار في حالة الذهاب خاصّة أو يكون في حالتي الذهاب و الإياب معاً، سواء وقع الإياب في يومه[4] أو في يوم آخر بعده ما لم ينقطع سفره بنيّة الإقامة أو الوصول إلى الوطن أو مضيّ ثلاثين يوماً عليه متردّداً.

و حينئذٍ فكما يصحّ أن يقال إنّها ثمانية فراسخ نظراً إلى الفردين معاً يصحّ أن يقال إنّها أربعة فراسخ نظراً إلى أحد الفردين، و هو حالة الذهاب خاصة؛

---

١. المصدر: «عنك».

٢. المصدر: «فأقيلوا فإنّي مشفّعكم».

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٤.

٤. «م»: «سواء وقع الإياب يومه».

فلا منافاة.

و يدلّ على ذلك صريحاً الأخبار التي استدلّوا بها على الجمع الأوّل، و هي صحيحتا زرارة و معاوية بن وهب و رواية محمّد بن مسلم السابقة مضافاً إلى الروايات المتضمّنة لتوبيخ أهل مكّة على إتمامهم بعرفات. و لا يرد عليها حينئذ شيء من اعتراض ذلك المعترض كما هو ظاهر لا مرية فيه.

و على هذا فلو انقطع سفره على الأربع قبل الإياب يتمّ ذاهباً و جائياً، و إلّا يقصّر كذلك.

دفع المناقشة عن تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ ذهاباً أو ذهاباً و إياباً

فإن قيل: أخبار الأربعة مطلقة لا إشعار فيها بالإياب، قلنا: حمل المطلق على المقيّد شائع غير مستنكر؛ فهي و إن كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيّدات ـ أعني صحيحتي زرارة و معاوية بن وهب و أمثالهما ـ حتّى تتلاءما و يلتئم الكلّ مع أخبار الثمانية. على أنّ الغالب في السفر المراجعة؛ فيجوز الإطلاق لهذا الوجه أيضاً. و من تأمّل حقّ التأمّل يحكم بصحّة ذلك و حقّيّته من غير شكّ و لا ريب.

تأييد تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ بكلام للشيخ العمّاني

و كأنه تنبّه لهذا التوجيه الذي ذكرتُهُ الشيخُ المتقدّم، الحسن بن أبي عقيل العمّاني ﵀[1] حيث قال: «كلّ سفر كان مسافته بريدين ـ و هو ثمانيةُ فراسخ ـ أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً ـ و هو أربعة فراسخ ـ في يوم واحد أو فيما دون عشرة أيّام، فعلى من سافره عند آل الرسول أن يصلّي صلاة المسافر ركعتين»؛ فإنّ هذه العبارة كما ترى دالّة على أنّه ﵀ جمع بين تلك الأخبار بما قلنا.

و لكن جماعة من الأصحاب ﵃[2] نقلوا عنه هذه العبارة و تركوها على حالها من غير استدلال له أو عليه، و هو مؤذن بأنّهم لم يطّلعوا له على دليل.

---

١. راجع: مجموعة فتاوي ابن أبي عقيل، ص ٥٣؛ حياة ابن أبي عقيل و فقهه، ص ٢٣٥.

٢. راجع: المختلف، ج ٣، ص ١٠٢؛ الذكرى، ج ٤، ص ٢٩٤؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٣٤.

و أنت خبير بأنّ دليله ما قلناه، و أنّه قويّ متين.

تقدير الفرسخ بثلاثة أميال
تقدير الميل عند الفقهاء بأربعة آلاف ذراع

ثمّ الفرسخ ثلاثة أميال باتّفاق العلماء كافّة على ما قالوه[١]، و هو مرويّ في عدّة أخبار[٢]. و أمّا الميل [ففي مرسلة محمّد بن يحيى الخزّاز عن الصادق عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه و آله فسّر البريد بما بين ظلّ عَيْرٍ إلى فيء وُعَيْرٍ و هما جبلان بالمدينة و أنّ بني أميّة لمّا سمعوا ذلك من أبي جعفر عليه السلام ذرعوه ثم جزّءوه[٣] على اثني عشر ميلاً، فكان كل ميلٍ ثلاثة آلافٍ و خمسمائة ذراعٍ ـ كذا في الكافي[٤].

و في الفقيه[٥] أنّهم جزّءوه[٦] على اثني عشر ميلاً، فكان كلّ ميل ألفاً و خمسمائة ذراع. و لعلّه سهو من النسّاخ، إذ القصّة واحدة. و ما في الكافي أقرب إلى كلام أهل اللغة في تقديره، و ما هو المشهور بين أصحابنا رحمهم الله فيه؛ فإنّهم قطعوا][٧] بأنّ قدره أربعة آلاف ذراع.

و يعضده كلام صاحب القاموس[٨]؛ فإنّه قال: «الميل قدر مدّ البصر، و منار يبنى للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدّ، أو مائة ألف إصبع إلّا

---

١. كما قاله: الغنية، ص ٧٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٤٦٧؛ التذكرة، ج ٤، ص ٣١٧؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٢٩.

٢. كصحيحة زرارة و محمد بن مسلم و صحيحة زرارة المتقدّمتين و كصحيحة الكاهلي: التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٢.

٣. في النسخ «جزّوه»، و ما أثبتناه من المصدر.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح ١١١٦٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦١، ح ١١١٧٢.

٦. في النسخ «جزّوه» و ما أثبتناه من المصدر.

٧. جاء في «ج» بدل ما بين المعقوفتين هذه العبارة: «فلم نجد في الأخبار المعتبرة ما يدل عليه و قد قطع الأصحاب رحمهم الله».

٨. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٥٣.

تقدير الذراع بأربعة و عشرين إصبعاً

أربعة آلاف إصبع»؛ فإنّ مرادهم بالذراع، ذراع اليد الذي طوله أربعة و عشرون إصبعاً غالباً؛ فكلامه موافق لهم.

تقدير الإصبع بسبع شعيرات و الشعيرة بسبع شعرات البرذون

و أمّا الإصبع فهو سبع شعيرات عرضاً ـ و قيل[1] ستّ ـ، و الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون.

و قد يقدّر الميل بمدّ البصر من الأرض ـ كما في القاموس ـ، و ضبطه بعضهم[2] بأنّه ما يتميّز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسّط في الأرض المستوية.

اعتبار سير الإبل في تقدير المسافة بـ«مسيرة يوم»

ثمّ لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير بالفرسخ، و المراد به السير العام للإبل كما في رواية عبد الرحمن بن الحجّاج السابقة.

و في الحسن عن الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَمْ يُوضَعِ التَّقْصِيرُ عَلَى الْبَغْلَةِ السَّفْوَاءِ وَ الدَّابَّةِ النَّاجِيَةِ، وَ إِنَّمَا وُضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقِطَارِ»[3].

قال الجوهري[4]: «يقال: بغلةٌ سفواء ـ بالسين المهملة ـ خفيفة سريعة». و قال أيضاً: «الناجية، الناقة السريعة تنجو بمن ركبها».

عدم اعتبار اعتدال المسير في تقدير المسافة بالسير

حصول العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع أو الشهادة

و اعتبر الشهيدان[5] رحمهما الله اعتدال الوقت و المكان و السير. [و الظاهر عدم اعتبار اعتدال المكان، لإطلاق النص[6]]. و لو اعتبرت المسافة بالفراسخ و السير و اختلفا، فالأظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما.

---

١. راجع: المهذب البارع، ج ١، ص ٤٨٠؛ التنقيح الرائع، ج ١، ص ٢٨٥؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٣٠.
٢. راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٣٢٣.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٨؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٢، ح ١١١٤١ مع تفاوت يسير.
٤. الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٨ و ٢٥٠١.
٥. الذكرى، ج ٤، ص ٣١٢؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ٧٧٩.
٦. شطب على ما بين المعقوفتين في «ج».

ثمّ إنّما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع أو شهادة عدلين، و مع انتفائها يجب الإتمام ـ قاله جماعة[١] ـ. و في وجوب الاعتبار مع الشكّ وجهان[٢].

عدم الفرق في تقدير المسافة بين السير في البرّ أو البحر

ثمّ البحر كالبرّ؛ فلو سافر و بلغ المسافة قصّر و إن كان ربّما قطعها في ساعة واحدة، إذ بلوغ المسافة بالأذرع كاف في وجوب القصر. و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

اشتراط قصد المسافة و استمراره في وجوب تقصير الصّلاة

و أمّا اشتراط قصد المسافة فهو أيضاً محل وفاق من العلماء كافّة على ما قالوه[٣]. و يدلّ عليه أنّ اعتبار المسافة إنّما يتحقّق بأحد أمرين: إمّا قصدها ابتداء و إمّا قطعها أجمع، و الثّاني غير معتبر، للإجماع و الأخبار المستفيضة؛ فثبت الأوّل.

و ما رواه صفوان عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلاً عَلَى رَأْسِ مِيلٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَتْبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ [وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ، أَ يُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَ يُقَصِّرُ؟][٤] فَقَالَ: لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، وَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ»[٥].

و لا بدّ من استمرار القصد إلى انتهاء المسافة؛ فلو قصد المسافة ثمّ رجع عن قصده قبل بلوغها أتمّ. و كذا لو تردّد عزمه في الذهاب و الإياب.

---

١. منهم الشهيد الثاني في رسائله (ج ١، ص ٦٠٨).

٢. من أصالة البراءة، و توقف الواجب عليه. راجع: المدارك، ج ٤، ص ٤٣٣.

٣. كما قاله: التذكرة، ج ٤، ص ٣٦٨؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٣٩.

٤. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٨، ح ١١١٩٠.

حكم من صلّى قصراً ثم تردّد قبل بلوغ المسافة

و لو كان قد صلّى قصراً قبل الرجوع أو التردّد فالظاهر أنّه لا يعيد مطلقاً[١]، لأنّه صلّى صلاة مأموراً بها، فكانت مجزية.

و لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ يُرِيدُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ، فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ، مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ لَا يُعِيدُ»[٢].

و قيل[٣]: يعيد مع بقاء الوقت تعويلاً على رواية ضعيفة[٤] ظاهرها الإطلاق. و ليس بشيء.

اشتراط عدم نيّة الإقامة عشرة أيّام و عدم مضّي ثلاثين يوما في وجوب التقصير

و أمّا اشتراط عدم قطع السفر بأحد الأمور الثلاثة فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

و يدلّ على الأوّلين ـ أعني نيّة إقامة العشرة و مضيّ ثلاثين ـ صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً، إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً، وَ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا ـ تَقُولُ: غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ ـ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ؛ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ»[٥].

---

١. في هامش نسخة «ج»: «سواء كان الوقت باقياً أو لا. منه».
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٢٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢١، ح ١١٣٣٩. و في التهذيب و الإستبصار عن الصادق عليه السلام: التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٤٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٢.
٣. الشيخ في الإستبصار: ج ١، ص ٢٢٧، الباب ١٣٤ من أبواب الصلاة في السفر.
٤. رواية سليمان بن حفص المروزي: الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ١.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٠، ح ١١٢٨٣.

و صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلْتَ بَلَداً وَ أَنْتَ تُرِيدُ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ، وَ إِنْ أَرَدْتَ دُونَ الْعَشَرَةِ فَقَصِّرْ، وَ إِنْ أَقَمْتَ ـ تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ وَ بَعْدَ غَدٍ وَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشَرَةٍ ـ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ؛ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنْ دَخَلْتُ بَلَداً أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْراً؟ قَالَ: فَقَصِّرْ وَ أَفْطِرْ. قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثْتُ كَذَلِكَ ـ أَقُولُ غَداً أَخْرُجُ وَ بَعْدَ غَدٍ ـ فَأُفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أَقْصُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا وَاحِدٌ؛ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ»[1].

و حسنة أبي ايّوب؛ قال: «سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ـ وَ أَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً، ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَاكَ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقُلْتُ أَنَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: لَا»[2].

عدم كفاية إقامة خمسة أيّام في إتمام الصلاة في السفر

و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله[3] أنّه اكتفى في وجوب الإتمام بنيّة إقامة الخمسة؛ فإن كان مستنده هذه الرواية فلا دلالة فيها على مطلوبه صريحاً، لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق، و هو الإتمام مع إقامة العشرة. و لو سلّم فهي معارضة للأخبار الصحيحة المستفيضة؛ فلا يجوز التمسّك بها.

اشتراط استمرار الإقامة في وجوب إتمام الصلاة و عدم تنافيه مع الخروج يسيراً

و هل يشترط في إقامة العشرة التوالي بحيث لا يخرج من بيته إلى محلّ الترخّص؟ الأظهر ذلك، لأنّه المتبادر من النصّ، لكن ينبغي الرجوع في

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٦٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٣، ح ١١٢٩١. و في التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٦٠ مع تفاوت.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠١، ح ١١٢٨٦.

٣. راجع: المختلف، ج ٣، ص ١١٤؛ مجموعة فتاوى ابن جنيد، ص ٨٧.

صدق الإقامة إلى العرف؛ فلا يقدح فيها الخروج إلى بعض البساتين و المزارع المتّصلة بالبلد مع صدق الإقامة فيها عرفاً.

حكم من نوى الإقامة ثمّ قصد المسافة

ثمّ لو سافر بعد نيّة الإقامة احتاج في التقصير إلى قصد المسافة. و لو رجع إلى موضع الإقامة بعد إنشاء السفر و الوصول إلى محلّ الترخّص لطلب حاجة أو أخذ شيء لم يتمّ فيه مع عدم عدوله عن السفر، بخلاف ما لو رجع إلى بلده لذلك. و لو بدا له عن السفر أتمّ في الموضعين، و وجهه ظاهر.

وجوب إتمام الصلاة لمن نوى الإقامة فصلّى تماماً ثم انصرف عنها

و لو نوى الإقامة ثمّ بدا له رجع إلى التقصير ما لم يصلّ صلاة فريضة، و إلّا أتمّ حتّى خرج، للإجماع ـ قاله بعضهم[1] ـ، و لصحيحة أبي ولّاد الحنّاط عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأُتِمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَا لِي بَعْدُ أَنْ لَا أُقِيمَ بِهَا، فَمَا تَرَى لِي؛ أُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَ صَلَّيْتَ بِهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَ إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ الْمُقَامَ[2] فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ، فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَ أَتِمَّ، وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»[3].

وجوب إتمام الصلاة لمن يصلّي قصراً فقصد الإقامة حينها

و لو دخل في الصلاة بنيّة القصر فعنّ له الإقامة أتمّ إجماعاً ـ قاله في التذكرة[4] ـ. و يدلّ عليه مضافاً إلى العمومات حسنة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي

---

١. كما قاله صاحب المدارك (ج ٤، ص ٤٦٣).

٢. المصدر: «التمام».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٨، ح ١١٣٠٥.

٤. التذكرة، ج ٤، ص ٤١٠، مسأله ٦٤٦.

الصَّلاةِ، قَالَ: يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ»[١].

اشتراط عدم الوصول إلى الوطن في وجوب التقصير

و يدلّ على الأمر الثالث ـ أعني الوصول إلى الوطن ـ صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام[٢]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ. فَقُلْتُ: مَا الْاِسْتِيطَانُ؟ فَقَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ فيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى يَدْخُلُهَا»[٣].

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ، فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ، أَيُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ، إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ[٤]»[٥].

و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ، أَيُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ، وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ»[٦].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَاتَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ»[٧]، و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام في الدار تكون للرجل بمصر، أو

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٢٩٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١١، ح ١١٣١٠. و في الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٨، و التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٧٣ مع تفاوت يسير في السؤال.

٢. «ج» و «ل»: «عن الكاظم عليه السلام».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣١، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٤، ح ١١٢٦٦.

٤. «ج» و «ل»: «يوطّنه».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ١١٢٦٣.

٦. الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ١١٢٦١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٢، ح ١١٢٥٦، و التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٤، ح ١١٢٦٥.

الضيعة، فيمرّ بها؛ قال: «إنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ يُتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيُقَصِّرْ»[١].

و موثّقة إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ، قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَ ضَيْعَتَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ»[٢].

و موثّقة عمّار الساباطي عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ، فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ، فَيَنْزِلُ فِيهَا، قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ لا يُقَصِّرُ، وَ لْيَصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا»[٣].

تعريف الوطن

و هذه الروايات كما ترى مختلفة الظواهر، غير واضحة المعاني، و لهذا اختلف الأصحاب في الوطن الذي يتمّ فيه[٤]؛ فقيل:[٥] إنّه كلّ موضع له فيه ملك ـ و لو نخلة ـ قد استوطنه ستّة أشهر في زمان الملك، و لو متفرقاً، للجمع بين صحيحة محمّد بن إسماعيل و موثّقة الساباطي.

و قيل[٦]: بل لا بدّ من المنزل، للصحاح الأُوَل. و قيل[٧]: لا بدّ من دوام استيطان الستّة أشهر في كلّ سنة كما يعتبر دوام الملك، لظاهر صحيحة

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٤، ح ١١٢٦٤.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٢، ح ١١٢٥٧.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢١١، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ١١٢٦٠.

٤. راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٤٨٦.

٥. شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٢٣.

٦. المدارك، ج ٤، ص ٤٤٣.

٧. ظاهر الشيخ في النهاية، ج ٢، ص ١٧٦.

تعيين ما يكون في حكم الملك

محمّد بن إسماعيل. و قيل[١]: في حكم الملك ما لو اتّخذ البلد دار مقامه على الدوام، لأنّ الوصول إلى ذلك البلد يخرج المسافر عن كونه مسافراً عرفاً.

و قيل[٢]: في حكم الملك ما لو كان له فيه زوجة أو أقارب، لموثّقة فضل البَقْبَاق عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ نَزَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاةَ»[٣].

و عورض بموثّقة الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً، قَالَ: يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ»[٤].

و المسألة قويّة الإشكال، و العمل على ظاهر صحيحة محمّد بن إسماعيل، لوضوح سندها و اعتضادها بالعمومات.

اشتراط عدم كون السفر عملاً له في وجوب تقصير الصلاة

و أمّا اشتراط عدم كون السفر عملاً له فيدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ: أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ ـ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حَضَرٍ ـ: الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ، لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ»[٥]. و الكريّ المكتري، و يقال على المكاري. و المراد هنا الأوّل بقرينة العطف. و الأشتقان قيل: إنّه البريد، و قيل: هو أمين البيدر. و المرجع في كون السفر عملاً هو العرف، لأنّه المحكم في مثله.

---

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥.

٢. المختلف نقلاً عن ابن الجنيد، ج ٣، ص ١٤٤؛ مجموعة فتاوي ابن جنيد، ص ٩٠.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ١١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٠، ح ١١٣٠٩.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣١، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٠، ح ١١٣٠٧.

٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ١١٢٣٤.

و يدلّ على هذا الاشتراط أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ، وَ لَا عَلَى الْمُكَارِينَ، وَ لَا عَلَى الْجَمَّالِينَ»[١].

و صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ»[٢].

توجيه الروايات الدالة على وجوب تقصير الصلاة لمن كان عمله السفر إذا جدّ به السير

و في معناها روايات كثيرة. و هي مختصّة بما إذا لم يجدّ بهم السير عرفاً و شقّ لهم مشقّة شديدة، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا[٣] السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا»[٤]، و صحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ، فَقَالَ: إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا»[٥].

و الأصحاب حملوا هاتين الروايتين على محامل بعيدة، أقلّها بُعداً حمل الشهيد رحمه الله في الذكرى[٦]، و هو أنّ المراد ما إذا أنشأ المكاري و الجمّال سفراً غير صنعتهما. قال: «و يكون المراد بجدّ السير أن يكون مسيرهما متّصلاً كالحجّ و الأسفار التي لا يصدق عليها صنعته».

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٦، ح ١١٢٤٠.
٢. الكافي، ج ٤، ص ١٢٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٤، ح ١١٢٣٣.
٣. «ج» و «م»: «بهم»، و ما أثبتناه من «ل» و المصدر.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ١١٢٥١.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ١١٢٥٢.
٦. الذكرى، ج ٤، ص ٣١٧.

اشتراط عدم إقامة العشرة في البلد لمن وجب عليه الإتمام كالمكاري

و لا ريب أنّ إبقاءهما على ظاهرهما و تخصيص تلك الأخبار بهما ـ كما احتمله قويّاً بعض المتأخّرين[١] ـ أولى، لعدم باعث على التأويل.

ثمّ الأصحاب ﷺ اشترطوا في وجوب الإتمام على كثير السفر أن لا يقيم في بلده عشرة أيّام؛ فلو أقام عشرة ثمّ أنشأ سفراً قصّر. و ألحق بعضهم[٢] أن لا ينوي الإقامة عشراً في غير بلده أيضاً. و ألحق بعضهم[٣] العشرة الحاصلة بعد التردّد[٤] ثلاثين يوماً أيضاً.

ثمّ لو أقام خمسة في بلده قيل[٥]: يتمّ. و قيل[٦]: يقصّر نهاراً صلاته دون صومه و يتمّ ليلاً. و الأصل في ذلك كلّه ما رواه عبد اللّه بن سنان عن الصادق ﷺ؛ قال: «الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ أَقَلَّ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ بِاللَّيْلِ، وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ»[٧].

و هذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على إسماعيل بن مراد، و هو مجهول. و مع ذلك فهي متروكة الظاهر، لتضمّنها الاكتفاء في التقصير نهاراً بإقامة ما دون الخمسة. و أيضاً فإنّها قاصرة الدلالة، إذ مقتضاها اعتبار إقامة العشرة في البلد الذي يذهب إليه[٨] فحسب.

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٤٥٦.

٢. النافع، ج ١، ص ٥١؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥.

٣. الدروس، ج ١، ص ٢١٢.

٤. «ج»: «من التردّد».

٥. السرائر، ج ١، ص ٣٤١.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ النهاية، ص ١٢٢.

٧. الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٤، ح ١١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٤٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٩، ح ١١٢٤٩.

٨. أضيفت عبارة في «ج»، و شطب عليها في «ل» و أبدلت بـ«فحسب»، و هي: «و هو غير صريح في كون المراد به المنزل».

نعم، أورد الصدوق ـ طاب ثراه ـ هذه الرواية في كتابه[١] بسند صحيح، و متنها مغاير لما في التهذيب إلّا أنّ مقتضاها اعتبار إقامة العشرة في المنزل و المكان الذي يذهب إليه معاً، و لم نجد به قائلاً. و مع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب من الاكتفاء في التقصير نهاراً بإقامة ما دون الخمسة باق على حاله. على أنّ هاتين الروايتين معارضتان بما في صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة من قوله عليه السلام: «هُمَا وَاحِدٌ؛ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ».

توقّف المصنّف في اشتراط عدم إقامة العشرة في البلد لمن وجب عليه الإتمام كالمكاري وجوب إتمام الصلاة لمن كان سفره محرّماً

فعندي في هذا الاشتراط من أصله توقف، لضعف المستند و متروكيّته، و معارضته الأخبار الصحيحة. اللّهمّ إلّا إذا ثبت الإجماع عليه؛ فحينئذٍ هو الحجّة فيه. و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

و أمّا اشتراط جواز السفر بالنسبة إليه فهو مجمع عليه بين الأصحاب على ما قالوا[٢]. و يدلّ عليه أخبار كثيرة كصحيحة عمّار بن مروان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلاً سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولٌ[٣] لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَوْ طَلَبِ عَدُوٍّ وَ شَحْنَاءَ وَ سِعَايَةٍ أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ»[٤].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٧.

٢. التذكرة، ج ٦، ص ١٥٥؛ المنتهى، ج ٦، ص ٣٤٧.

٣. المصدر: «رسولاً». و في هامش نسخة «ج»: «أي رسالة. قال الشاعر.... و قال اللّه تعالى في قصّة موسى و هارون: «فقولا إنّا رسول ربّ العالمين»، و قال في موضع آخر: «إنّي رسول ربّ العالمين»، فأفرد في مرّة و ثنى أخرى لاشتراكه بين المصدر و المفعول. و في الآية الأولى وقع التوصيف بالمصدر. منه».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٧٩؛ الكافي، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٦، ح ١١٢١٢. و في التهذيب، ج ٤، ص ٢١٩، ح ١٥ مع تفاوت.

و موثّقة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام؛ قال: سألْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ، أَيُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ؟ قَالَ: يُتِمُّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ»[1].

و عن أبي سعيد الخراساني؛ قال: «دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا بِخُرَاسَانَ، فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ، لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي، وَ قَالَ لِلْآخَرِ: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ، لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ»[2].

وجوب تقصير صلاة الصيّاد إن كان صيده لقوته

و أمره عليه السلام بالتمام للمتصيّد محمول على من كان صيده للّهو و البطر كما يرشد إليه قوله عليه السلام: «لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ»، فأمّا إذا كان صيده لقوته و قوت عياله فيجب عليه التقصير، لأنّه سعي مأمور به، فساوى غيره من أسفار الطاعات. كذا قالوه[3].

و يؤيّده قوله عليه السلام في مرسلة عمران بن محمّد القمّي: «إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيُقَصِّرْ، وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ»[4].

و الأصحّ إلحاق صيد التجارة به ـ كما اختاره السيّد[5] و جماعة[6] ـ، لأنّه مباح. بل قد يكون راجحاً أيضاً. و يدلّ عليه أيضاً صحيحة عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٩، ح ١١٢١٩.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٨، ح ١١٢١٥.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧١؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٤٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٠، ح ١١٢٢٠.

٥. جمل العلم و العمل، ص ٧٧.

٦. راجع: المختلف، ج ٣، ص ٩٦. و في الحدائق (ج ١١، ص ٣٨٧) مناقشة في ما ذكره المدارك (ج ٤، ص ٤٤٨) من نسبة هذا القول إلى السيد المرتضى و أتباعه.

يُقَصِّرْ، وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيُقَصِّرْ»[١]، خرج ما إذا كان للّهو و البطر، فبقي الباقي داخلاً فيه.

و قيل[٢]: من هذا شأنه يقصّر صومه و يتمّ صلاته. و هو ضعيف، لأنّه إن كان سفره مباحاً لزمه القصر فيهما، و إلّا فيتعيّن الإتمام فيهما، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة: «هُمَا وَاحِدٌ؛ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ».

عدم الفرق بين كون السفر حراماً لنفسه أو حراماً لغايته في وجوب إتمام الصلاة فيه

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق في السفر المحرّم بين من كان غاية سفره معصية ـ كقاصد قطع الطريق بسفره، و كالمرأة و العبد القاصدين بسفرهما النشوز و الإباق ـ أو كان نفس سفره معصية ـ كالفارّ من الزحف، و الهارب من الغريم مع قدرته على الوفاء، و تارك الجمعة بعد وجوبها عليه، و نحو ذلك.

كلام الشهيد الثاني في الفرق بين كون السفر حراماً لنفسه و بين كونه حراماً لغايته

و قال الشهيد الثاني[٣] ـ طاب ثراه ـ: «و إدخال هذه الأفراد يقتضي المنع من ترخّص كلّ تارك للواجب بسفره، لاشتراكهما في العلّة الموجبة لعدم الترخّص، إذ الغاية مباحة؛ فإنّه المفروض، و إنّما عرض العصيان بسبب ترك الواجب، فلا فرق حينئذٍ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة و نحوها، و بين استلزامه ترك غيرها ـ كتعلّم العلم الواجب عيناً أو كفاية ـ. بل الأمر في هذا الوجوب أقوى. و هذا يقتضي عدم الترخّص إلّا لأوحديّ الناس. لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدلّ على إدخال هذا القسم، و لا على مطلق العاصي[٤]، و إنّما دلّ على السفر الذي غايته المعصية». هذا كلامه رحمه الله.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨١، ح ١١٢٢٣. و في التهذيب، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٠، و الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٤ عن صفوان عن الصادق عليه السلام.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦؛ النهاية للطوسي، ص ١٢٢.

٣. روض الجنان، ج ٢، ص ١٠٣٣.

٤. «ج»: «المعاصي».

إشكال صاحب المدارك على الشهيد بأنّ مطلق السفر المحرّم يوجب إتمام الصلاة

و استشكله في المدارك[١] بأنّ رواية عمّار بن مروان التي هي الأصل في هذا الباب تتناول مطلق العاصي، و كذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة و الإجماع المنقول من جماعة.

قال: «لكن لا يخفى أنّ تارك الواجب كالتعلّم و نحوه إنّما يكون عاصياً بنفس الترك لا بالسفر، إلّا إذا كان مضاداً للواجب و قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاص، و الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره ﷺ. مع أنّ التضاد بين التعلّم و السفر غير متحقّق في أكثر الأوقات؛ فما ذكره ﷺ من أنّ إدخال هذا القسم يقتضي عدم الترخّص إلّا لأوحديّ الناس غير جيّد». انتهى كلامه، و هو في محلّه.

عدم الفرق بين كون السفر محرّماً ابتداء أو استدامةً في وجوب إتمام الصلاة فيه

ثمّ المعصية في السفر مانعة من التقصير ابتداء و استدامة؛ فلو قصد المعصية في أثناء السفر المباح أتمّ، فلو عاد إلى الطاعة قصّر. و في اعتبار كون الباقي مسافة قولان[٢]: من حيث بطلان المسافة الأولى بقصد المعصية، فافتقر في التقصير إلى قصد مسافة جديدة، و من حيث أنّ المانع من التقصير إنّما كان المعصية، و قد زالت. و لعلّ الثاني أقرب.

و لو رجع عن المعصية في أثناء السفر فالظاهر اعتبار المسافة حينئذٍ؛ فيتمّ لو قصر الباقي عنها. و اللّه تعالى أعلم.

و أمّا اشتراط تواري الجدران أو خفاء الأذان فهو قول أكثر القدماء[٣]، بل

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٤٤٧.

٢. من القائلين باعتبار كون الباقي مسافة، العلّامة في القواعد (ج ١، ص ٣٢٥)، و من القائلين بالتقصير مطلقاً مع العود إلى الطاعة، الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٤٢) و في النهاية (ص ١٢٤).

٣. منهم الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٣٦) و المحقق الحلي في الشرايع (ج ١، ص ١٢٥).

أكثر الأصحاب[١]. و قيل[٢]: يعتبر خفاؤهما معاً. و قيل[٣]: الاعتبار على الأذان. و قال عليّ بن بابويه ﷺ[٤]: «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه». و رواه ابنه مرسلاً عن الصّادق عليه السلام[٥].

لنا أنّ فيه جمعاً بين صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ، مَتَى يُقَصِّرُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ»[٦] و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ أنّه سأله عن التقصير فقال: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ، وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ مِثْلُ ذَلِكَ»[٧]. و لا يخفى أنّ هذا الجمع أولى من الجمع بتقييد كلّ من الروايتين بالأخرى، و اعتبار خفائهما معاً كما اختاره أكثر المتأخّرين[٨].

المعتبر في تواري الجدران و خفاء الأذان،اعتدال الجدران و الأذان

ثمّ المعتبر تواري البيوت؛ فلا عبرة بالعلائم ـ كالمنارة و الأقباب. قيل[٩]: بل و لا شبح الجدر، بل يكفي صورها. و قيل[١٠]: لو كان البلد في علوّ مفرط او وَهْدة[١١] مفرطة اعتبر الاستواء تقديراً. و فيه تأمّل.

---

١. منهم صاحب المدارك (ج ٤، ص ٤٥٧).
٢. جمل العلم و العمل، ص ٧٧.
٣. السرائر، ج ١، ص ٣٣١.
٤. نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ١١٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٧.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٠، ح ١١١٩٤. و في الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ١، و الفقيه، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٢٦٦ مع تفاوت يسير.
٧. الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٢، ح ١١١٩٦.
٨. منهم الشهيد الثاني في الروضة (ج ١، ص ٧٨٧) و في المسالك (ج ١، ص ٣٤٦).
٩. روض الجنان، ج ٢، ص ١٠٤٥.
١٠. الذكرى، ج ٤، ص ٣٢٢.
١١. الوهدة: المكان المنخفض كأنّه حفرة. (لسان العرب، ج ٣، ص ٤٧١).

و المرجع في الأذان إلى الأذان المتوسّط؛ فلا عبرة بالمفرط في العلوّ و الانخفاض.

ثمّ هل يعتبر ذلك في الخروج من البلد الذي نوى المقام فيه؟ الظاهر ذلك، لدلالة صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة عليه.

و هل يعتبر في حالة العود من السفر؟ الأشهر نعم، و الأظهر لا، بل يقصّر حتّى يدخل منزله وفاقاً لجماعة من الأعيان[١].

لنا الأخبار المستفيضة كصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ»[٢]، و موثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً، ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ، أَيُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ»[٣].

و حسنة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ[٤] أَتَمُّوا، وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا»[٥]، و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً قَصَّرُوا، وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا»[٦].

---

١. منهم السيّد المرتضى على ما نقل عنه في المعتبر (ج ٢، ص ٤٧٤)، و منهم الشيخ علي بن بابويه و ابن الجنيد على ما نقل عنهما في المختلف (ج ٢، ص ١١١).

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٥، ح ١١٢٠٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٢٩٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٤، ح ١١٢٠٦.

٤. المصدر: «و دخلوا منازلهم».

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٤، ح ١١٢٠٤.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٣.

عدم اعتبار سماع الأذان في انقضاء تقصير الصّلاة عند الرجوع

و قيل[١]: يعتبر سماع الأذان، لصحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدمة. و الجواب أنّها تدلّ بالمفهوم، و ما ذكرناه بالمنطوق، فلا يصلح للمعارضة؛ فإنّ وجوب القصر في الموضع الذي لا يسمع الأذان لا ينافي وجوبه في الموضع الذي يسمع إذا دلّ عليه الدليل. و قد يجمع بينهما بالتخيير أيضاً، لكن الأولى ما اخترناه.

و قيل[٢] باعتبار الأمرين معاً في حالة العود أيضاً[٣]. و لم نجد له مستنداً من النصوص. و اللّه أعلم.

عدم إجزاء إتمام الصلاة للمسافر الذي جمعت فيه شرائط التقصير

و أمّا أنّه مع اجتماع الشرائط لا يجوز الإتمام و لا يجزي، فهو قول علمائنا أجمع. قاله في التذكرة[٤]. و يدلّ عليه روايات كثيرة، و قد مرّ شطر منها كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ[٥] فِي الْحَضَرِ»، و في صحيحة عليّ بن يقطين: «يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ»[٦] إلى غير ذلك.

و في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ، قَالَ: أَعِدْ»[٧].

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٤٥٨.
٢. مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٤٦.
٣. أي: يعتبر سماع الأذان و رؤية الجدران في حالة العود كما يعتبر تواري الجدران و خفاء الأذان معاً في حالة الذهاب.
٤. التذكرة، ج ٤، ص ٤٠٦.
٥. في النسخ «الإتمام»، و لكن أتى المصنّف بهذه الرواية في ما قبل كما في المصدر.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١١١٥٤.
٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٧، ح ١١٣٠٢.

حكم الجاهل و الناسي إذا أتمّا الصلاة في السفر

و أمّا أنّ الجاهل مستثنى من هذا الحكم[١]، و كذا الناسي مع خروج الوقت، فهو قول أكثر الأصحاب[٢]. و يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرُ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعاً أَعَادَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

و صحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ، وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا»[٣].

و المراد به الناسي لوجهين: أحدهما أنّ الرواية السابقة دلّت على أنّ العالم يعيد مطلقاً و الجاهل لا يعيد كذلك؛ فلو حملناها على الإطلاق لزم اختلاف الروايات، و الجمع أولى. و الثاني أنّا استفدنا حكم غير الناسي من الرواية الأولى و أنّه ليس كذلك، و حكم الناسي من رواية أخرى و أنّه كذلك؛ فيجب حمله عليه، و تلك الرواية هي موثّقة أبي بصير؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى؛ فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ[٤] فَلْيُعِدْ،

---

١. في هامش نسخة «ج»: «حكي أنّ السيّد الرضي سأل أخاه المرتضى رضي الله عنهما عن هذه المسألة، فقال: الإجماع منعقد على أنّ من صلّى صلاة لايعلم أحكامها فهى غير مجزية، و الجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامه، فلايكون مجزية. و أجاب السيّد رحمه الله بجواز تغيّر الحكم الشرعي بسبب الجهل و إن كان الجاهل غير معذور. و كان المراد أنّه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلّفاً بالتمام، و العالم مكلفاً بالقصر، و اختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لايقتضي عذر الجاهل كما لايخفى. منه». أتى صاحب المدارك أيضاً بهذا الكلام نقلاً عن الشهيد في الذكرى. المدارك، ج ٤، ص ٤٧٢.

٢. منهم الشيخ في النهاية (ص ١٢٣) و ابن إدريس في السرائر، (ج ١، ص ٣٢٨) و المحقق في المعتبر (ج ٢، ص ٤٧٨).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٥، ح ١١٢٩٧.

٤. المصدر: «إن كان ذكر في ذلك اليوم».

وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»[١]. على أنّ تناول الرواية بإطلاقها للناسي كافٍ في صحّة الاستدلال بها على ذلك.

و قيل[٢]: إنّ الجاهل يعيد في الوقت. فإن كان مستنده إطلاق صحيحة العيص ففيه ما فيه، و إن كان غيره فلم نعرفه.

و قيل[٣]: إنّ الناسي إن ذكر في يومه أعاد، و إن مضى اليوم فلا إعادة عليه. و مستنده رواية أبي بصير المتقدّمة؛ فإن كان مراده ما ذكرناه[٤] فهو حقّ، و إلّا فنجيب عنه بأنّ الرواية مجملة، فيجب حملها على المبيّن. مع أنّها ظاهرة في الظهرين.

و قيل[٥]: إنّ الناسي يعيد مطلقاً، لتحقّق الزيادة المبطلة. و الجواب أنّها مغتفرة مع خروج الوقت بالنصّ. و فيه كلام آخر مشهور.

دفع الإشكال عن القول ببطلان الصّلاة إذا أتمّها المسافر في سفره

ثمّ هاهنا إشكال، و هو أنّ القول ببطلان الصلاة مع الإتمام حين وجوب القصر ـ كما هو المجمع عليه في العامد، و المشهور في الناسي مع بقاء الوقت ـ لا يجتمع مع القول باستحباب التسليم، و القول بصحّة صلاة من زاد خامسة فيها و كان قد قعد بعد الرابعة مقدار التشهّد كما ذهب إليه كثير من الأصحاب؛ فلا بدّ لمختار القولين من تأويل أحدهما و تخصيصه بما ينفكّ عن الآخر.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٧٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٦، ح ١١٢٩٨.
٢. الكافي في الفقه، ص ١١٦.
٣. المقنع، ص ١٢٨.
٤. أي: مضيّ الوقت.
٥. القائل ابن أبي عقيل على ما نقل عنه في كشف الرموز (ج ١، ص ٢٢٧) و المختلف (ج ٣، ص ١١٦).

و أجيب عنه بوجوه أنسبها بما نذكر هنا ما اختاره صاحب المدارك ﷺ[١]، و هو تخصيص البطلان هنا بما إذا أوقع الصلاة أو بعضها على وجه التمام ابتداءً، دون ما إذا أوقعها أوّلاً على وجه القصر ثمّ حصل الإتمام بعد الفراغ من الأفعال الواجبة، جمعاً بين الروايات المتضمّنة لهذا الحكم و الأدلّة الدالّة على استحباب التسليم. و سيجيء البحث عن هذا مفصّلاً في مباحث التسليم إن شاء اللّه[٢].

استحباب إتمام الصلاة في المواطن الأربعة

و أمّا استثناء المواطن الأربعة من عدم إجزاء الإتمام عن القصر و أنّ الإتمام فيها أفضل فهو قول أكثر الأصحاب.

و قال الصدوق ﷺ[٣]: يقصّر ما لم ينو المقام عشرة، و الأفضل أن ينوي المقام بها ليوقع صلاته تماماً. و قال السيّد ﷺ[٤]: «لا تقصير في مكة و مسجد النبي ﷺ و مشاهد الأئمّة القائمين مقامه عليهم السلام». و ظاهره يعطي منع التقصير.

لنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً»[٥].

و أمره عليه السلام بالتمام ليس على سبيل الحتم و الوجوب، بل المراد به الاستحباب كما يدلّ عليه ظاهر صحيحة عليّ بن مهزيار أنّه كتب إلى الجواد عليه السلام يسأله عن ذلك: «فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عليه السلام: قَدْ عَلِمْتَ ـ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ـ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ، وَ تُكْثِرَ

---

١. المدارك، ج ٤، ص ٤٧٥.
٢. «ج»: «إن شاء اللّه تعالى».
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢؛ الخصال، ج ١، ص ٢٥٢.
٤. جمل العلم و العمل، ص ٧٧.
٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٧.

فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً: كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ»[١].

و صريح صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن الصلاة بمكّة؛ فقال: «مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَّرَ»[٢]. [و قال في رواية أخرى: «أَتِمَّ][٣] وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»[٤].

و أمّا مسجد الكوفة و الحائر فيدلّ على استحباب الإتمام فيهما روايات كثيرة، و لكن أكثرها ضعيفة السند، أوضحها سنداً ما رواه حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ»[٥]. و المراد مشروعية الإتمام لا تحتّمه، لثبوت التخيير في الحرمين كما بيّناه. و هذه الرواية صحّحها العلّامة رحمه الله في المختلف[٦]، و هو غير بعيد[٧].

و في الموثّق عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ

---

١. ـ التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٣٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٦.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٣٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٦، ح ١١٣٥٢.

٣. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١٣٤؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٩، ح ١١٣٦١.

٥. الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٤، ح ١١٣٤٣.

٦. المختلف، ج ٣، ص ١٣٢.

٧. في هامش نسخة «ل» و «ج»: «إذ ليس في طرقه من يتوقف في شأنه إلّا الحسن بن علي بن النعمان، و قال النجاشي: ابوه علي بن نعمان الأعلم ثقة ثبت. و قال أيضاً: له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد. فليتأمل. منه».

فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[١] وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ»[٢]. و في معناها أخبار كثيرة.

توجيه الروايات الدالّة على وجوب القصر في المواطن الأربعة إذا لم ينو الإقامة

احتجّ الصدوق[٣] ـ طاب ثراه ـ بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع؛ قال: «سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ؛ تَقْصِيرٌ أَوْ تَمَامٌ؟[٤] فَقَالَ: قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةٍ»[٥].

و رواية عليّ بن حديد؛ قال: «سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام، فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ؛ فَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ، وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَةِ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّمَامِ، وَ ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ. ثُمَّ قَالَ لِي: لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ صَلِّ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ. قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ: وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي[٦] بِالْإِتْمَامِ»[٧].

و أجيب بأنّ المراد: «لا يجب الإتمام عيناً حتّى يعزم على المقام عشرة».

و الذي يخطر بالبال حملهما على التقيّة؛ فإنّ القول بالتخيير من متفرّدات الأصحاب ـ كما قاله في الذكرى[٨] ـ، و في الرواية الثانية نوع إشعار بذلك كما يظهر عند التأمّل.

---

١. في النسخ: «مسجد الحرام» و ما أثبتناه من المصدر.
٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ١٤٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣١، ح ١١٣٦٧.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢.
٤. المصدر، «إتمامٌ».
٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٢٨٤؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٤.
٦. «ج»: «أن تأمرني».
٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٥.
٨. الذكرى، ج ٤، ص ٢٩٠.

تحديد المواطن الأربعة التي يستحبّ إتمام الصلاة فيها

ثمّ هاهنا نوع اختلاف بين الأصحاب[١] نشأ من اختلاف الروايات؛ فقيل: إنّه يجوز الإتمام في مكّة و المدينة و إن وقعت الصلاة خارج المسجدين. و قيل: بل لا يجوز إلّا فيهما.

و أمّا الحرمان الآخران فقيل: إنّ الجواز فيهما مختصّ بمسجد الكوفة و الحائر، و هو ما دار سور المشهد و المسجد عليه على ما قاله ابن إدريس ﷺ[٢]. و قيل: بل يعمّ خارج المسجد و النجف، و خارج الحائر إلى خمسة فراسخ أو أربعة فراسخ أيضاً.

و المعتمد في الأوّل الأوّل، و في الأخير الأخير ـ كما عليه الأكثر ـ، لأنّه المستفاد من الأخبار المعتبرة إن ثبت إطلاق حرم الحسين عليه السلام على ذلك في نصّ يعتدّ به، و إلّا فيختص فيه خاصّة بالحائر أخذاً بالمتيقّن.

و ما ورد في بعض الروايات من ذكر المسجد في البلدان الثلاثة فلشرفه لا لتخصيصه جمعاً بين الأدلّة. و الأحوط أن يقصّر بالكوفة خارج المسجد، لورود المسجد في روايات كثيرة؛ فلعلّه المراد بحرم أمير المؤمنين عليه السلام.

ثمّ ما يستفاد من كلام السيّد ﷺ[٣] من شمول هذا التخيير جميع المشاهد المقدّسة فموافق لما نقل[٤] عن ابن الجنيد ﷺ. و هو شاذّ غير معلوم المأخذ.

---

١. راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٩٧.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٤٢. و في هامش نسخة «ج»: «قال: لأنّ ذلك هو الحائر حقيقةً، لأنّ الحائر في لسان العرب، الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه، و ذكر الشهيد ﷺ أنّ في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين ليعفيه فكان لا يبلغه. منه».

٣. جمل العلم و العمل، ص ٧٧.

٤. المختلف، ج ٣، ص ١٣٦.

[٨]

[٨]

مسألة

[حكم من سافر بعد دخول الوقت]

حكم من سافر بعد دخول الوقت، و من رجع عن السفر و الوقت باق

لو دخل الوقت و هو حاضر ثمّ سافر و الوقت باق قيل[١]: يتمّ بناء على وقت الوجوب. و قيل[٢]: يقصّر اعتباراً بحال الأداء. و قيل[٣]: يتخيّر. و قيل[٤]: يتمّ مع السعة و يقصّر مع الضيق. و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق[٥]. و المعتمد عندي اعتبار حال الأداء في الحالين.

الاستدلال على اعتبار حال الأداء في القصر و الإتمام للمسافر و الحاضر، و ردّ المناقشات عنه

لنا عموم ما دلّ على وجوب التقصير في السفر و الإتمام في الحضر، و خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ، فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي، فَقَالَ: صَلِّ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ، فَقَالَ: فَصَلِّ وَ قَصِّرْ؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ ـ وَ اللَّهِ ـ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله»[٦].

و صحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ[٧]، قَالَ: يُصَلِّيهَا أَرْبَعاً»[٨].

---

١. المقنع، ص ١٢٥.
٢. المقنعة، ص ٢١١؛ الشرايع، ج ١، ص ١٢٦.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٧٧.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠.
٥. ذكرنا بعض القائلين بكلّ قول، و للاطلاع التامّ راجع: المدارك، ج ٤، ص ٤٧٧؛ مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٨٢؛ جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٣٥٣.
٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٣، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٢٨٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٤.
٧. مصدر: «يصلّيها».
٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٣، ح ١١٣١٥.

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ، فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١].

احتجّوا بصحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ الرَجُلِ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»[٢].

و أجيب عنها بعدم الصراحة في أنّ الأربع تفعل في السفر و الركعتين في الحضر، لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول، و الإتيان بالأربع قبل الخروج. و لو كانت صريحة لأمكن الجمع بينها و بين الرواية الأولى بالتخيير بين القصر و الإتمام.

قلت: الحمل على التخيير ينفيه قوله عليه السلام: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ ـ وَاللَّهِ ـ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»؛ فالأولى أن يقال بعد تسليم الصراحة: إنّ صحيحة إسماعيل بن جابر أرجح سنداً و متناً؛ أمّا الأوّل فلعُلُوّه و أوضحيّة حال رجاله بالنسبة إلى المعارض، و أما الثاني فلتأكّده بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله و بالحلف عليها. قال في المعتبر[٣]: «و هذه الرواية أشهر و أظهر في العمل» ـ يعني بها رواية إسماعيل ـ.

و استدلّ على التخيير بأنّ فيه جمعاً بين الروايتين، و برواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ؛ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٢٦٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٢، ح ١١٣١٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٣، ح ١١٣١٦.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٠.

الْإِتْمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ»[١].

و الجواب عن الأوّل يعلم ممّا سبق، و عن الثاني أنّ في طريقها محمّد بن أحمد بن يحيى[٢]، و هو يروي عن الضعفاء، و لا يبالي عمّن أخذ، و قد روى هنا عن [محمّد بن][٣] عبد الحميد[٤]، و هو غير موثّق، و إنّما الموثّق أبوه[٥] كما ذكره في الخلاصة[٦]. و فيه أيضاً سيف بن عميرة[٧]، و فيه كلام؛ فلا تصلح لمعارضة الصحاح. مع أنّها قاصرة عن حكم إحدى المسألتين.

و استدلّ على القول الأخير بأنّ فيه جمعاً بين الروايتين أيضاً، و بموثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الْفَوْتَ[٨] فَلْيُتِمَّ، وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُقَصِّرْ»[٩]. و جوابهما يعلم من جوابي الأوّلين.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٥، ح ١١٣٢٠. و في الإستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٧ مع تفاوت.

٢. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٤، رقم ١٠١٥٦.

٣. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ.

٤. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٢٠٨، رقم ١١٠٢٨.

٥. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٢٧٤، رقم ٦٢٧٣.

٦. الخلاصة، ص ١١٦، رقم ٣ و ص ١٥٤، رقم ٨٤.

٧. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٢٣٦٤، رقم ٥٦٥٨.

٨. التهذيب: «لايخاف الوقت»؛ الإستبصار: «لايخاف فوت الوقت».

٩. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٤، ح ١١٣١٧.

[١ ـ ٢]

القول في

الصلاة العيديّة[١]

---

١. «ل»: القول في العيدين».

[٩]

[١]

مسألة

[أحكام صلاة العيدين]

وجوب صلاة العيدين

أجمع علماؤنا كافّة على وجوب الصلاة في العيدين ـ الفطر و الأضحى ـ على الأعيان. نقله جماعة من الأعيان[١].

الآيات و الروايات الدالّة على وجوب صلاة العيدين

و الأصل فيه الكتاب و السنّة:

قال اللّه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى﴾[٢]. ذكر جمع من المفسرين[٣] أنّ المراد بالزكاة و الصلاة زكاة الفطر و صلاة العيد، و هو مرويّ عن الصادق عليه السلام[٤].

و قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾[٥]. قيل[٦]: هي صلاة العيد و نحر البدن للأضحية.

---

١. منهم المحقق الحلي في المعتبر (ج ٢، ص ٣٠٨) و العلّامة الحلّي في التذكرة (ج ٤، ص ١١٩).

٢. الأعلى / ١٤ و ١٥.

٣. منهم القمي في تفسيره، ج ٢، ص ٤١٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ١٤٧٤.

٥. الكوثر / ٢.

٦. فقه القرآن، ج ١، ص ١٥٩.

كيفيّة صلاة العيد و ما يشترط فيها

و قال الصادق عليه السلام في صحيحة جميل: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ»[١]. و مثله في رواية أبي أسامة[٢]. و قال في موثّقة أبي بصير: «إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ[٣] وَ أَنْتَ فِي الْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ»[٤].

اشتراط وجوب صلاة العيد بما اشترط في وجوب الجمعة

و هذه الصلاة ركعتان بالإجماع و النصوص المستفيضة كما ستطّلع عليها في مباحث القنوت إن شاء اللّه. و يشترط فيها ما يشترط في اليوميّة من التكليف و الخلوّ عن الحيض و النفاس و وجدان الطهور، لعموم ما دلّ على ذلك.

اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور الإمام عليه السلام أو من نصبه

و المشهور اشتراط وجوبها بما يشترط في وجوب الجمعة؛ أمّا اشتراط الإمام أو من نصبه فظاهر المنتهى[٥] اتّفاقهم عليه. و احتجّ فيه بصحيحة زرارة[٦] عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ فِي الْفِطْرِ[٧] وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ» إلى أن قال: «وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[٨].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤١٩، ح ٩٧٣٩.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٢٧، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٠، ح ٩٧٤٢.

٣. الفقيه: «فانفجر الفجر».

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٦.

٥. المنتهى، ج ٦، ص ٢٩.

٦. في هامش نسخة «ج»: «سند هذه الرواية على ما وجدته في الكافي و التهذيب حسن. نعم، روى في التهذيب بسند صحيح أيضاً عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه.... منه». راجع: التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٥.

٧. المصدر، «يوم الفطر».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٩٧٥٢.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ»[١].

و رواية معمّر بن يحيى عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ»[٢].

اعتراض صاحب المدارك بأنّ الإمام في روايات صلاة العيد هو إمام الجماعة لا المعصوم

و اعترض عليه في المدارك[٣] اعتراضاً متيناً، و هو أنّ الظاهر أنّ المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الإمام و لفظ الجماعة، و قولِه عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ يَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ»[٤].

و في موثّقة سماعة: «لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ، وَ إِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ»[٥].

ردّ ادّعاء الإجماع على اشتراط حضور الإمام في وجوب صلاة العيد

ثمّ قال: «و بالجملة فتخصيص الأدلّة الدالّة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من إشكال. و أمّا ما ادّعوه من الإجماع فغير صالح للتخصيص أيضاً، لما بيّناه غير مرّة من أنّ الإجماع إنّما يكون حجّة مع العلم القطعي بدخول قول الإمام عليه السلام في أقوال المجتمعين، و هو غير متحقّق هنا. و مع ذلك فالخروج من كلام الأصحاب مشكل، و اتّباعهم بغير دليل أشكل»[٦].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢١، ح ٩٧٤٦.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٩٧٥٣.
٣. المدارك، ج ٤، ص ٩٤.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٥٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٩٨٢٣.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢١، ح ٩٧٤٧.
٦. في هامش نسخة «ل»: «و لا يخفى أنّ كلامه هذا في مقامه، و اللّه أعلم بحقائق احكامه. منه».

اشتراط عدد المصلّين في صلاة العيد

و أما اشتراط العدد فنقل في المنتهى[١] أيضاً إجماعهم عليه. و يدلّ عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[٢].

و نقل[٣] عن ابن أبي عقيل رحمه الله أنّه قال باشتراط السبعة هنا مع أنّه اكتفى في الجمعة بخمسة؛ قال: «و لو كان إلى القياس [سبيل][٤] لكانا جميعاً سواء، لكنّه تعبّد من الخالق سبحانه». و لم نقف على مأخذه.

و المتوجّه ما اخترناه في الجمعة من التفصيل بالعيني و التخييري.

اشتراط الجماعة في صلاة العيد
اشتراط وحدة صلاة العيد في البلد

و أما اشتراط الجماعة فقد مرّ ما يدلّ عليه. و أما اشتراط الوحدة فاستدلّوا عليه بأنّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه صُلّي في زمانه عيدان في بلد، كما أنّه لم ينقل عنه أنّه صُلّي جمعتان، و بصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَ لَا تُخَلِّفُ رَجُلاً يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ»[٥].

و توقّف العلامة رحمه الله[٦] في هذا الشرط. و قال في الذكرى[٧]: إنّه إنّما يعتبر مع وجوب الصلاتين؛ فلو كانتا مندوبتين أو أحدهما لم يمتنع التعدّد. و ربّما كان في صحيحة ابن سنان السابقة دلالة على ذلك؛ فتدبّر.

---

١. المنتهى، ج ٦، ص ٣٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٢، ح ١٤٨٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٤.
٣. المختلف، ج ٢، ص ٢٥١؛ مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل، ص ٣٩.
٤. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل (ص ٣٩).
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٩٨٣٨.
٦. التذكرة، ج ٤، ص ١٢٢؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٥٦.
٧. الذكرى، ج ٤، ص ١٧٣.

عدم اشتراط الخطبتين في صلاة العيد

و أما اشترط الخطبتين فقد ذكره بعضهم[١]، لكنّ العلامة ﵀[٢] جزم بعدم اعتباره. و هو متوجّه، للأصل السالم عن المعارض. و يؤيّده عدم وجوب حضورهما و استماعهما إجماعاً ـ كما قيل[٣] ـ، فلا يكونان شرطاً فيها.

عدم وجوب صلاة العيد على المسافر و النساء و المريض

و أمّا اشتراط ما يعتبر في المكلّف بالجمعة فنقل العلامة ﵀[٤] عليه الإجماع. و في الصحيح عن زرارة عن أحدهما ﷺ قال: «إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ، وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ»[٥].

و في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق ﷺ قال: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحًى»[٦].

و في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان قال: «إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ»[٧].

و في الموثّق عن عمّار الساباطي عنه ﷺ قال: «قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي سَطْحٍ[٨] أَوْ بَيْتٍ؟ قَالَ: لَا يَؤُمُّ بِهِنَّ، وَ لَا يَخْرُجْنَ، وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ»[٩].

---

١. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.
٢. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٥٥؛ القواعد، ج ١، ص ٢٩٠.
٣. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦١٤.
٤. التذكرة، ج ٤، ص ١٢١.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٩٧٤٩.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٢٣٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ٩٧٧٧.
٧. في هامش نسخة «ل» و «ج»: «كناية عن تحصيل الأزواج. منه». التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٧.
٨. المصدر: «السطح».
٩. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٨.

و عن هارون بن حمزة الغنوي عنه عليه السلام قال: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ، أَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: لَا»[١].

و أمّا صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام ـ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ[٢] صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ـ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى ـ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ»[٣] ـ فهي محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

ثمّ لو اختلّت الشرائط سقط الوجوب، و أكثر الأصحاب[٤] على استحبابها حينئذٍ جماعةً و فرادى.

و استدلّ عليه بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدّمة: «وَ لْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ».

و رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى؛ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ضَحَّى»[٥].

و مرسلة ابن المغيرة عنه عليه السلام أنّه سئل عن صلاة الفطر و الأضحى، فقال: «صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ»[٦].

و في دلالة هذه الأخبار على جواز الجماعة فيها مع اختلال الشرائط نظر.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٦٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٩٧٥٠.

٢. المصدر: «هل عليه».

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٧، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ٩٧٧٦.

٤. منهم المحقّق الحلّي في المعتبر (ج ٢، ص ٣٠٩) و العلّامة الحلّي في المنتهى (ج ٦، ص ٢٧).

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٥٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٩٧٥٦.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٩٧٥٧.

جواز إقامة صلاة العيد جماعة و انفراداً إن كانت مستحبّة

و ظاهر السيّد[١] و جماعة[٢] منع الجماعة فيها؛ قالوا: بل يستحبّ الإتيان بها على الانفراد. و ربّما كان مستندهم إطلاق الدليل الدالّ على منع الجماعة في النافلة كما سيجيء. و لا بأس به لو تمّ ذلك، و لكنّه ليس بتمام كما ستطّلع عليه. و يمكن الاستيناس لهم بموثّقتي سماعة و عمّار السابقتين؛ فليتأمّل.

و ظاهر الصدوق[٣] و ابن أبي عقيل[٤] عدم مشروعيّة الانفراد فيها مطلقاً، لظاهر الأخبار المتقدّمة من قولهم عليهم السلام: «ليس صلاة إلّا مع إمام». و أجيب بالحمل على نفي الوجوب كما يدلّ عليه موثّقة سماعة جمعاً بين الأدلّة.

[١٠]

[٢]

مسألة

[استحباب الخطبتين بعد صلاة العيد]

الحكم ببدعة تقديم الخطبتين على صلاة العيد

يستحبّ الخطبتان في صلاة العيد بعدها على المشهور بين الأصحاب[٥]، و تقديمهما بدعة إجماعاً. نقله جماعة[٦].

و يدلّ عليه أخبار كثيرة كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ؛ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ عُثْمَانُ لَمَّا أَحْدَثَ أَحْدَاثَهُ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِيَرْجِعُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ

---

١. المسائل الناصريّات، ص ٢٥٦؛ جمل العلم و العمل، ص ٧٤.
٢. منهم الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٤.
٣. المقنع، ص ١٤٩.
٤. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٢٦٣.
٥. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦١١.
٦. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦١٣.

وَ احْتَبَسَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ»[١].

و رواية معاوية بن عمّار؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ»، ثمّ قال: «وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاة، وَ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ، وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا»[٢].

و رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار.

القول بوجوب الخطبتين في صلاة العيد و المناقشة فيه

و قيل[٤] بوجوبهما، لورود الأمر بهما في روايات. و هو أحوط. و لعلّ المراد بالأمر ما يستفاد من الجمل الخبرية؛ فإنّا[٥] لم نجد في ذلك أمراً صريحاً.

استحباب صنع ما يشبه المنبر من الطين لصلاة العيد

و لا ينقل المنبر من الجامع، بل يعمل شبه المنبر من الطين استحباباً إجماعاً. نقله بعضهم[٦].

و يدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، وَ لَكِنْ يُنَادَى: "الصَّلَاةَ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْبَرٌ؛ الْمِنْبَرُ لَا يُحَرَّكُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ لَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَيَخْطُبُ النَّاسَ[٧] ثُمَّ يَنْزِلُ»[٨]. انتهى.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤١، ح ٩٨٠٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ٩٨٠٢.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٩٧٨٩.
٤. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦٠٥.
٥. «ل»: «لأنّا».
٦. المدارك، ج ٤، ص ١٢٢.
٧. في النسخ «فيخطب بالنّاس»، و ما أثبتناه من المصدر.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ٩٩٠١.

كيفيّة خطبتي صلاة العيد و ما يقال فيهما

و كيفيّتهما مثل كيفيّة خطبتي الجمعة، غير أنّ الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلّق بالفطرة من الشرائط و القدر و الوقت، و في الأضحى ما يتعلّق بالأضحيّة.

و يستحبّ الخطبة بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، و قد أوردها في الفقيه لعيد الفطر خطبة[١] و للأضحى أخرى[٢].

استحباب الاستماع إلى خطبتي صلاة العيد

و لا يجب حضورهما و لا استماعهما، بل يستحبّ، إجماعاً من المسلمين. قاله في التذكرة[٣] و المنتهى[٤].

و روى العامّة عن عبد اللّه بن السائب؛ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله صَلَاةَ الْعِيدِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[٥].

[١١]

[٣]

مسألة

[ما يستحبّ في العيدين]

يستحبّ في العيدين أمور:

الإصحار بالصلاة في غير مكّة و مباشرة الأرض

منها الإصحار بالصلاة في غير مكّة و مباشرة الأرض و السجود عليها، و سيجيء بيانها في مباحث مكان المصلي إن شاء اللّه.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥١٤، ح ١٤٨٢.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٥١٧، ح ١٤٨٣.
٣. التذكرة، ج ٤، ص ١٣٨.
٤. المنتهى، ج ٦، ص ٢٧.
٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٧؛ المستدرك للحاكم النيسابوري، ج ١، ص ٢٩٥.

الإفطار قبل الخروج لصلاة العيد في الفطر و بعد العود في الأضحى

و منها أن يطعم قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى مما يضحّي به، و هو إجماعي.

و يدلّ عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئاً، وَ لَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً إِلَّا مِنْ هَدْيَتِكَ[1] وَ أُضْحِيَّتِكَ [إِنْ قَوِيتَ عَلَيْهِ][2] وَ إِنْ لَمْ تَقْوَ[3] فَمَعْذُورٌ»[4].

و رواية جرّاح المدائني عن الصادق عليه السلام؛ قال: «اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ، وَ لَا تَطْعَمْ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ»[5]، و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»[6].

و ينبغي أن يكون الإفطار يوم الفطر على الحلو، لما روي عن النبي صلى الله عليه و آله[7] أنّه كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقلّ أو أكثر.

التطيّب و لبس أحسن الثياب و المشي حافياً وقوراً ذاكراً

و منها خروج المصلّي بعد غسله متطيّباً لابساً أحسن ثيابه ماشياً حافياً على سكينة في الأعضاء و وقار في النفس، ذاكراً للّه تعالى، داعياً بما رواه أبو حمزة الثمالي في الصحيح[8].

---

١. المصدر «هديك»، و في لوامع صاحبقراني (ج ٥، ص ٢٥٢) و الوافي (ج ٩، ص ١٣٠١) ورد كما في النسخ.
٢. مابين المعقوفتين من المصدر.
٣. في النسخ «و إن لم يتّفق»، و ما أثبتناه من المصدر كما ورد أيضاً هكذا في الكتب الفقهية.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٣، ح ٩٨١٤.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٢. و في الكافي، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٢ و الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٩٨١٨ مع تفاوت.
٦. الكافي، ج ٤، ص ١٦٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٩٨١٧.
٧. المستدرك للحاكم النيسابوري، ج ١، ص ٢٩٤؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٣.
٨. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٤٨.

الغسل في العيدين

أمّا الغسل فإجماعي، ويدلّ عليه صحيحة محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً» إلى أن قال: «وَ يَوْمَيِ[1] الْعِيدَيْنِ»[2]، و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[3].

و صحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ، قَالَ: سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ»[4].

تعيين وقت غسل العيد

و يمتدّ وقته بامتداد اليوم إن عملنا بإطلاق اللفظ، و إن نظرنا إلى التعليل الذي سبق في الجمعة فإلى الصلاة.

الروايات الدالّة على استحباب الطيب و المشي حافيا و التعمّم و التردّي في العيدين

و أما الطيب و التنظيف فلعموم ما دلّ على استحبابهما للصلاة[5]، و خصوص ما روي عن الحسن عليه السلام؛ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدَ مَا نَجِدُ فِي الْعِيدِ»[6].

و لا يستحبّ الطيب للعجائز، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَ لْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[7]؛ أي غير متطيّبات، و هو بالتاء المثنّاة من فوق و الفاء المكسورة.

و أمّا المشي حافياً فلما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَرْكَبْ[8] فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةٍ»[9]،

---

١. في النسخ «يوم العيدين»، و ما أثبتناه من المصدر.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٣٧١٧.
٤. التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٦.
٥. راجع: الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، الباب ٤٣ من أبواب لباس المصلّي و ج ٥، ص ٣٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس.
٦. المستدرك للحاكم النيسابوري، ج ٤، ص ٢٣٠.
٧. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٩٢؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٣٤.
٨. المصدر: «ما ركب».
٩. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٠؛ مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٣٥، ح ٦٦٣٣.

و أنّ عليّاً عليه السلام قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِياً وَ تَرْجِعَ مَاشِياً»[١].

و عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدِمَاهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ حَـرَّمَهُمَا اللّـهُ عَلَى النَّارِ»[٢]. و روي[٣] أنّ الرضا عليه السلام لمّا خرج في صلاة العيد في عهد المأمون خرج حافياً مشتغلاً بذكر اللّه تعالى، و تبعه المأمون في ذلك.

و منها أن يتعمّم بعمامة و يتردّى ببرد، و هو هنا آكد من الجمعة، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَ الْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ؛ فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُجْزِي بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَ بُرْدٍ»[٤].

الخروج لصلاة العيد من طريق و العود من طريق آخر

و منها أن يذهب بطريق و يعود بآخر، تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله على ما روي عنه[٥]. و قيل[٦]: إنّه صلى الله عليه وآله كان يسلك الطريق الأبعد في خروجه ليكثر ثوابه بكثرة خطواته إلى الصلاة و يرجع بالأقرب لأنّه أسهل في رجوعه إلى المنزل.

الصلاة ركعتين في مسجد النبي قبل الخروج إلى صلاة العيد لمن كان في المدينة

و منها أن يصلّي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة قبل خروجه إلى المصلّى، لرواية محمّد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام؛ أنّه قال: «رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله [فِي الْعِيدِ][٧] قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ،

---

١. أورده المحقّق الحلّي في المعتبر (ج ٢، ص ٣١٧)، و رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله (سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤١١؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٨٨)، و رواه الترمذي (سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢١) عن علي عليه السلام هكذا: من السنّة أن تخرج إلى العيد ماشياً، و أن تأكل شيئاً قبل أن تخرج.
٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٧٩؛ السنن الكبرى، ٣، ص ٢٢٩.
٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨٨، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٣، ح ٩٨٤٤.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤١، ح ٩٨٠٥.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٩٩٠٦.
٦. وجدنا هذا القول في الذكرى (ج ٤، ص ١٧٧) و المجموع (ج ٦، ص ١٢) و إن لم نعثر على قائله.
٧. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَعَلَهُ»[١].

رفع صوت المؤذّن بـ«الصلاة» ثلاثاً في صلاة العيد

و منها أن يقول المؤذّن بأرفع صوته عند القيام إلى الصلاة «الصلاة» ثلاثاً كما مرّ في رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام.

التكبير بعد الصلوات اليومية في العيدين

و منها أن يكبّر في الفطر عقيب أربع صلوات، و في الأضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى، و عشرة لغيره. و سيجيء بيانه في مباحث التعقيب إن شاءالله.

إحياء ليلتي العيدين

و منها إحياء ليلتي العيدين بالصلاة و الدعاء و الذكر، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ[٢] لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ يَمُوتُ الْقُلُوبُ»[٣]. و عن علي عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ، وَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةُ النَّحْرِ»[٤].

قال الشهيد رحمه الله[٥]: «يحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، تنزيلاً لأكثر الشيء منزلته. و عن ابن عبّاس[٦]: أنّ الإحياء أن تصلّي العشاء في الجماعة».

الغسل في ليلة الفطر

و منها الغسل ليلة الفطر، لرواية الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ»[٧].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ٩٧٧١.

٢. المصدر: «ليلة العيد».

٣. ثواب الأعمال، ص ٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ٩٩٠٤.

٤. مصباح المتهجّد، ص ٦٤٨. و في قرب الإسناد، ص ٢٦ مع تفاوت.

٥. الذكرى، ج ٤، ص ١٧٧.

٦. المجموع، ج ٥، ص ٤٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ٣٧٨٥.

[١٢]

[٤]

مسألة

[ما يكره في العيدين]

يكره في العيدين أمور:

منها أن يخرج إلى الصلاة بالسلاح، لمنافاته الخضوع و الاستكانة، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ»[١].

و منها أن يتنفّل قبل الصلاة و بعدها إلّا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما مرّ، لقوله عليه السلام: «لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»، و لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ، وَ[٢] لَيْسَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ»[٣].

و قوله عليه السلام في صحيحته الأخرى: «لَا تَقْضِ وَتْرَ لَيْلَتِكَ ـ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ ـ إِنْ كَانَ فَاتَكَ شَيْءٌ[٤] حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»[٥].

السفر بعد الفجر في العيد و حرمته بعد طلوع الشمس

و منها السفر بعد طلوع الفجر، لقوله عليه السلام في موثّقة أبي بصير: «إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ[٦] فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٩٨٢٩. و فيها جعفر عن أبيه عليهما السلام.

٢. «و» ليس في «ج» و «م»، و أثبتناه من «ل» و المصدر.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤١٩، ح ٩٧٤٠.

٤. «شيء» ليس في المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ٩٧٦٣. و في التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٢٥ مع تفاوت يسير.

٦. في النسخ هنا «العيد»، و لكنّ المصنّف أتى بالرواية في ما قبل كما في المصدر.

ذَلِكَ الْعِيدَ»[١].

و قيل[٢] بالتحريم، لظاهر النّهي. و أمّا بعد طلوع الشمس فقد قطع الأصحاب بتحريمه، لاستلزامه الإخلال بالواجب.

[١٣]

[٥]

مسألة

[حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة]

إذا اجتمع عيد و جمعة تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة و عدمه، وفاقاً للأكثر[٣]، و خلافاً لبعض الحلبيّين[٤]. و قال ابن الجنيد[٥]: يختصّ التخيير بمن كان قاصي المنزل.

الحكم بتخيير الجمعة لمن صلّى العيد إذا اجتمع العيد و الجمعة

لنا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: اجْتَمَعَا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِ، وَ مَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لْيُصَلِّ الظُّهْرَ»[٦]. ونحوها رواية سلمة عنه عليه السلام[٧].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٦.

٢. النهاية للطوسي، ص ١٣٦.

٣. راجع: المدارك، ج ٤، ص ١١٨.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٥. نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٢٦٠.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٩٨٢٦.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٩٨٢٧.

و روى العامّة[١] عن زيد بن أرقم أنّ النبي ﷺ صلّى العيد و رخّص في الجمعة. و روى[٢] أنّ ابن الزبير لمّا صلّى العيد و لم يخرج إلى الجمعة قال ابن عبّاس: أصاب السنّة.

الاستدلال بالوجوب العيني لصلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد و الرد عليه

احتجّ الحلبيّون بأنّ دليل الحضور فيهما قطعيّ، و خبر الواحد المتضمّن لسقوط الجمعة ـ و الحال هذه ـ إنّما يفيد الظنّ؛ فلا يعارضه.

و أجاب عنه الشهيد رحمه الله[٣] «بأن الخبر المتلقّى بالقبول المحمول عليه عند معظم الأصحاب في قوّة المتواتر، فيلحق بالقطعي، و لأنّ نفي الحرج و العسر يدلّ على ذلك أيضاً، فيكون الخبر معتضداً بالكتاب العزيز».

و فيه نظر قد بيّن وجهه في الأصول. و الأولى أن يجاب أوّلاً بالنقض بأكثر الشروط و المخصّصات لصلاتي الجمعة و العيدين، فما هو جوابهم عن ذلك فهو جوابنا عن هذا.

و ثانياً بالحلّ بأن يقال: دليل الحضور فيهما و إن كان قطعيّ المتن و لكن دلالته على العموم ظنيّة، و خبر الواحد المعارض له بالعكس؛ فيتساويان، و لكنّ الظنّ المستفاد من الخبر أرجح، لوروده بعدّة طرقٍ عاميّة و خاصيّة، و لا معارض له إلّا هذا العموم، و هو ضعيف الشمول للفرد المتنازع فيه، لندرة وقوعه؛ فإذن[٤] العمل بالخبر أولى من طرحه.

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٧٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤١٥؛ سنن أبي داوود، ج ١، ص ٢٤١.
٢. سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩٤.
٣. الذكرى، ج ٤، ص ١٩٥.
٤. «م»: «فإنّ».

استدلال ابن الجنيد على تخيير الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة لمن كان بعيداً عن صلاة الجمعة و الرد عليه

و احتجّ ابن الجنيد بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ أنّه كان يقول: «إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ، فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً؛ فَمَنْ كَانَ مَكَانُهُ قَاصِياً فَأَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[1].

و أجيب بعد تسليم السند بمنع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي؛ فإنّ استحباب إذن الإمام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره.

ثمّ قد قطع جمع من الأصحاب[2] بوجوب الحضور على الإمام؛ فإن اجتمع معه العدد صلّى الجمعة و إلّا سقطت و صلّى الظهر. و ربّما قيل[3] بتخيير الإمام أيضاً، و هو محتمل. و اللّه أعلم.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٩٨٢٨.
٢. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٧١٢.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٧٣؛ المدارك، ج ٤، ص ١٢٠.

[١ ـ ٣]

القول في
الصلاة الآئيّة

[٦ ـ ١]

رفاعة

ملتقى الخلصاء

[١٤]

[١]

مسألة

[أحكام صلاة الآيات]

وجوب صلاة الآيات

أجمع علماؤنا كافّة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزلة على الأعيان. نقله جماعة من الأعيان[١].

الاستدلال على وجوب صلاة الآيات

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة؛ فعن النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»[٢].

و في الصحيح عن جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ» إلى أن قال: «هِيَ فَرِيضَةٌ»[٣].

و في الصحيح عن جميل أيضاً عنه عليه السلام قال: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَ

---

١. منهم السيّد المرتضى في الإنتصار (ص ١٧٤) و المحقّق الحلّي في المعتبر (ج ٢، ص ٣٢٨) و العلّامة الحلّي في التذكرة (ج ٤، ص ١٦٧).

٢. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٥. و فيه «لا ينخسفان».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ٩٩٣٠.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ»[١].

و عن سليمان الديلمي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُزَلْزِلَ الْأَرْضَ أَمَرَ الْمَلَكَ أَنْ يُحَرِّكَ عُرُوقَهَا؛ فَتَتَحَرَّكُ بِأَهْلِهَا. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ»[٢].

وجوب صلاة الآيات لغير الكسوف و الخسوف و الزلزلة

و هل تجب لما عدا ذلك من الرّياح المظلمة و غيرها من أخاويف السّماء؟ المعتمد ـ و عليه الأكثر[٣] ـ نعم. و قيل[٤]: لا، بل يستحبّ. و قيل[٥]: تجب للريح المخوّفة و الظلمة الشديدة خاصّة.

الاستدلال على وجوب صلاة الآيات لكلّ ما يخيف عامّة الناس

لنا صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قالا: «قُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ نُصَلِّي[٦] لَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَسْكُنَ»[٧].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٣، ح ٩٩١٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٣، ح ١٥١٤؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٦ مع تفاوت.

٣. راجع: المدارك، ج ٤، ص ١٢٧.

٤. قال في مفتاح الكرامة (ج ٩، ص ٤٧): «يرد على ما في الشرائع و المفاتيح من قولهما: «و قيل يستحبّ»، أنّا لم نجد القائل بذلك أصلاً، و لا الناقل له. و لعلّ المحقّق فهمه من عدم تصريح أبي علي بالوجوب، أو من عدم ذكر أبي الصلاح غير الكسوفين، و تبعه على ذلك صاحب المفاتيح». أيضاً راجع: الشرائع، ج ١، ص ٩٣؛ المفاتيح، ج ١، ص ٣٠.

٥. يستفاد هذا القول من ظاهر النهاية و المبسوط حيث لم يتعرّضا لغير الكسوف و الزلزال و الرياح المخوفة و الظلمة الشديدة في وجوب الصلاة. راجع: النهاية، ص ١٣٦؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.

٦. المصدر: «هل يصلّى».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٤.

و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ عليه السلام: صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ»[١]. و إطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب على ما قيل[٢].

و صحيحة محمّد بن مسلم و بُريد بن معاوية عنهما عليهما السلام؛ قالا: «إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ صَلِّهَا[٣] مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ»[٤].

و وجوب الصلاة بكسوف بعض الكواكب و انكساف أحد النيّرين بها تابع للخوف لعامّة الناس؛ فمتى حصل وجبت و إلّا فلا، لظاهر الروايات المتقدّمة.

كيفيّة صلاة الآيات

و هذه الصلاة عشر ركعات و أربع سجدات بالإجماع و النصوص المستفيضة كصحيحة الفضيل بن يسار و زرارة و بريد و محمّد بن مسلم عن كليهما، و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام: «أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا. وَ رَوَوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ»[٥].

و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قالا: «سَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ كَمْ هِيَ رَكْعَةً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»[٦] الحديث، و غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٤١، ح ١٥٠٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٥.
٢. المدارك، ج ٤، ص ١٢٦.
٣. في النسخ «فصلّهما»، و ما أثبتناه من المصدر.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩١، ح ٩٩٣٧.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٢، ح ٩٩٤١.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.

اشتراط ما يشترط في اليوميّة و العلم بالآية في صلاة الآيات

و يشترط فيها ما يشترط في اليوميّة، و العلم بالآية. أمّا الأوّل، فلعموم ما دلّ على ذلك، و أمّا الثاني فلاستحالة تكليف الغافل. نعم، يجب القضاء في الكسوفين مع احتراق القرص مع عدم العلم، و لكنّه فرض مستأنف كما سيجيء في بابه.

اشتراط سعة الوقت في وجوب صلاة الآيات في غير الزلزلة و المناقشة فيه

ثمّ إنّ جماعة من الأصحاب ﷺ [1] اشترطوا في وجوبها في غير الزلزلة اتّساع الوقت لها أيضاً. و مقتضى ذلك أنّ المكلّف لو اتّفق شروعه في الصلاة في ابتداء الوقت، فتبيّن ضيقه عنها وجب القطع، لانكشاف عدم الوجوب.

و بعضهم [2] بنى ذلك على إحدى قاعدتين أصوليّتين: إحداهما جواز التكليف بفعلٍ علم المكلّف فوات شرطه، و الأخرى جواز التكليف بفعل يقصر وقته عنه.

و لي فيه نظر، لأنّه إنّما يتمّ لو ثبت أنّ هذه العبادة موقّتة، و هو ممنوع؛ فإنّ الروايات غير صريحة في التوقيت، فيجوز أن يكون من قبيل السبب كالزلزلة.

و يؤيّد ذلك إطلاق قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم المتقدّمة: «فَإِنْ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ، فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ» [3].

و فصّل بعضهم [4] بإدراك الركعة؛ فإنّه بمنزلة إدراك الصلاة، لعموم قوله عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ [5] فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [6].

---

١. منهم المحقّق في الشرائع، ج ١، ص ٩٣. انظر: المدارك، ج ٤، ص ١٣٠.
٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٧٣.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤١؛ المنتهى، ج ٦، ص ١١٠.
٥. في النسخ «من الوقت»، و ما أثبتناه من المصدر.
٦. الرواية نبويّة. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٥؛ صحيح المسلم، ج ٢، ص ١٠٢.

و أجيب[١] بأنّه تابع للتوقيت. و سيجيء تمام البحث في هذه المسألة في مباحث الأوقات إن شاء اللّه.

[١٥]

[٢]
مسألة
[ما يستحبّ في صلاة الآيات]

يستحبّ في الآيات أمور:

استحباب الغسل في الكسوف و الخسوف

منها الغسل[٢] في الكسوفين مع استيعاب الاحتراق، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث طويل يعدّ فيه الأغسال المسنونة إلى أن قال: «وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ، فَاغْتَسِلْ»[٣].

استحباب إقامة صلاة الآيات تحت السماء

و منها أن يصلّى تحت السماء، لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ»[٤].

استحباب تطويل صلاة الآيات بمقدار الآية

و منها إطالة الصلاة بمقدار الآية، لإجماع العلماء ـ قاله في المعتبر[٥] ـ، و لقولهما عليهما السلام في صحيحة الرهط السابقة: «فَفَرَغَ [رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله][٦] حِينَ فَرَغَ، وَ قَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا».

---

١. المدارك، ج ٤، ص ١٣١.

٢. في هامش نسخة «ج»: «استحباب هذا الغسل غير مشهور، و إنّما المشهور استحباب الغسل لقضاء هذه الصلاة مع تعمّد الترك، و به روايتان غير نقيّة السند.... منه». انظر: الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٢؛ الخصال، ج ٢، ص ٥٠٨، ح ١؛ الجواهر، ج ٥، ص ٤٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٦.

٦. ما بين المعقوفتين من النسخ، و ليس في المصدر.

و لرواية عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا[١] صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ تُطَوِّلُ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ»[٢] الحديث.

و هذا إنّما يتمّ مع العلم بذلك أو الظنّ الحاصل من أخبار الرصدي أو غيره، أمّا بدونه فربّما كان التخفيف ثمّ الإعادة مع عدم الانجلاء أولى، لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الإتمام.

استحباب إعادة صلاة الآيات إن فرغ قبل الانجلاء و دفع شبهة وجوب الإعادة

و منها إعادة الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «صَلَاةَ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْجَلِيَ فَأَعِدْ»[٣].

و قيل[٤] بالوجوب. و يدفعه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم: «وَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ»[٥].

و ربّما يقال: إنّ الجمع بين الروايتين يقتضي القول بوجوب الإعادة أو الدعاء تخييراً، إلّا أنّ القائل به غير معلوم[٦].

استحباب قراءة أذكار خاصّة في الآيات المخيفة

و منها ما تضمّنته رواية ابن يقطين عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ أَصَابَتْهُ زَلْزَلَةٌ، فَلْيَقْرَأْ يَا مَنْ ﴿يُمْسِكُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولاٰ وَ لَئِنْ زٰالَتٰا﴾[٧]

---

١. المصدر: «إن».
٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ٩٩٥٦.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ٩٩٥٥.
٤. جمل العلم و العمل، ص ٧٦؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٦؛ المراسم، ص ٨١.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.
٦. يستفاد هذا القول من بيان الشهيد في الذكرى، ج ٤، ص ٢١٤.
٧. فاطر / ٤١.

الْآية، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَ قَالَ: إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[1].

و منها ما تضمّنه ما روي عن الباقر عليه السلام؛ أنّه قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحاً إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَاباً؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَ كَبِّرُوا وَ ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا»[2].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٦، ح ٩٩٧٩.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٧، ح ٩٩٨٢.

[١ ـ ٤]

القول في

الصلاة الطوافيّة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[١٦]

[١]

مسألة

[أحكام صلاة الطواف]

وجوب صلاة الطواف بعد الطواف الواجب و استحبابها بعد المستحبّ

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب، و يستحبّ بعد الطواف المستحبّ على المشهور بين الأصحاب. و نقل في الخلاف[١] عن بعض الأصحاب استحبابها في الطواف الواجب أيضاً، و هو ضعيف جدّاً.

لنا قوله تعالى: ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾[٢]، و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ اجْعَلْهُ أَمَاماً، وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ؛ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ. وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ، لَيْسَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ؛ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧.

٢. البقرة / ١٢٥.

عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَ لاَ تُؤَخِّرْ سَاعَةَ تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ؛ فَصَلِّهِمَا»[1]، و غير ذلك من الأخبار.

و يشترط فيها ما يشترط في اليوميّة، لعموم ما دلّ على ذلك. و سيجيء تمام الأحكام المتعلّقة بهذه الصلاة في كتاب الحج[2] إن شاء اللّه.

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ١؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٦، ح ١٢٢ و ص ٢٨٦، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٠، ح ١٧٧٩٦.

٢. بما أنّ المصنّف لم يكمل «معتصم الشيعة»، فلا يشتمل على كتاب الحجّ.

[١ ـ ٥]

القول في

الصلاة الالتزاميّة

[١٧]

[١]

مسألة

[أحكام الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد]

ما يشترط في الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد

إذا التزم المكلّف على نفسه صلاة، بنذر أو عهد أو يمين، وجب عليه الإيفاء به حسب ما شرطه، كمّاً و كيفاً و مكاناً و زماناً، ما لم يكن الشرط منافياً لحقيقة الصلاة. و لو لم يكن له مزيّة ففي انعقاده قولان[١]، أصحّهما ذلك. و في الإجزاء بالإتيان بدونه وجهان[٢].

و الدليل على وجوب الإيفاء به الكتاب و السنّة و الإجماع، و سنذكرها مع تمام المباحث المتعلّقة بهذا الباب في كتاب الأيمان و النذور[٣] إن شاء اللّه تعالى.

---

١. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ١٢٠.

٢. راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٧٥.

٣. بما أنّ المصنّف لم يكمل «معتصم الشيعة»، فلا يشتمل على كتاب الأيمان و النذور.

[١ ـ ٦]

القول في

النوافل اليوميّة

[٣ ـ ١]

هذا هنا

تشهيا لذا هنا

[١]

مسألة

[أحكام النوافل اليوميّة]

استحباب النوافل اليوميّة و ما يشترط فيها عدد النوافل اليوميّة

يستحبّ لكلّ مكلّف خالٍ عن الحيض و النفاس واجد للطهور، في كلّ يوم و ليلة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة من الصلاة، استحباباً مؤكّداً بإجماع الأصحاب. قاله الشيخ رحمه الله[١].

و يدلّ عليه حسنة الفضيل بن يسار عن الصّادق عليه السلام؛ قال: «الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ [وَ هُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً][٢] وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً»[٣].

و صحيحة الحارث بن المغيرة النصري عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً: ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعٌ[٤]

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٦.

٢. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦، ح ٤٤٧٥.

٤. المصدر: «أربع ركعات»

بَعْدَ الْمَغْرِبِ ـ يَا حَارِثُ، لَا تَدَعْهَا فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ ـ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ، وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ. وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ»[1].

الجمع بين الروايات المختلفة في عدد النوافل

و الروايات في معناهما كثيرة جدّاً، و عليها العمل. و في بعض الروايات أقلّ من ذلك[2]، لكن لا منافاة، إذ ليس فيه دلالة على نفي استحباب الزائد، و إنّما يدلّ على أنّ ذلك العدد آكد استحباباً من غيره.

و ذلك كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ، أَخْتَلِفُ وَ أَتَّجِرُ، فَكَيْفَ لِي بِالزَّوَالِ وَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الزَّوَالِ، وَ كَمْ تُصَلَّى؟ قَالَ: تُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَ تُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَ تُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ، وَ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ؛ فَتِلْكَ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ. وَ إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ؛ إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ، وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلاً مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ»[3].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً»[4]. و فيها إشعار باستحباب الزائد كما لا يخفى.

و موثّقة حنان؛ قال: «سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي ـ جُعِلْتُ فِدَاكَ ـ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: كَانَ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٩، ح ١٦. و في الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٥، و التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٥، و الوسائل، ج ٤، ص ٤٨، ح ٤٤٨١ مع تفاوت يسير.

٢. راجع: الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٥٠٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٠، ح ٤٥٠٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعاً الْأُولَى وَ ثَمَانِيَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ، وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً، وَ ثَمَانِيَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ، وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَ إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ»[1].

توجيه إطلاق «المعصية» على ترك السنّة

و إطلاق المعصية و العذاب على ترك السنّة لعلّه للمبالغة و تغليظ الكراهة، أو لأنّ ترك النوافل بالمرّة معصية حقيقةً، لما فيه من التهاون بأمر الدين كما قال الأصحاب من أنّه لو أصرّ أهل البلد على ترك الأذان قوتلوا. و كذا لو أصرّ الحجّاج على ترك زيارة النبي ﷺ. كذا قيل[2].

أقول: و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام «وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ» أنّ السنّة الاقتصار على ذلك؛ فإنّ النبي ﷺ لم يفعل أكثر منه؛ فمن استكثر، فإن كان إنّما يفعل لأجل أنّ الصلاة خير موضوع فأصاب و أثيب، و إن كان إنّما يسنّه سنّة، و يوظّفه توظيفاً ـ كالذين يصلّون الضحى[3] ـ فقد أبدع و استحقّ ببدعته العقاب.

يومئ إلى ذلك ما رواه في الفقيه عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا قَوْمُكَ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيُصَلُّونَهَا وَ لَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يُصَلِّيهَا، فَقَالَ عليه السلام: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَدْعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٧، ح ٤٤٧٨.

٢. الحبل المتين، ص ١٣٣.

٣. راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٢٠؛ المنتهى، ج ٤، ص ٢٩.

فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَكُونُ أَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى»[١].

[١٩]

[٢]

مسألة

[ترتيب النوافل اليوميّة في الأفضليّة]

فضل نافلة الوتر

أفضل هذه النوافل ثلاث ركعات الوتر، لقوله تعالى: ﴿وَ بِالْأَسْحٰارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٢]؛ فقد صحّ عن الصّادق عليه السلام[٣] أنّ المراد به استغفار الوتر.

و لقول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ»[٤].

فضل نافلة الليل

ثمّ يأتي صلاة الليل، لقول النبيّ صلى الله عليه و آله في وصيّته لعليّ عليه السلام: «وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ» ثلاثاً. رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عن الصادق عليه السلام[٥]. و لقوله صلى الله عليه و آله: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ»[٦].

و لقوله صلى الله عليه و آله لأبي ذر رضي الله عنه: «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»[٧]، و لقول الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِيءُ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠١، ح ٤٦٢٣.
٢. الذاريات / ١٨.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٢٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٩٦٧.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٤، ح ٤٦٠٣؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٥، ح ٤٦٠٦. و فيها «زرارة عن أبي جعفر عليه السلام».
٥. التهذيب، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١٣؛ الكافي ج ٨، ص ٧٩، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٥، ح ١٠٢٦٢.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٣٦٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٥٢، ح ١٠٢٨١.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٣٧٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٥٤، ح ١٠٢٨٥.

لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ»[١]، و لمدحه تعالى عليّاً عليه السلام بقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً﴾[٢] الآية، و لغير ذلك من الروايات الواردة في ثواب صلاة الليل و الحثّ عليها، و هي كثيرة جدّاً.

فضل نافلة الزوال

ثمّ صلاة الزوال، لقول النّبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام في الصحيحة المتقدّمة[٣] بعد ذلك: «وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ» ثلاثاً.

فضل نافلة المغرب

ثمّ نافلة المغرب، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة النصري: «أَرْبَعٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. يَا حَارِثُ، لَا تَدَعْهَا فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ»[٤].

فضل نافلة الفجر

ثمّ نافلة الفجر. و فيه تردّد، منشاؤه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «صَلُّوهُمَا وَ لَو طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»[٥]، و ما روي عنه صلى الله عليه وآله: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا»[٦].

و عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾[٧]: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ تَشْهَدَهُمَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ»[٨].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٣٦٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٦٥٨٣.
٢. الزمر / ٩.
٣. صحيحة معاوية بن عمّار.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٩، ح ١٦. و في الكافي (ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٥) و التهذيب (ج ٢، ص ٤، ح ٥) و الوسائل (ج ٤، ص ٤٨، ح ٤٤٨١) مع تفاوت يسير.
٥. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٠٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٧١ مع تفاوت يسير.
٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٦٠؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٦٠.
٧. الإسراء / ٧٨.
٨. رواها في الكافي (ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٢) و التهذيب (ج ٢، ص ٣٧، ح ٦٧) و الإستبصار (ج ١، ص ٢٧٥، ح ٦) عن الصادق عليه السلام مع تفاوت يسير.

كلام الشيخ في أفضلية الفجر على الوتر و المناقشة فيه

و لهذه الروايات قال في الخلاف[١]: ركعتا الفجر أفضل من الوتر، و ادّعى الإجماع عليه.

لكن الروايات ضعيفة متناً و سنداً، و الإجماع لم يثبت، بل الأكثر على خلافه. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ركعتي الفجر من صلاة الليل ـ كما يستفاد من عدّة من الروايات التي فيها ما هو صحيح السند[٢] ـ، و على هذا فيشملهما ما ورد في فضيلة صلاة الليل مع زيادة ما يختصّ بها كالوتر.

و نقل عن علي بن بابويه ﷺ[٣] أنّه قال: أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر، ثمّ ركعة الوتر، ثمّ ركعتا الزوال، ثمّ نافلة المغرب، ثمّ تمام صلاة الليل، ثمّ تمام نوافل النهار. و لم أجد له مستنداً.

[٢٠]

[٣]

مسألة

[جبران نواقص الفرائض بالنوافل]

الإتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال بها، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا؛ فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا بِقَلْبِهِ، وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالنَّوَافِلِ لِيَتِمَّ لَهُمْ مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ»[٤].

و لصحيحته عن الصادق ﷺ؛ قال: «قُلتُ لَهُ: إِنَّ عَمَّارَ السَّابَاطِيِّ رَوَى عَنْكَ

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٢٣.

٢. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٤ و ١٥.

٣. نقله عنه ابنه في الفقيه، ج ١، ص ٤٩٦.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧١، ح ٤٥٤١.

رِوَايَةً. قَالَ: وَ مَا هِيَ؟ قُلْتُ: [رَوَى][1] أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ. قَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ؟ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ، إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا؛ فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا، وَ إِنَّمَا أُمِرُوا[2] بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»[3].

و قال أبو حمزة الثمالي: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي، فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ. قَالَ: فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، أَتَدْرِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كُنْتُ؟ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلَكْنَا. فَقَالَ: كَلَّا، إِنَّ اللَّهَ يُتَمِّمُ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ»[4].

[٢١]

[٤]

مسألة

[تعيين صلاة الوتر و ثوابها]

ثواب صلاة الليل لمن صلّى الوتر و ركعتي الفجر قبل الفجر

من فاته صلاة الليل، فقام قبل الفجر، فصلّى الوتر و سنّة الفجر كتبت له صلاة الليل، لصحيحة معاوية بن وهب عن الصّادق عليه السلام؛ إنّه سمعه يقول: «أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ يُوتِرَ وَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَيُكْتَبَ لَهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[5].

تعيين الوتر بأنّها ثلاث ركعات لا الركعة الواحدة بعد الشفع

و المراد بالوتر الركعات الثلاث كما يستفاد من الروايات الصحيحة

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. المصدر: «أمرنا».
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٠، ح ٤٥٤٠.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٧١٠٩.
٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٥٠٨٨.

المستفيضة[١]، لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخّرين[٢]. و سيجيء البحث في فصلها عن الركعتين و وصلها في مباحث التسليم إن شاء اللّه.

[٢٢]

[٥]

مسألة

[كراهة التكلّم بين نوافل المغرب]

يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب، لرواية أبي الفوارس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «نَهَانِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ»[٣].

القول بكراهة التكلّم بين المغرب و نافلتها و المناقشة فيه

و قيل[٤]: يكره الكلام بين المغرب و نافلتها، لهذه الرواية؛ فقيل[٥] في توجيهه أنّ كراهة الكلام بين الأربع يقتضي كراهة الكلام بينها و بين المغرب بطريق أولى. و فيه نظر.

نعم، في رواية أبي العلاء عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ عَقَّبَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتَا [لَهُ][٦] فِي عِلِّيِّينَ؛ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»[٧].

---

١. منها صحيحة زرارة: الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٤.

٢. منهم الشهيد الأوّل في الذكرى (ج ٢، ص ٣١٣) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ٢، ص ٤٧٦).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٩٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٨٥١٠.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٨؛ المنتهى، ج ٤، ص ٢٦؛ الذكرى، ج ٢، ص ٢٩٤.

٥. المدارك، ج ٣، ص ١٤.

٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٦٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٩٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٨٥١١.

[٢٣]

[٦]

مسألة

[استحباب الاضطجاع بلا نومٍ بعد نافلة الفجر و الدعاءُ فيها]

يستحبّ الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن و الدعاءُ فيها. رواها الخاصّة و العامّة في عدّة روايات؛ ففي الصحيح عن سليمان بن خالد قال: «سَأَلْتُهُ[ـ يَعْنِي الصَّادِقَ عليه السلام ـ][1] عَمَّا أَقُولُ إِذَا اضْطَجَعْتُ عَلَى يَمِينِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ عليه السلام: اقْرَأِ الْخَمْسَ آيَاتٍ الَّتِي فِي آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[2]، وَ قُلِ: اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَ اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ. آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، ﴿وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾[3]، حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ. اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَ وَ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ[4]، فَإِنَّ حَاجَتِي وَ رَغْبَتِي إِلَيْكَ. الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثاً»[5].

جواز السجدة و المشي و الكلام بدل الاضطجاع بعد نافلة الفجر

و يجوز بدلها السجدة و المشي و الكلام، إلّا أنّ الضجعة أفضل؛ فقد روى إبراهيم بن أبي البلاد؛ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً»[6].

---

١. ما بين المعقوفتين من المصنّف.

٢. آل عمران / ١٩٤.

٣. الطلاق / ٣.

٤. المصدر: «اللّهمّ من أصبحت حاجته إلى مخلوق».

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٢٩٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩١، ح ٨٥١٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٢٩٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٨٥١٧.

و في مرسلة الحسين بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْاِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ الْقِيَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْكَلَامُ»[١].

و يكره النوم بعد هاتين الركعتين، لرواية سليمان بن حفص عن الهادي عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِيَّاكَ وَ النَّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ، وَ لَكِنْ ضَجْعَةً بِلَا نَوْمٍ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ»[٢].

[٢٤]

[٧]

مسألة

[استحباب التنفّل بعشرين ركعة في الجمعة]

يستحبّ التنفّل يوم الجمعة بعشرين ركعة، زيادةً عن كلّ يوم بأربع ركعات.

قال العلّامة رحمه الله[٣]: «و السبب فيه أنّ الساقط ركعتان، فيستحبّ الإتيان ببدلهما، و النافلة الراتبة ضِعف الفريضة». قيل[٤] عليه: إنّ مقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلّى الجمعة، و الأخبار مطلقة. و الأمر فيه سهل.

اختلاف الروايات في عدد نوافل الجمعة و ترتيبها

ثمّ الروايات في ترتيبها مختلفة؛ ففي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣٠٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٨٥١٨.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣٠٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ٨٥٢٦.
٣. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٥٢.
٤. جامع المقاصد: ج ٢، ص ٤٣٦؛ المدارك، ج ٤، ص ٨٣.

تَتَطَوَّعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ، صَلَّيْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[١]. و في معناها روايات أخرى[٢].

و في الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ كَمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتٌّ بَعْدَ ذَلِكَ ـ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً ـ وَ سِتٌّ بَعْدَ ذَلِكَ ـ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ـ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً. وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً»[٣].

و في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا. وَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ. وَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»[٤].

و في الصحيح عن عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟[٥] قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ»[٦].

و عن عُقبَة بن مُصعَب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تُصَلِّيهَا بَعْدَ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١١، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٩٤٨١.
٢. الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٢، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، ح ٩٤٧٧ و ٩٤٨٣ و ٩٤٨٤ و ٩٤٨٩ و ٩٤٩٠.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٥١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٩٤٧٦.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١١، ح ٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٩٤٨٠.
٥. المصدر: «قبل الجمعة أفضل أو بعدها».
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٩٤٧٤.

الْفَرِيضَةِ»[١].

و قد عمل بكلٍّ من هذه الروايات جماعة من الأصحاب[٢]. و المقام مقام استحباب، لا مشاحّة في اختلاف الروايات فيه، والعمل بمضمون الكلّ حسن إن شاء اللّه.

[٢٥]

[٨]

مسألة

[سقوط نوافل الظهر و العصر في السفر]

يسقط في السفر نافلة الزوال و العصر و الوتيرة، بلا خلاف في الأوّلَين، لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ»[٣].

و صحيحة حذيفة بن منصور عنهما عليهما السلام؛ قالا: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ»[٤].

و رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ[٥]، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَ اقْضِهِ»[٦].

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ٩٤٩٤.
٢. راجع: المدارك، ج ٤، ص ٨٣.
٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤٥٦٧.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨١، ح ٤٥٦٦.
٥. المصدر: «في حضر و لا سفر».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٣، ح ٤٥٧١.

و رواية أبي يحيى الحنّاط عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ لَتَمَّتِ الْفَرِيضَةُ»[1]، و غير ذلك من الروايات، و هي كثيرة.

كلام الشيخ في عدم سقوط الوتيرة في السفر و المناقشة فيه

و ذهب الشيخ[2] إلى عدم سقوط الوتيرة. و يدلّ عليه ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا صَارَتِ الْعِشَاءُ[3] مَقْصُورَةً، وَ لَيْسَ يُتْرَكُ رَكْعَتَاهَا، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعاً لِيُتِمَّ بِهِمَا بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ»[4].

و قوّاه في الذكرى[5]. قال: «لأنّه خاصّ و معلّل، و ما تقدّم خالٍ عنهما، إلّا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

و فيه أنّ هذا الترجيح إنّما يصحّ بعد صحّة السند، و هي مفقودة، لأنّ في الطريق عبد الواحد بن عبدوس[6] و علي بن محمّد بن قتيبة[7]، و لم يثبت توثيقهما، مع أنّ التعليل غير واضح.

استحباب الإتيان بالنوافل اليوميّة في الأماكن الأربعة مع إتمام الفريضة

ثمّ في استحباب النوافل النهارية في الأماكن الأربعة ثلاثة أوجه[8]، ثالثها الاستحباب مع إتمام الفريضة.

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٦، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤٥٦٨. و في الفقيه، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٢٩٢ مع تفاوت يسير.

٢. النهاية، ص ٥٧.

٣. المصدر: «العتمة».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٣١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٥، ح ٤٦٠٥ مع تفاوت و تقطيع.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ٢٩٨.

٦. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣٧، رقم ٧٣٥٧.

٧. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ١٥٩، رقم ٨٤٦٠، و ص ١٦٠، رقم ٨٤٦١.

٨. الأوّل الاستحباب مطلقاً و لو مع الإتيان بالفريضة خارج الأماكن الأربعة، الثاني الاستحباب و لو مع الإتيان بالفريضة في الأماكن الأربعة قصراً، و الثالث الاستحباب مع الاتيان بالفريضة في الأماكن الأربعة تماماً.

و لعلّ الأوّل أقرب، لقول الجواد عليه السلام في صحيحة عليّ بن مهزيار: «قَدْ عَلِمْتَ ـ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ـ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا[1]؛ فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ»[2].

و لقول الرضا عليه السلام في رواية عليّ بن حديد حيث سأله عن الحرمين: «صَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ»[3].

[٢٦]

[٩]

مسألة

[حكم ترك النافلة لعذرٍ كالهمّ و الغمّ]

قال في الذكرى[4]: قد يترك النافلة لعذر، و منه الهمّ و الغمّ، لرواية عليّ بن أسباط عن عدّة منّا: «أَنَّ الكَاظِمَ عليه السلام كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ»[5]. و عن مُعمّر بن خلّاد عن الرضا عليه السلام مثله؛ «إِذَا اغْتَمَّ»[6].

و قال في المدارك[7]: في الروايتين قصور من حيث السند. و الأولى أن لايترك النافلة بحال، للحثّ الأكيد عليها في النصوص المعتمدة، و

---

١. في النسخ «على غيرها»، و ما أثبتناه من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٣٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٢؛ الكافي، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٦.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٥.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ٣١٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٤، ح ١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٨، ح ٤٥٣٢.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٨، ح ٤٥٣١.

٧. المدارك، ج ٣، ص ٢٢.

قول الباقر عليه السلام: «إِنَّ تَارِكَ هَذَا [ـ يعنى النافلة ـ][1] لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلاً مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ»[2].

و قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في من فاته شيء من النوافل: «إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِدُنْيَا تَشَاغَلَ بِهَا[3] عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مُسْتَخِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»[4]. انتهى كلامه. و لتحقيق الكلام محلّ آخر.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالاً وَ إِدْبَاراً، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْتَصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ»[5].

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.
٢. التهذيب، ج ٢، ص ٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٥٠٢.
٣. الفقيه: «لجمع الدنيا و التشاغل بها».
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٥، و ص ١٩٨، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٥، ح ٤٥٥٣.
٥. نهج البلاغة، ص ٥٣٠، الحكمة ٣١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٠، ح ٤٥٣٨.

[١ ـ ٧]

القول في

النوافل الغيراليوميّة

[٢٧]

[١]

مسألة

[استحباب صلاة الاستسقاء]

يستحبّ صلاة الاستسقاء عند غور الأنهار و فتور الأمطار، إجماعاً من علمائنا ـ كما قاله في التذكرة[١] ـ بل كلّ من يحفظ عنه العلم إلّا أبا حنيفة ـ كما قاله في المنتهى[٢].

و الأصل فيه التأسّي[٣] و الأخبار المستفيضة كموثّقة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَسْتَسْقِي»[٤].

و حسنة هشام بن الحكم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ، قَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ يُقْرَأُ فِيهِمَا وَ يُكَبَّرُ فِيهِمَا، يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ

---

١. التذكرة، ج ٤، ص ٢٠١.

٢. المنتهى، ج ٦، ص ١١٣.

٣. راجع: سنن أبي داود ج ١، ص ٢٥٩؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٥.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٩، ح ٩٩٩٨.

فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْهَدُ[1] فِي الدُّعَاءِ وَ يُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ؛ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَذَلِكَ صَنَعَ»[2].

تقديم الخطبتين على الصلاة في صلاة الاستسقاء

و رواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى الْاِسْتِسْقَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ كَبَّرَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ»[3].

و ما تضمّنته هذه الرواية من تقديم الصلاة على الخطبتين مذهب الأصحاب و ادّعى في التذكرة[4] عليه الإجماع، لكن روى إسحاق بن عمّار في الموثّق عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الْخُطْبَةُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً، وَ فِي الْأُخْرَى خَمْساً»[5].

قال في التهذيب[6]: «العمل على الرواية الأُولى أولى، لما قدّمناه من الأخبار التي تضمّن أنّه يصلّى الاستسقاء كما يصلّى العيدين، و قد بيّنّا فيما مضى أنّ صلاة العيدين الخطبة بعدها، فيجب أن يكون هذه الصلاة جارية مجراها».

---

١. المصدر: «يجتهد».
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٨.
٣. الإستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١؛ التهذيب ج ٣، ص ١٥٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ١١، ح ١٠٠٠٣.
٤. التذكرة، ج ٤، ص ٢١٣.
٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١١، ح ١٠٠٠٤.
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠.

و فيه نظر، لأنّ الرواية الثانية معتبرة السند، و الأُولى لا تصلح لمعارضتها، و التسوية في الصلاة لا توجب التسوية في تأخير الخطبة. و على هذا فإن تمّ الإجماع الذي نقله في التذكرة فهو الحجّة، و إلّا ففي المناقشة مجال. [و اللّه أعلم][1].

[٢٨]

[٢]
مسألة
[مايستحبّ في الاستسقاء]

يستحبّ في الاستسقاء أمور:

استحباب الغسل في الاستسقاء

منها الغسل، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ الْاِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ»[2]. و المراد تأكّد الاستحباب.

استحباب صوم ثلاثة أيّام للاستسقاء

و منها أن يصوم الناس ثلاثة أيّام و يكون خروجهم يوم الثالث، لرواية حمّاد السرّاج؛ قال: «أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَقُولُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيَّ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، فَمَا رَأْيُكَ فِي الْخُرُوجِ غَداً؟ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ: لَيْسَ الْاِسْتِسْقَاءُ هَكَذَا، فَقُلْ لَهُ: يَخْرُجُ، فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَ يَأْمُرُهُمْ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَ غَداً، وَ يَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ هُمْ صِيَامٌ»[3]. و عن النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّ دَعْوَةَ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ»[4].

---

١. ما بين المعقوفتين من «ل».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٨، ح ٩٩٩٦.

٤. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٣٤.

استحباب كون صلاة الاستسقاء في يوم الإثنين أو الجمعة

و منها أن يكون ذلك الثالث اثنين، لأمر الصادق عليه السلام محمّد بن خالد بذلك[1]؛ فإن لم يتّفق فالجمعة، لشرفه و كونه محلًّا لإجابة الدعاء، لما ورد: إنّ العبد ليسأل الحاجة، فيؤخّر الإجابة إلى يوم الجمعة[2].

استحباب الخروج إلى الصحراء للاستسقاء حافياً في سكينة و وقار

و منها أن يخرجوا إلى الصحراء حفاةً على سكينة و وقار: أمّا الخروج إلى الصحراء، فلرواية أبي البختري عن الصادق عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِي حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ، وَ لَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ»[3].

و الأصحاب متّفقون على العمل بها. قاله في المعتبر[4]. و أمّا الحفا و السكينة و الوقار، فلأنّها من أوصاف المتذلّل الخاشع، و هو مطلوب في هذا المقام.

استحباب خروج الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم مع المصلّين في الاستسقاء

و منها أن يخرجوا معهم الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم، لأنّهم أقرب إلى الرحمة و أسرع إلى الإجابة، و لقول النبي صلى الله عليه و آله: «فَلَوْلَا أَطْفَالٌ رُضَّعٌ وَ شُيُوخٌ رُكَّعٌ وَ بَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبّاً»[5].

و يتأكّد ذلك في أبناء الثمانين، لقوله صلى الله عليه و آله: «إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ ثَمَانِينَ سَنَةً[6] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ»[7].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٩.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٢٤٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٩٦٦١.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٠، ح ١٠٠٠٢.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٣.
٥. مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٢٨٧؛ المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٣٤؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣٤٥ مع تفاوت يسير. و في الكافي، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٣١ عن أبي الحسن نحوه.
٦. المصدر: «من عمّر ثمانين سنة».
٧. الخصال، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ٢١؛ البحار، ج ٧٠، ص ٣٨٨، ح ٤.

استحباب فصل الأطفال عن أمّهاتهم في الاستسقاء

و منها أن يفرّقوا بين الأطفال و أمّهاتهم، ليكثرا من البكاء و العجيج إلى اللّه تعالى.

استحباب عدم خروج أهل الذمّة للاستسقاء و المناقشة فيه

و منها أن لا يخرجوا ذميّاً، لأنّهم أعداء اللّه؛ فهم بعيدون عن الإجابة. قال اللّه تعالى: ﴿وَ مٰا دُعٰاءُ الْكٰافِرِينَ إِلّٰا فِي ضَلٰالٍ﴾[1].

و روى الصدوق ﷺ مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ جَاءَ أَصْحَابُ فِرْعَوْنَ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: غَارَ مَاءُ النِّيلِ، وَ فِيهِ هَلَاكُنَا. فَقَالَ: انْصَرِفُوا الْيَوْمَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ[2] تَوَسَّطَ النِّيلَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجِيءَ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْتَ، فَجِئْنَا بِهِ. فَأَصْبَحَ النِّيلُ يَتَدَفَّقُ»[3].

قال في المنتهى[4]: «فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا، لأنّهم يطلبون أرزاقهم من اللّه تعالى، و قد ضمّنها لهم في الدنيا، فلا يمنعون من طلبها، فلا يبعد إجابتهم». و هو حسن، و لكن في الرواية نظر.

ما يستحبّ في صلاة الاستسقاء

و منها أن يفعل الإمام ما تضمّنه قول الصادق عليه السلام في رواية تعليم محمّد بن خالد: «ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ، فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ؛ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيُكَبِّرُ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ [يَمِينِهِ، فَيُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ][5] يَسَارِهِ، فَيُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُونَ؛ فَإِنِّي

---

١. الرعد / ١٤؛ غافر / ٥٠.
٢. المصدر: «فلمّا كان من الليل».
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٦، ح ١٤٩٩.
٤. المنتهى، ج ٦، ص ١٢١.
٥. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.

لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيبُوا»[١].

استحباب قراءة الخطبة المأثورة في صلاة الاستسقاء

و منها أن يخطب بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام، و قد ذكر في التهذيب خطبة بليغة لأمير المؤمنين عليه السلام[٢].

استحباب تكرار الخروج للاستسقاء لو تأخّرت الإجابة

و منها تكرير الخروج لو تأخّرت الإجابة، إجماعاً من علمائنا كما قيل[٣]. و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ثبوت السبب المقتضي للاستحباب ـ قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ»[٤].

و ينبغي استيناف الصوم مع عدم استمراره، لإطلاق الأمر به قبل الصلاة.

[٢٩]

[٣]

مسألة

[استحباب ألف ركعة زائدة على النوافل في شهر رمضان و المناقشةُ فيه]

يستحبّ في شهر رمضان صلاة ألف ركعة زيادةً على النوافل المرتّبة، على المشهور بين الأصحاب. و الأخبار الواردة بذلك مستفيضة جدّاً، و هي مختلفة في توظيفها و توزيعها على الليالي، و كلّها مشتركة في عدم صحّة السند.

و نقل عن الصدوق رحمه الله[٥] أنّه قال: لا نافلة في شهر رمضان زيادةً على غيره.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٩.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٥١، ح ١١. و أيضاً في الفقيه، ج ١، ص ٥٢٧، ح ١٥٠١.
٣. «كما قيل» ليس في «ج». المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٦؛ التذكرة، ج ٤، ص ٢٢٠.
٤. الرواية نبويّة. الدعوات، ص ٢٠، ح ١٥؛ جامع الأخبار، ص ١٣١؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٣٥.
٥. نقله عنه في السرائر (ج ١، ص ٣١٠) و الذكرى (ج ٤، ص ٢٧٥). لاحظ: الفقيه، ج ٢، ص ١٣٨ و ١٣٩.

و يدلّ عليه بعض الروايات الصحيحة الصريحة[١]. و أوّلها الأصحاب بتأويلات بعيدة كتخصيصها بما إذا فعلت جماعةً[٢] و غير ذلك، و المسألة محلّ إشكال.

و كيفيّتها و توقيتها و أدعيتها المقروءة بين ركعاتها مذكورة في كتب العبادات، و مداركها في كتب الأحاديث؛ فمن شاء أن يقف عليها فليطلبها من أماكنها.

[٣٠]

[٤]

مسألة

[صلاة جعفر بن أبي طالب]

استحباب صلاة جعفر بن أبي طالب

إنّ من الصلوات المؤكّدة المهمّة صلاة جعفر بن أبي طالب، و تسمّى صلاة الحبوة و صلاة التسبيح، و هي مشهورة. و استحبابها ثابت بإجماع المسلمين إلّا من شذّ من العامّة. قاله في المنتهى[٣].

و الأخبار بها مستفيضة؛ ففي الصحيح عن بسطام عن الصادق عليه السلام: «إِنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيَلْتَزِمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ أَتَاهُ الْخَبَرُ أَنَّ جَعْفَراً قَدْ قَدِمَ، فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُرُوراً؛ أَبِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ. قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ جَعْفَرٌ. قَالَ: فَوَثَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَالْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: الْأَرْبَعُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ جَعْفَراً أَنْ يُصَلِّيَهَا، فَقَالَ: لَمَّا قَدِمَ

---

١. منها ما في التهذيب، ج ٣، ص ٦٩ و ٧٠، ح ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.
٢. راجع: التهذيب، ج ٣، ص ٦٩.
٣. المنتهى، ج ٦، ص ١٤٥.

فضل صلاة جعفر و كيفيّتها

عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: يَا جَعْفَرُ، أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ قَالَ: فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَ رَأَوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ».

«قَالَ: صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، مَتَى مَا صَلَّيْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُنَّ: إِنِ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَ إِلَّا فَكُلَّ يَوْمَيْنِ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا. قَالَ: كَيْفَ أُصَلِّيهَا؟ قَالَ: تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَقْرَأُ، ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْراً، وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْراً، وَ إِذَا سَجَدْتَ فَعَشْراً، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْراً، وَ إِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ عَشْراً، وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ عَشْراً؛ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ، يَكُونُ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَهِيَ أَلْفٌ وَ مِائَتَانِ»[1].

و في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد عن الكاظم عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً، لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ. قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ لَنَا؟ قَالَ: فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً؟»[2].

و في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: يَا جَعْفَرُ، أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أُعَلِّمُكَ صَلَاةً إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا وَ كُنْتَ فَرَرْتَ مِنَ الزَّحْفِ وَ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غُفِرَتْ لَكَ؟»[3] الحديث بطوله.

و يستفاد منه أنّ التسبيح قبل القراءة، و أنّ صورته «اللّه أكبر و سبحان اللّه و الحمدللّه و لا إله إلّا اللّه». و الرواية الأولى أشهر، و عليها معظم الأصحاب.

---

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٠٠٧٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٠٠٧٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٢، ح ١٥٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١، ح ١٠٠٧٢.

و سيجيء بيان ما يقرأ في هذه الصلاة من السور في مباحث القراءة، و الدعاء في بعض سجداتها في مباحث السجود إن شاء اللّه.

جواز عد صلاة جعفر من النوافل اليوميّة و قضائها

و يجوز أن يجعل هذه الصلاة من النوافل اليوميّة و قضائها، لصحيحة ذريح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ، وَ إِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ، وَ إِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ، وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ، وَ إِنْ شِئْتَ [جَعَلْتَهَا][1] مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ»[2].

تأييد قول بعض الأصحاب بجواز عد صلاة جعفر من الفرائض كيفيّة صلاة جعفر لمن كان مستعجلاً

و نقل عن بعض الأصحاب[3] جواز جعلها من الفرائض أيضاً، و هو غير بعيد، إذ ليس فيها تغيير فاحش. و يجوز تجريدها من التسبيح، ثمّ قضاؤه بعدها و هو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلاً، لرواية أبان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلاً يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً، ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ»[4].

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٧، ح ١٠٠٨٣.

٣. استظهره الشهيد في الذكرى (ج ٤، ص ٢٤٤) من بعض الأصحاب، و لعلّه يحيى بن سعيد حيث قال: «و يحتسب بها من نوافله إن شاء، و من قضاء صلاة»، و لم يقل: «من قضاء نوافله». راجع: الجامع للشرائع، ص ١١٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٠، ح ١٠٠٩٠.

[٣١]

[٥]

مسألة

[الصلوات المندوبة كصلاة الغدير و الغفيلة و غيرها]

يستحبّ الصلاة يوم الغدير و يوم المباهلة و أوّل ذي الحجّة و ليلة المبعث و يومه و ليلة النصف من شعبان و الصلاة الكاملة يوم الجمعة لدفع شرّ أهل السماء و أهل الأرض، و صلوات الحاجة[١] فيها، و صلاة ساعة الغفلة ـ و هي ما بين مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة المغربيّة، و تسمّي بالغفيلة ـ و صلاة الهديّة للمعصومين عليهم السلام و صلاة الاستخارة و صلاة الحاجة و صلاة الشكر و صلاة تحيّة المسجد و صلاة الزيارات و صلاة الهديّة للميّت و صلاة الاستطعام و صلاة الحبل و صلاة الاهتمام بالتزويج و صلاة الدخول بالزوجة و صلاة السفر و صلاة العافية و صلاة من خاف شيئاً و صلاة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلاة فاطمة عليها السلام و صلاة الحسن عليه السلام و صلاة الحسين عليه السلام و صلاة الأعرابي و صلوات أخر غيرها مذكورة جميعاً في كتب الأحاديث و العبادات مع كيفيّاتٍ و آدابٍ و دعواتٍ خاصّة؛ فمن شاء فليطلبها من أماكنها.

و قد روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ؛ فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ وَ مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ»[٢].

و يشترط فيها جميعاً، بل في مطلق الصلاة ما يشترط في اليوميّة، لعموم دليله كما مرّ غير مرّة. و لنختم الباب حامدين لملهم الصواب.

---

١. «م»: «صلاة الحاجة».

٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٥؛ كتاب العقل و فضله، ص ٧٥؛ كنزل العمّال، ج ٨، ص ١٣.

[٢]

الباب الثاني

في مقدّمات الصلاة

من الطهارة و إزالة النجاسة
و ما يتعلّق بهما و الوقت
و المكان و اللباس و القبلة

١٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[١ ـ ٢]

القول في

الـوضـوء

[٦ ـ ١]

يغاهقا

هسغها

[٣٢]

[١]

مسألة

[أحكام الوضوء]

وجوب الوضوء على كلّ محدثٍ لصلاة واجبة أو طوافٍ واجب أو مسّ الكتاب أو نذرٍ

يجب الوضوء على كل مكلّف محدث ببول أو غائط أو ريح أو نوم أو ما في حكمه ممّا يزيل العقل، و استحاضة غير مثقبة للكرسف لا غير[١]، بشرط تمكّنه منه و كونه غير محدث بما يوجب الغسل و شغل ذمّته بصلاة واجبة أو طواف واجب أو مسّ واجب لكتابة القرآن ـ على إشكال فيه ـ، و على كلّ مكلّف ملتزم له.

الاستدلال بالكتاب و السنّة على وجوب الوضوء للصلاة على المحدث

أمّا وجوبه على المحدث في الجملة فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريّات الدين.

و يدلّ عليه الكتاب و السنّة: أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٢] الآية.

و أمّا السنّة فكثيرة جدّاً: منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلَ

---

١. «ج»: «لاغيره».

٢. المائدة / ٦.

الْوَقْتُ وَجَبَ الطُّهُورُ وَ الصَّلَاةُ»[١].

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٢].

و منها صحيحة زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «فَإِنْ نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٣].

و منها صحيحة معمّر بن خلّاد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٤].

و منها صحيحة عبد اللّه بن المغيرة عن الرضا عليه السلام؛ قال: «إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»[٥].

و منها حسنة عبد الحميد بن عوّاض عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٦]. و منها غير ذلك. و فيه كفاية.

الإشكال بوجوب الوضوء على كلّ من يقيم الصلاة سواء كان محدثاً أم لا، و الرد عليه

فإن قيل: ظاهر الآية وجوب الوضوء كلّما قام إلى الصلاة، سواء كان محدثاً أم لا.

قلنا: [المراد بالقيام فيها القيام من النوم كما روي في الصحيح عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ مَا

---

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٩٨١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣١.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٦٦٧.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٦٥٢.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٣.

يَعْنِي بِذَلِكَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾؟ قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ»[١].

أو نقول: الأمر فيها للقدر المشترك بين الوجوب و الاستحباب؛ فإنّ التجديد مستحبّ لكلّ صلاة. أو نقول: إنّه بناء على الغالب من كون الإنسان محدثاً. أو نقول: إنّه أوّل أمر ورد بالوضوء.

أو نقول][٢]: التخصيص بالمحدث[٣] مستفاد من الإجماع و الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة إسحاق بن عبد اللّه الأشعري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ [وَ النَّوْمُ حَدَثٌ][٤]»[٥].

و صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ»[٦].

و صحيحته عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ[٧] أَبَداً بِالشَّكِّ، وَ لَكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ»[٨].

و موثّقة بكر بن أعين عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ»[٩]، و غير ذلك من الأخبار.

و يستفاد منها أمران:

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٧، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٧.
٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٣. «بالمحدث» ليس في «ج».
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٤.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٦٤١.
٧. في النسخ «الوضوء»، و ما أثبتناه من المصدر.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣١.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٦٣٧.

جواز إتيان الفريضة المشروطة بالطهارة، بالوضوء المندوب

أحدهما جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الأكبر، و هذا ممّا يدّعى عليه الإجماع. و ربّما يستدلّ عليه أيضاً بأنّه متى شرع الوضوء كان رافعاً للحدث، إذ لا معنى لصحّة الوضوء إلّا ذلك، و متى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعاً.

و يناقش فيه بجواز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الفائدة المترتّبة عليه عقيبه و إن لم يقع رافعاً، كما في الأغسال المندوبة عند الأكثر. و يردّ بأنّه خلاف التحقيق.

جواز الإتيان بالعبادة المشروطة بالطهارة مع الشكّ في الحدث و اليقين بالطهارة

و الثاني جواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة مع الشكّ في الحدث إذا تيقّن الطهارة، و هو أيضاً إجماعي. و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأخبار السابقة و الأصل ـ قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «وَ لَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[1].

و يستثنى منه ما لو خرج بلل مشتبه بعد الطهارة، و كان قد بال قبلها و لم يستبرأ كما سيجيء بيانه.

و يعلم من ذلك حكم من تيقّن الحدث و شكّ في الطهارة، و هو أيضاً إجماعي.

حكم من تيقّن بالطهارة و الحدث، و شكّ في المتأخّر منهما

و لو تيقّنهما و شكّ في المتأخّر فالأكثر على وجوب الطهارة، تمسّكاً بعموم الأوامر الدالّة على وجوبها عند إرادة العبادة المشروطة بها من الكتاب و السنّة، خرج منه[2] من حكم بطهارته و لو بالاستصحاب السالم عن معارضة يقين الحدث، فيبقى الباقي مندرجاً تحته.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٢٢٤.

٢. «منه» من «ج».

القول بمراعاة حكم ما قبل الطهارة و الحدث لمن تيقّن بهما و شكّ في المتأخّر منهما، و المناقشة فيه

و قيل[١]: إنّه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة و الحدث؛ فإن جهلها تطهّر، و إن علمها أخذ بضدّ ما علمه؛ فإن علم أنّه كان متطهّراً فهو الآن محدث، أو محدثاً فهو الآن متطهّر، محتجّاً بأنّه إن كان محدثاً فقد تيقّن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقّنة مع الحدث الآخر، [لأنّها إن كانت بعد الحدثين أو بينهما فقد ارتفعت الأحداث السابقة بها][٢]، و انتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم، للشكّ في تأخّره؛ فيكون متيقّناً للطهارة و شاكّاً في الحدث. و إن كان متطهّراً فقد تيقّن أنّه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقّن مع الطهارة، و رفْعُه بالطهارة الأخرى غير معلوم، لجواز تقدّمها عليه تجديداً للطهارة السابقة، أو مع الذهول عنها، فيكون متيقّناً للحدث شاكّاً في الطهارة.

و لا يخفى ما فيه؛ فإنّ لقائل أن يقول في الصورة الأولى: إنّ الأحداث السابقة و إن كانت قد ارتفعت قطعاً إلّا أنّ الحدث المفروض مع الطهارة متحقّق الوقوع أيضاً، فلابدّ من العلم برفعه، و هو غير معلوم، لجواز تقدّم الطهارة عليه.

و في الثانية أنّ الطهارة المفروضة رافعة للأحداث السابقة، و تأخّر الحدث عنها غير معلوم على حدّ ما قرّره في الصورة الأولى، و يتوجّه عليه ما ذكرناه. و بالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر.

و يظهر من المختلف[٣] أنّ في المسألة قولاً آخر، اختاره ﷺ في أكثر كتبه، و هو أنّه يعمل مع العلم بحاله قبلهما بما علمه؛ إن كان متطهّراً فهو الآن متطهّر، و إن كان محدثاً فهو الآن محدث.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٧١. ايضاً راجع: جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٦.

٢. ما بين المعقوفتين من «ج».

٣. المختلف، ج ١، ص ٣٠٨.

و لكن دليله ينادي بأنّه خصّص المسألة بما إذا علم كونهما متّحدين متعاقبين، و هو خروج من باب الشك إلى اليقين، و ليس قولاً في أصل المسألة، و لا من المتنازع فيه.

الحكم بوجوب الطهارة على من تيقّن بالطهارة و الحدث و شكّ في المتأخّر منهما

و المعتمد ما عليه الأكثر من وجوب الطهارة مطلقاً. نعم، لو علم حاله قبلهما، و علم من عادته شيئاً بنى عليه. و لكن هذا لا ينافي القول بالإطلاق، لأنّه خروج من باب الشك إلى الظنّ كما لا يخفى.

الاستدلال على وجوب الوضوء للصلاة على المحدث بالبول و الغائط و الريح

و أمّا وجوب الوضوء بالبول و الغائط و الريح فموضع وفاق من المسلمين على ما قالوه[1]. و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ ضَرْطَةٌ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَةٌ تَجِدُ رِيحَهَا»[2].

و المراد: لا يوجب الوضوء ما يخرج من الرجل إلّا هذه الخوارج، و غرضه عليه السلام الردّ على العامّة حيث قالوا بوجوبه بالحقنة و القيء و الرعاف و غيرها[3]؛ فالقصر إضافي، فلا يردّ الوجوب بالنوم و ما في حكمه و الاستحاضة.

القول بأنّ ناقضيّة النوم للوضوء هو كونه مظنّة للحدث، و التأمّل فيه

و ربّما يقال[4]: إنّ النقض بالنوم و ما في حكمه إنّما هو لكونه مظنّة لهذه الأحداث كما نبّه عليه قول النّبي صلى الله عليه و آله: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ»[5]. و «السّه» ـ بالسّين المهملة و الهاء ـ هو الدُبر. و فيه تأمّل.

و كصحيحة زرارة أيضاً عنه و عن أبيه عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا يَنْقُضُ

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٠٦؛ التذكرة، ج ١، ص ٩٩.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣٢.
٣. راجع: الخلاف، ج ١، ص ١١٩.
٤. التنقيح الرائع، ج ١، ص ٦٧.
٥. نهج البلاغة، ص ٥٥٧، الحكمة ٤٦٦.

الْوُضُوءَ؟ فَقَالَا: مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ: ـ مِنَ الدُّبُرِ وَ الذَّكَرِ ـ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ، وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ. وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ[1]»[2].

و صحيحة سالم أبي الفضل عنه عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا»[3]. و الكلام في هذا الحديث كالكلام في الأوّل.

الاستدلال بوجوب الوضوء للصلاة على النائم على وجوب الوضوء للصلاة على من زال عنه العقل لسكر أو إغماء أو جنون

و أمّا وجوبه بالنوم فقد مرّ[4] ما يدلّ عليه. و استفادوا منه حكم كلّ ما يزيل العقل من باب التنبيه؛ فإنّه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث، وجب بالإغماء و السكر و الجنون بطريق أولى. كذا قالوه[5].

و أورد الصدوق رحمه الله في الفقيه رواية عن سماعة: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْفِقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَائِماً، أَوْ رَاكِعاً، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»[6]، و أخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وَ هُوَ قَاعِدٌ[7]، [هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟][8] فَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَاعِداً لَمْ يَنْفَرِجْ[9]»[10].

---

١. في النسخ «إلّا أن يكون يسمع الصوت»، و ما أثبتناه من المصدر.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٦٤٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٦٤٤.
٤. في صحيحة زرارة عن الصادق و الباقر عليهما السلام.
٥. المدارك، ج ١، ص ١٤٩.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٦٦٢.
٧. في النسخ «قائم»، و ما أثبتناه من المصدر.
٨. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٩. المصدر: «إن لم ينفرج».
١٠. الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٦١.

قال في المختلف[١]: «فإن كانت هاتان الروايتان مذهباً له فقد صارت المسألة خلافية». و نقل[٢] عن أبيه علي بن بابويه ﷺ أنّه لم يعدّ النوم في نواقض الوضوء.

ردّ قول عدم ناقضيّة النوم للوضوء

و الأصحّ أنّه ناقض مطلقاً، لإطلاق الروايات المتقدّمة و صراحة بعضها في شمول النقض جميع الحالات، و ضعف هاتين الروايتين، مع إمكان حملهما على عدم ذهاب العقل.

و أمّا وجوبه بالاستحاضة الغير المثقبة للكرسف، فهو المشهور بين الأصحاب. و نقل[٣] عن ابن أبي عقيل أنّه قال: لا يجب في هذه الحالة وضوء، و لا غسل.

لنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في المستحاضة قال: «تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، مَا لَمْ يَنْفُذِ الدَّمُ»[٤]، و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ، تَوَضَّأَتْ، وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ، وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ»[٥].

الاستدلال على عدم وجوب الوضوء على المستحاضة القليلة و الرد عليه

و استدلّ له بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ، وَ تُصَلِّي الْفَجْرَ»[٦] حيث لم يذكر الوضوء، و لا التفصيل.

---

١. المختلف، ج ١، ص ٢٥٥.
٢. المعتبر، ج ١، ص ١٠٩؛ التذكرة، ج ١، ص ١٠٣.
٣. نقله عنه في المعتبر (ج ١، ص ٢٤٤) و المختلف (ج ١، ص ٣٧٢).
٤. التهذيب، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٨.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٣٩٠.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.

و الجواب أنّهما معلومان من الأخبار المتقدّمة، فإنّها مقيّدة، و هذه مطلقة، و المطلق يحمل على المقيّد. و أيضاً فإنّه لا دلالة فيها على سقوط الوضوء و الغسل جميعاً في هذه الاستحاضة كما هو المدّعى، بل لو تمّ إطلاقها لدلّ على سقوط الوضوء خاصّة، و لا يجديه نفعاً[1].

و أمّا عدم وجوب الوضوء لغير الأحداث المذكورة، فهو الأمتن قيلاً، و الأصحّ دليلاً. و الأكثر على وجوبه بما يوجب الغسل ما عدا الجنابة، و سنبيّن ضعفه إن شاء اللّه.

قول جماعة بوجوب الوضوء لكلّ صلاة المستحاضة المتوسطة و الرد عليه

و ذهب جماعة من المتأخّرين[2] إلى وجوبه بالاستحاضة المثقبة للكرسف لكلّ صلاة، و إن كانت ممّا لا يجب لها الغسل منفردة كصلوتي العصر و العشا، تمسّكاً بعموم قوله تعالى: ﴿إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا﴾[3]. و هو ضعيف إذ من المعلوم تقييد الأمر بمن كان محدثاً، و لم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثاً، لأنّ ذلك إنّما يستفاد بتوقيف الشارع، و هو منتفٍ. مع أنّه لا إشعار في شيء من الأخبار الواردة في ذلك، بوجوب الوضوء أصلاً، بل ظاهرها ينفية كما ستطّلع عليها.

قول ابن الجنيد بوجوب الوضوء للصلاة بعد خروج المذي و مسّ باطن الفرج و القبلة بشهوة و القهقهة في الصلاة و الحقنة و الرد عليه

و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله[4] وجوبه بالمذي الواقع عقيب الشهوة، و مسّ باطن الفرجين، و القبلة بشهوة، و القهقهة في الصلاة، و الحقنة. و تبعه الصدوق رحمه الله[5] في مسّ باطن الدبر و الإحليل.

---

١. «م»: «و لا يجد به نفعاً».

٢. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ٣٣٥.

٣. المائدة / ٦.

٤. نقله عنه في المعتبر (ج ١، ص ١١٣) و المختلف (ج ١، ص ٢٥٧ و ٢٦١ و ٢٦٣).

٥. الفقيه، ج ١، ص ٦٥، ذيل الحديث ١٤٨.

و الأصحّ عدم وجوبه بشيء من ذلك، للأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة، و للأخبار الصحيحة المستفيضة، و قد مرّ شطر منها ممّا حصر فيه الأحداث الموجبة فيما قلناه.

و منها صحيحة زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: الْمَذْيُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا»[1]، و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و زيد أيضاً عنه عليه السلام قال: «لَوْ[2] سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ[3]، فَلَا تَغْسِلْهُ، وَ لَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ، وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ»[4].

و صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابه عنه عليه السلام قال: «لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنْ شَهْوَةٍ[5]، وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاظِ، وَ لَا مِنَ الْقُبْلَةِ، وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ، وُضُوءٌ، وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ»[6]، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ، وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ، وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ»[7].

و صحيحة محمّد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ، تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[8]، و حسنة زرارة عنه عليه السلام قال: «الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ»[9]، و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه قال: «سَأَلْتُهُ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٧٢٩.
٢. المصدر: «إن».
٣. التهذيب و «ج»: «ودْي».
٤. الإستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ١٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٢.
٥. المصدر: «الشهوة».
٦. التهذيب، ج ١، ص ١٩، ح ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٥.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٦.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٠٨.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٨٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦١، ح ٦٧٧.

عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ»[١]، و غير ذلك من الأخبار.

الاستدلال على نقض الوضوء بالمذي و مسّ باطن الفرج و الإحليل و القبلة بشهوة و القهقهة في الصلاة و الرد عليه

و استدلّ لابن الجنيد رحمه الله بصحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ، أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ»[٢]، و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ، قَالَ: قَدْ نَقَضَ وُضُوءَهُ، وَ إِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَ يَتَوَضَّأُ، وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَ إِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ»[٣].

و رواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: «إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَ[٤] فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ»[٥]، و رواية سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: الْحَدَثُ، تَسْمَعُ صَوْتَهُ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَ الْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْءٌ تَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَ الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَ الْقَيْءُ»[٦].

و الجواب أنّها معارضة بالأخبار السابقة، مع استفاضة تلك و تأيّدها بالأصل و الشهرة، و البعد عن قول العامّة، مع أنّ رواية أبي بصير ضعيفة بعثمان بن عيسى[٧]، و رواية سماعة متروكة الظاهر لاستلزامها النقض بالقرقرة و القيء، و لم يقل به أحدٌ منّا.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٠٩.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٩، ح ٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٥.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٣.
٤. المصدر: «مسّ».
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٢.
٦. التهذيب، ج ١، ص ١٢، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٤، و ص ٨٦، ح ٣، و ص ٩٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦٨٤.
٧. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ١١٧، رقم ٧٦١٠.

تأييد قول نقض الوضوء بالمذي بنفي المعارضة بين الأخبار الدالّة عليه و على عدمه و الرد عليه

فإن قيل أخباركم في المذي مطلقة، و صحيحة ابن يقطين مقيّدة، و المطلق يحمل على المقيّد فلا معارضة. نعم يمكن معارضتها بمرسلة ابن أبي عمير، و لكنّها لإرسالها قاصرة عن معارضة الصحيح، قلنا إرسالها غير مضرّ: أمّا عند من يجعل مراسيل ابن أبي عمير في قوّة المسانيد فظاهر، و أمّا عند غيره فلأنّ في قوله: «غير واحد» إشعار باستفاضة ذلك عنده.

على إنّ لنا أن نعارض ذلك بصحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُمْذِي، وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، قَالَ: الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ»[1]. و ربّما يقال هذا الحديث محمول على التعجب لا الإخبار، فكأنّه من شهرته و ظهوره في ترك الوضوء قال: هذا شيء يتوضأ منه!.

حمل الروايات الدالّة على نقض الوضوء بالمذي على التقيّة

والأولى حمل هذه الأخبار و أمثالها ممّا يدلّ على النقض بشيء غير ما ذكرناه، على التقيّة لموافقتها لمذاهب العامّة، و مخالفتها لما عليه جمهور الخاصّة.

اشتراط وجوب الوضوء بالتمكّن منه

و أمّا اشتراط وجوب الوضوء بالتمكّن منه، فلأنّه لولاه، للزم الحرج المنفي، و لهذا شرّع التيمّم؛ فمن لم يتمكّن من الوضوء فإنّما فرضه التيمّم كما سنبيّن في محلّه مع أسباب التمكّن و فقده إن شاء اللّه.

إجزاء الأغسال الواجبة عن الوضوء و الاستدلال عليه

و أمّا اشتراط كونه غير محدث بما يوجب الغسل، فلأنّه حينئذٍ يجب عليه الغسل، فيسقط عنه الوضوء، لارتفاع حدثه بالغسل كما هو الأظهر، وفاقاً للسيّد[2]، و ابن الجنيد[3]، و بعض المتأخرين[4]، و خلافاً للأكثر حيث أوجبوا الوضوء مع كلّ غسل إلّا الجنابة.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٥، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨١، ح ٧٤٠.
٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ١٩٦.
٣. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٣٤٠.
٤. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ١٣٢؛ المدارك، ج ١، ص ٣٦١.

لنا صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ، وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ»[١]. و التعريف في الغسل ليس للعهد، لعدم تقدّم معهود، فيكون للاستغراق. و يؤكّده التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ»؛ فإنّه ظاهر في العموم، إذ لا خصوصيّة لواحد من الأغسال في هذا الوصف.

و قد ورد هذا التعليل بعينه في صحيحة حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال: «سأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ» إلى أن قال: «قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَضَحِكَ وَ قَالَ: أَيُّ وُضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغُ»[٢]، و مرسلة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَ يُجْزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ عليه السلام: وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ؟»[٣].

و في الموثّق عن عمّار الساباطي عنه عليه السلام قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ، أَوْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمِ عِيدٍ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ، وَ لَا بَعْدُ؛ قَدْ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ. وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ: إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ، لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ؛ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ»[٤]، و في مكاتبة محمّد بن عبد الرحمن إلى الهادي عليه السلام: «يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَ لَا غَيْرِهِ»[٥].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٥.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٠٦٨.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٩٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٠٥٨.
٤. التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٨٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٧.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٨٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٦.

و قد روى في التهذيب[١] بعدّة روايات أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة، و في بعضها أنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة.

و يدلّ على ذلك أيضاً الأخبار الصحيحة المستفيضة المتضمّنة لوجوب الغسل على ذات شيء من الدماء الثلاثة، حيث لا إشعار في شيء منها على وجوب الوضوء معه بوجهٍ، مع أنّها واردة في مقام البيان، كصحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف عن الصادق عليه السلام حيث قال: «فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، وَ لْتُصَلِّ»[٢].

و صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام حيث قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ، وَ تُصَلِّي الْفَجْرَ»[٣]، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال: «وَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفُذِ الدَّمُ، فَإِذَا نَفَذَ[٤]، اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ»[٥]، و صحيحته أيضاً حيث قال: «فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ، تَعَصَّبَتْ، وَ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ صَلَّتْ»[٦] إلى غير ذلك من الأخبار.

الاستدلال على عدم إجزاء الأغسال عن الوضوء إلّا الجنابة و الرد عليه

إحتجّوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[٧]؛ فإنّه شامل لمن اغتسل و غيره، خرج منه الجنب بالنصّ و الإجماع، فبقي الباقي

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤٠، ح ٨٥ و ٨٦ و ٨٧.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢١٥٠.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.
٤. في النسخ «نفذت»، و ما أثبتناه من المصدر.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٨.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٩٤.
٧. المائدة / ٦.

على عمومه، و بمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: «كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ، إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ»[١]، و في لفظ آخر: «فِي كُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ»[٢].

و الجواب عن الآية بعد تسليم عمومها، أنّها مخصوصة بما مرّ من الأدلّة، و عن الرواية: أوّلاً بقصور سندها بالإرسال، و إن كان المرسِل لها ابن أبي عمير؛ فإنّه لا يجدي نفعاً، لعدم ثبوت كون مراسيله في قوّة المسانيد كما صرّح به المحقّق[٣] و الشهيد الثاني[٤] رحمهما الله، بل الشيخ أيضاً، حيث ردّ روايته في آخر باب العتق من الإستبصار[٥] بالإرسال، و هو أعلم بالحال.

تضعيف مراسيل ابن أبي عمير

و ثانياً بعدم صراحة متنها في الوجوب كما اعترف به المحقق[٦] و العلامة[٧] رحمهما الله في بحث وضوء الميت حيث قالا: «لا يلزم من كون الوضوء في الغسل، أن يكون واجباً، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه، و غيره يجوز، و لا يلزم من الجواز الوجوب»[٨].

مع أنّ الراوي رواه بلفظين مختلفين، و اللفظ الثاني ظاهرٌ في خلاف المطلوب؛ فإنّ لفظة «في» تدلّ على الاندراج و التضمّن، فهو يدلّ على ثبوته في غير الجنابة و سقوطه فيها.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٣.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٦٥.

٤. لم نعثر عليه.

٥. الإستبصار، ج ٤، ص ٢٧، ذيل الحديث ٥.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٢٦٨.

٧. المختلف، ج ١، ص ٣٨٥.

٨. العبارة من المعتبر.

الحكم بالاحتياط في عدم إجزاء الأغسال عن الوضوء إلّا الجنابة وفاقاً للأكثر

و مع ذلك كلّه فالعمل على ما عليه أكثر الأصحاب أحوط. ثم الأحوط تقديم الوضوء على الغسل لوقوع الخلاف بينهم في تعيينه، أو التخيير بينه و بين التأخير.

الاستدلال على عدم كون الوضوء واجباً بنفسه

و أمّا اشتراط وجوب الوضوء بشغل الذمّة في الجملة ـ أعني عدم وجوبه لنفسه بأصل الشرع ـ، فهو المشهور بين الأصحاب. و يستأنس له بمفهوم الآية الشريفة[1]، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطُّهُورُ وَ الصَّلَاةُ، وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»[2]، و يؤيّده الأصل.

الاستدلال على القول بالوجوب التوسّعي لجميع الطهارات و الرد عليه

و نقل في الذكرى[3] قولاً بوجوب الطهارات جُمَع بحصول أسبابها وجوباً موسّعاً، لا يتضيّق إلّا بظنّ الوفات، أو تضيّق وقت العبادة المشروطة بها. و يدلّ عليه إطلاق الأخبار المتقدّمة مثل قوله عليه السلام: «مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَاعِداً أَوْ قَائِماً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[4] و نظايره الواردة في الأغسال[5]؛ فإنّها مع استفاضتها خالية بأسرها من هذا التفصيل، مع عموم البلوى به، و شدّة الحاجة إليه.

و تظهر فائدة الخلاف في نيّة الوجوب أو الندب قبل شغل الذمّة إن اعتبرت، و في عصيان المكلّف بتركه لو ظنّ الموت بعد زمان فعله إن أمكن.

---

١. المائدة / ٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٩٨١.

٣. الذكرى، ج ١، ص ١٩٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.

٥. منها: «إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل» (الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٦)، و «إذا أدخله فقد وجب الغسل، و المهر، و الرجم» (الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥)، و «إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل» (الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٧).

رجحان المسارعة إلى الطهارة عند حصول أسبابها

و المستفاد من الأخبار المستفيضة، رجحان المسارعة إلى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من أسبابها، و أنّه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال أمر اللّه تعالى بها خاصّة. و يؤكّد ذلك قولهم عليهم السلام: «مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَارَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُهَا»[1]. فالقول باستقلال شرعيّتها لا يخلو من قوّة، و إن كان الوجوب خلاف التحقيق.

الاستدلال بالكتاب و السنّة على وجوب الوضوء للصلاة الواجبة

و أمّا وجوب الوضوء للصلاة الواجبة، فلأنّه شرط فيها بإجماع المسلمين كما مرّ في أوائل الكتاب، و للآية الكريمة[2]، و للأخبار الصحيحة المستفيضة، كصحيحة زرارة السابقة، و صحيحته أيضاً عن الباقر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ[3]، قَالَ: الْوَقْتَ، وَ الطُّهُورَ، وَ الرُّكُوعَ، وَ السُّجُودَ»[4] الحديث، و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام قال: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبْلَةِ، وَ الرُّكُوعِ، وَ السُّجُودِ»[5]، و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ طَهُورٌ، وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ، وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ»[6]، و غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرةٌ جدّاً.

و المراد بالطهور في هذه الأخبار إمّا إحدى الطهارات الثلاث، أو الأثر الحاصل من ذلك ـ أعني رفع الحدث و استباحة الصّلاة ـ، و لعلّ الثاني

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٣٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٥.
٢. المائدة / ٦.
٣. في النسخ «من الصلاة»، و ما أثبتناه من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٥٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧١، ح ٩٨٠.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٧.

أولى، سيّما في الحديث الثاني و الرابع لتقدّم الأوّل[١] على الصلاة؛ فهو بعيدٌ عمّا يعطيه الحديثان من جزئيّته لها.

ثمّ من لا يمكن في حقّه الطهور ـ كمن دام به السلس ـ، قيل[٢]: يتوضّأ لكل صلاة، مراعاةً لمقتضى الحدث بحسب الإمكان، و قيل[٣]: بل يصلّي بوضوء واحد صلوات متعدّدة، بناءً على أنّ ذلك الحدث بالنسبة إليه ليس بحدث، لعدم انفكاكه منه، و إلحاقه بالمستحاضة قياس باطل.

و يدلّ عليه صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ الدَّمُ، إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كِيساً، وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْناً، ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّى؛ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ـ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ـ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ»[٤]؛ فإنّ الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما بوضوء واحد.

و يؤيّده رواية سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ فَرْجِهِ؛ إِمَّا دَمٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ، قَالَ: فَلْيَضَعْ[٥] خَرِيطَةً وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَ بِهِ، فَلَا يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[٦].

و اقتصر في المنتهى[٧] على مورد النصّ ـ أعني صحيحة حريز ـ؛ فخصّص جواز الجمع بالظهرين و العشائين، و أوجب عليه تعدّد الوضوء

---

١. أي نفس إحدى الطهارات الثلاث، لا الأثر الحاصل من ذلك.
٢. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٥٤٧، و الجواهر، ج ٢، ص ٣١٩.
٣. المبسوط، ج ١، ص ٦٨.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٧٨٠.
٥. المصدر: «فليصنع».
٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٩٥.
٧. المنتهى، ج ٢، ص ١٣٧.

بتعدّد الصلاة في غير ذلك. و ليس بجيّد، لأنّ ذلك إن كان حدثاً بالنسبة إليه فلا يجوز له الجمع بين صلاتين مطلقاً، و إلّا يجوز مطلقاً. و الأقوى الجواز، و إن كان الأحوط تعدّد الوضوء بتعدّد الصلاة مطلقاً.

هذا كلّه إذا كان الحدث مستمرّاً، و لو كان له فترة معتادة تسع الطهارة و الصلاة وجب انتظارها، لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف.

و لو شرع في الصلاة متطهّراً ثمّ طرأ الحدث في الأثناء، فالأكثر على أنّه يتطهرّ و يبنى[1]، لموثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «صَاحِبُ الْبَطَن الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ»[2].

و قال في المختلف[3]: و يجب عليه استيناف الطهارة و الصلاة مع إمكان التحفّظ بقدر زمانهما، و إلّا يبنى بغير طهارة، لأنّ الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأنّ شرط الصلاة استمرار الطهارة، و هو منتفٍ.

و هذا مصادرة على المطلوب، و لا يمكنه الاحتجاج عليه بالإجماع، لأنّه لم يثبت على الشرطيّة بالمعنى الذي أدّعاه. كيف و هو محلّ النزاع؛ فالأصحّ البناء، عملاً بمقتضى الرواية المعتبرة السند، المؤيّدة بعمل الأصحاب، المعتضدة بالأصل و العمومات و الروايات الدالّة على البناء مع سبق الحدث كما سيجيء بيانه إن شاء اللّه.

الاستدلال على وجوب الوضوء للطواف الواجب

و أمّا وجوب الوضوء للطواف الواجب، فإجماعي أيضاً على ما نقله جماعة[4]. و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن

---

١. الظاهر أنّ مسألة البناء مختصّة بالمبطون كما يظهر من موثّقة محمّد بن مسلم، و كما صرّح به الفقهاء في كتبهم. راجع: جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٤؛ المدارك، ج ١، ص ٢٤٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٧٨٣.

٣. المختلف، ج ١، ص ٣١١.

٤. منهم العلّامة في التذكرة، ج ٨، ص ٨٣.

أحدهما عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ[1]، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ، وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2]، و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ، وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ»[3]، و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ»[4]، و غيرها من الأخبار.

الاستدلال على وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن

و أمّا وجوبه لمسّ كتابة القرآن الواجب، فلتحريم مسّها على المحدث ـ كما هو المشهور ـ، لورود النهي عنه في موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ»[5].

و مرسلة حريز عنه عليه السلام قال: «كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ[6] عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ، قَالَ: لَا تَمَسَّ الْكِتَابَ، وَ مَسِّ الْوَرَقَ، وَ اقْرَأْهُ»[7]، و رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ لَا جُنُباً، وَ لَا تَمَسَّ خَيْطَهُ وَ لَا تُعَلِّقْهُ؛ إِنَّ اللَّهَ

---

١. الكافي و التهذيب: «طهور».
٢. الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٤.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١٧، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٥، ح ١٧٩٩٥.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٢.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٠١٢.
٦. في النسخ «إسماعيل بن عبدالله»، و ما أثبتناه من المصدر.
٧. التهذيب، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٠١٣.

تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[١]»[٢].

الإشكال الأوّل في وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن، باحتمال إرادة الكراهة في الروايات، و النقض في الآية

و أمّا منشأ الإشكال فأمران[٣]: أحدهما احتمال كراهيّة[٤] المسّ ـ كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا[٥] ـ، لضعف الروايات المذكورة أو قصورها عن إثبات التحريم، و عدم دليل آخر يركن النفس إليه. و أمّا الاستدلال بالآية الكريمة، فإنّما يتمّ لو ثبت أنّ الضمير في ﴿يَمَسُّهُ﴾ عائد إلى القرآن لا إلى الكتاب المكنون ـ أعني اللوح المحفوظ ـ، مع أنّه أقرب، و أنّ الجملة الخبريّة ـ أعني ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ ـ بمعنى الإنشاء، و أنّ المراد من المطهّرين، المتّصفين بالطهارة الشرعيّة من الأحداث الصغرى و الكبرى، و إثبات هذه المقدّمات لا يخلو من إشكال.

و قال جماعة من المفسّرين[٦]: إنّ المعنى: لا يطّلع على اللوح المحفوظ إلّا الملائكة المطهّرون عن الأدناس الجسمانيّة. و حينئذٍ فلا دلالة بها على المدّعى بوجه.

الاستدلال على حرمة مسّ الكتاب بعدم حليّة كتابة القران على المحدث

نعم، يمكن أن يستدلّ على التحريم بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ، يَحِلُّ[٧] لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا»[٨]؛ فإنّه إذا حرمت الكتابة فتحريم المسّ أولى.

---

١. الواقعة / ٧٩.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٤.

٣. ورد الأمر الأوّل بقريب من هذه الألفاظ في الحبل المتين، ص ٣٦.

٤. «ج»: «كراهة».

٥. منهم الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٢٣). و قال ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٥٧) و ابن البراج في المهذّب (ج ١، ص ٣٢) باستحباب الوضوء لمسّ كتابة المصحف.

٦. منهم أبو السعود في تفسيره، ج ٨، ص ٢٠٠.

٧. المصدر: «أيحلّ».

٨. التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٥.

و يدلّ على الأولويّة حسنة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ. قَالَ: وَ قَالَ: تَقْرَؤُهُ وَ تَكْتُبُهُ وَ لَا تُصِيبُهُ يَدُهَا»[1]، و لكنّي لم أجد قائلاً بتحريم الكتابة على المحدث و إن كان القول به غير بعيد، لصحة الرواية و عدم المعارض و مناسبة التحريم للتعظيم.

الإشكال الثاني في وجوب الوضوء لمسّ كتابة القران بعدم كون المسّ عبادة حتّى يصحّ اتّصافه بالوجوب

و الأمر الثاني التوقّف في كون المسّ عبادة؛ فإنّا لم نجد على ذلك دليلاً معتبراً حتى يصحّ اتصافه بالوجوب أو الندب. اللّهمّ إلّا أن يقال بوجوب تصحيح القرآن إذا كان غلطاً[2]، و أنّه قد يستلزم المسّ. و فيه ما فيه.

دفع توهّم دلالة مذمّة تارك الوضوء لمسّ الكتاب على وجوب الوضوء عليه

و أمّا ما يتوهّم من أنّ المسّ لمّا كان حراماً للمحدث يجب على مريده الطهارة و إن لم يكن هو واجباً أو عبادةً، لتوجّه الذمّ إلى تاركها لو أتى به في تلك الحال، فلا يخفى ما فيه؛ فإنّ الذّم إنّما يتوجه إلى الفعل المذكور لا الترك، و أحدهما غير الآخر، و الشرطيّة لا يستلزم الوجوب. بل لا يتصوّر وجوب الشرط لمشروط غير واجب، لأنّه يجوز تركه لا إلى بدل، و لا شيء من الواجب كذلك.

جواز إطلاق الواجب على المندوب مجازاً و التعبير عنه بالوجوب الشرطي

نعم، قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوّزاً، لمشابهة الواجب في أنّه لابدّ منه بالنسبة إلى المشروط، و إن كان في حدّ ذاته مندوباً و يعبّر عنه بالوجوب الشرطي إشارةً إلى علاقة التجوّز.

و أمّا وجوب الوضوء بالالتزام، فلعموم ما دلّ على وجوب الوفاء به كما سيجيء في محله. و يشترط فيه أن يكون راجحاً؛ فلا ينعقد التزام الوضوء مع غسل الجنابة مثلاً. و اللّه أعلم.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٣١٣.
٢. «إذا كان غلطاً» ليس في «ج».

[٣٣]

[٢]
مسألة
[مواضع استحباب الوضوء]

مواضع استحباب الوضوء و الاستدلال عليها بالروايات

يستحبّ الوضوء في مواضع:

منها ما إذا أراد المحدث بالأحداث السابقة صلاة مندوبة أو طوافاً مندوباً أو شيئاً ممّا لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج أو مسّاً مندوباً لكتابة القرآن أو كتابةً له، أو قراءة إيّاه أو حملاً له أو دخولاً لمسجد أو تأهّباً لصلاة فريضة قبل دخول وقتها، أو طلباً لحاجة أو نوماً أو جماعاً لمرأة حامل[١] أو دخولاً على أهله من سفر، أو صلاة على جنازة أو إدخالاً للميّت في قبره أو زيارةً لقبور المؤمنين أو استدامةً للطهارة، و هو المراد بالكون عليها.

الوضوء للصلاة المندوبة

أمّا الأوّل فيدلّ عليه اشتراط الطهارة في مطلق الصلاة، كما دلّ عليه إطلاق الروايات المتقدّمة. و توهّم الوجوب باطل، لما مرّ من أنّ الشرطية لا يستلزمه.

الوضوء للطواف المندوب و غيره من المناسك غير المشروطة بالطهارة

و أمّا الثّاني و الثالث فيدلّ عليهما صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ»[٢]. و ما يستفاد منها من شرطيّة الوضوء للطواف محمول على التأكيد أو الطواف الواجب، وفاقاً للأكثر و خلافاً لأبي الصلاح رحمه الله[٣].

---

١. «ج»: «حاملة».
٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٢.
٣. الكافي في الفقه، ص ١٩٥.

لنا صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ[١]، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ، وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٢]، و صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يُعِيدُ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَافَ»[٣]، و رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ، وَ إِنْ طَافَ مُتَعَمِّداً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ، وَ مَنْ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ[٤] الطَّوَافَ»[٥].

احتجّ بإطلاق تلك الرواية[٦]. قلنا: المطلق يحمل على المقيّد.

الوضوء لمطلق مسّ كتابة القرآن

و أمّا الرابع، فلأنّ الطهارة شرط في مطلق المسّ كما دلّ عليه إطلاق الروايات المتقدّمة. و يتوجّه عليه أحد وجهي الإشكال السابق.

الوضوء لكتابة القرآن

و أمّا الخامس فلصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ[٧] لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا»[٨]، و ظاهرها و إن دلّ على تحريم الكتابة بدون الوضوء و لكنّي لم أجد بهذا قائلاً كما أشرت إليه، و إنّما المقطوع به مطلق الرجحان.

---

١. الكافي و التهذيب: «طهور».
٢. الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٤.
٣. التهذيب، ج ٥، ص ١١٨، ح ٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٦، ح ١٧٩٩٨.
٤. المصدر: «و لا يعد».
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٢٨١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٣.
٦. احتجّ على وجوب الوضوء لمطلق الطواف بإطلاق صحيحة معاوية بن عمّار.
٧. المصدر: «أيحلّ».
٨. التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٥.

الوضوء لقراءة القرآن و حمله

و أمّا السادس و السابع فلأنّ الطهارة فيهما مناسبة للتعظيم. كذا قالوه[١]، و لا بأس به.

الوضوء لدخول المسجد

و أمّا الثامن فلما رواه الصيداوي عن الصّادق عليه السلام؛ قال: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي، وَ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ»[٢]، و لمرسلة العلاء بن الفضيل عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً»[٣]، و لاستحباب صلاة التحيّة و كراهة الطهارة في المسجد.

الوضوء للصلاة الواجبة قبل دخول وقتها

و أمّا التاسع فلقولهم عليهم السلام: «مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَارَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُهَا»[٤]، و لاستحباب الصلاة في أوّل وقتها، و لا يحصل إلّا بذلك.

الوضوء لطلب الحاجة من اللّه تعالى

و أمّا العاشر فلصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: سمعته يقول: «مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[٥].

الوضوء للنوم

و أمّا الحادي عشر فلما رواه محمّد بن كردوس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ[٦] ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ»[٧].

الوضوء للمجامعة مع المرأة الحامل

و أمّا الثّاني عشر فلما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال في وصاياه لعليّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ

---

١. نسب هذا القول في مجمع الفائدة (ج ١، ص ٦٩) إلى المنتهى في حمل المصحف.
٢. ثواب الأعمال، ص ٢٧؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٠٠٧.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٠٠٤.
٤. الذكرى، ج ٢، ص ٣٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٥.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٧.
٦. المصدر: «تطهّر».
٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٠٠٠. و في الفقيه، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٣٥٠، و التهذيب، ج ٢، ص ١١٦، ح ٢٠٢ رواه مرفوعاً.

قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ»[1].

الوضوء للمسافر إذا دخل على أهله

و أمّا الثالث عشر فلما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَرَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[2].

استحباب الوضوء للصلاة على الميّت

و أما الرابع عشر فلما رواه عبد الحميد بن سعد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْجِنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ، أَ يُجْزِينِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ»[3].

قول المشهور باستحباب الوضوء لإدخال الميّت في القبر و زيارة قبور المؤمنين و استدامة الطهارة

و أما الثلاثة الأخيرة فلم أقف لها على رواية، و لكن جماعة من الأصحاب[4] ذكروها، و لا بأس باتّباع فتواهم في أمثال ذلك، على أنّ الأمر عندي في الثالث سهل كما سبق التنبيه عليه. و ربّما يستأنس له بقوله عزّ و جلّ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[5]؛ فإنّ الطهارة شرعاً حقيقةٌ في رفع[6] الحدث، و الإتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرير و دوام حصول المعنى؛ فليتدبّر.

استحباب تجديد الوضوء للصلاة

و منها ما إذا أراد المتطهّر الصلاة، فريضة كانت أو نافلة؛ فإنّه يستحبّ له تجديد الوضوء إجماعاً. و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة: فعن سماعة عن الكاظم عليه السلام قال: «كُنْتُ عِنْدَهُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ، وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: تَوَضَّأْ، فَقُلْتُ:

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٤٨٩٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٠١٧.
٢. نزهة الناظر، ص ١٠.
٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٢٣؛ الكافي، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٠، ح ٣١٥٩.
٤. منهم المحقق في المعتبر (ج ١، ص ٣٠٢)، و العلّامة في القواعد (ج ١، ص ١٧٨).
٥. التوبة / ١٠٨.
٦. «ج»: «رافع».

جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا عَلَى وُضُوءٍ، فَقَالَ: وَإِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ؛ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ»[١].

جواز تجديد الوضوء وإن لم يكن للصلاة
جواز تجديد الغسل

و روى الصدوق ﷺ في الفقيه: «أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَإِنَّ مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ»[٢]. و هما يدلّان على جواز التجديد، وإن لم يكن للصلاة. و عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ الطُّهْرَ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»[٣]، و هذا يدلّ على جواز تجديد الغسل أيضاً.

استحباب تجديد الوضوء لصلاة واحدة مرّات كثيرة

و هل يستحبّ التجديد[٤] لصلاة واحدة أكثر من مرّة[٥]؟ ظاهر الأخبار الثلاثة نعم، و ظاهر الصدوق ﷺ[٦] العدم، و اختاره في الذكرى[٧] مستدلّاً بالأصل من عدم الشرعيّة، و أدائه إلى الكثرة المفرطة. و جواب الأوّل الأخبار، و الثاني اشتراط مضيّ زمان كما يشعر به لفظ التجديد. و توقّف في المختلف[٨]، لعدم النصّ إثباتاً و نفياً، و جوابه الأخبار.

الحكم بصحّة الصلاة بالوضوء الثاني حتى مع انكشاف فساد الأول

ثم الظاهر[٩] استباحة الصلاة بالوضوء المجدّد لو ظهر فساد السابق، [و إن اعتبرت نيّة الرفع أو الاستباحة، لأنّ الظاهر أنّها إنّما تكون معتبرة إذا كان المكلّف ذاكراً للحدث، لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه، و][١٠] لأنّ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٢، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٩٩١.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٩٩٧.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٩٩٢.
٤. «ج»: «تجديده».
٥. في «ج» زيادة «وجهان».
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ذيل الحديث ٨٠.
٧. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٦.
٨. المختلف، ج ١، ص ٣٠٧.
٩. المسألة مذكورة بهذه العبارات في المدارك، ج ١، ص ٢٦٠.
١٠. ما بين المعقوفتين من «ج».

الظاهر من فحاوى الأخبار أنّ شرعية المجدّد إنّما هو لاستدراك ما وقع في الأوّل من الخلل. و يشهد له ما رواه الصدوق في الفقيه[١] ـ مع اعتقاده صحّة مضمون ما أورده فيه ـ من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه، و ما أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشكّ بنيّة الندب عن الواجب، و ما ورد من استحباب الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان تلافياً لما عساه فاته من الأغسال الواجبة، و نحو ذلك.

و منها ما إذا أراد الجنبُ النومَ أو الأكل أو الجماع أو تغسيلَ الميّت، أو أراد غاسل الميّت الجماع و لمّا يغتسل، أو أرادت الحائض الذكر في وقت الصلاة.

استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم

أمّا الأوّل فلصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، أَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٢]، و موثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ، فَقَالَ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ، وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَ إِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٣].

استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل

و أمّا الثاني فلصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: أَيَأْكُلُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: إِنَّا لَنَكْسَلُ، وَ لَكِنْ لِيَغْسِلْ يَدَهُ، وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ»[٤].

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ٢٣٨، ح ١٣٣١٢.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٧٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٠٠٩.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٠١٢.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٨١.

استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الجماع

و أمّا الثالث، فقد اشتهر بينهم و تكرّر في كلامهم، و لم أجد له رواية، و لا بأس به.

استحباب الوضوء للجنب إذا أراد تغسيل الميّت

استحباب الوضوء لغاسل الميّت إذا أراد الجماع بأهله

و أمّا الرابع و الخامس فلحسنة شهاب بن عبد ربّه؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، وَ[1] مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ، وَ إِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِئُهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا»[2].

استحباب الوضوء للحائض إذا أرادت الذكر في وقت الصلاة

و أمّا السادس فقد مرّ الأخبار فيه في المسألة الأولى من الكتاب.

و منها ما إذا أراد المتطهّر المحدث بالمذي أو الرعاف أو القيء أو التخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع أو إنشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات أو الكذب أو الظلم أو التقبيل بشهوة أو مسّ الفرج أو الخارج من الذّكر بعد الاستبراء أو الاستنجاء بالماء، ما يجب له الوضوء أو يستحبّ ممّا مرّ.

استحباب الوضوء بعد خروج المذي

أمّا الأوّل فلصحيحة محمّد بن إسماعيل عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ لِي: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»[3].

استحباب الوضوء بعد الرعاف و القيء و التخليل

و أمّا الثلاثة التالية له، فلموثّقة الحذّاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الرُّعَافُ وَ الْقَيْءُ وَ التَّخْلِيلُ يُسِيلُ الدَّمَ، إِنْ[4] اسْتَكْرَهْتَ شَيْئاً يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَ إِنْ لَمْ

---

١. المصدر: «أو».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١٠٩. و في التهذيب، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٩٥ مع تفاوت يسير.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٣.

٤. المصدر: «إذا».

تَسْتَكْرِهْهُ لَمْ يَنْقُضْ»[١]، و الأصحاب حملوها على الاستحباب. و في حسنة الوشاء قال: سمعته عليه السلام يقول: «رَأَيْتُ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلاً، فَتَوَضَّأَ»[٢].

استحباب الوضوء بعد إنشاد الشعر الباطل و الظلم و الكذب

و أمّا الثلاثة الأخر فلموثّقة سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ نَشِيدِ الشِّعْرِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، أَوْ ظُلْمِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ، أَوِ الْكَذِبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْراً يَصْدُقُ فِيهِ، أَوْ يَكُونَ يَسِيراً مِنَ الشِّعْرِ، الْأَبْيَاتَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الْأَرْبَعَةَ؛ فَأَمَّا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»[٣]. و الأصحاب حملوها على الاستحباب.

استحباب الوضوء بعد قبلة المرأة و لمس فرجها

و أمّا القُبلة و المسّ، فلرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَ[٤] فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ»[٥].

استحباب الوضوء بعد خروج الودي

و أمّا الخارج بعد الاستبراء، فلرواية محمّد بن عيسى؛ قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ»[٦]. و الأصحاب حملوها على الاستحباب، جمعاً بينهما و بين غيرها من الأخبار الصحيحة؛ فالوجوب فيها بمعنى الثبوت.

استحباب الوضوء لمن ترك غسل ذكره بعد البول

و أمّا الاستنجاء بالماء، فلصحيحة سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ»[٧]، و موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦٨٥.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٩٩.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١٦، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٠٣.
٤. المصدر: «مسّ».
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٢.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٧٥٢.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧٧٩.

ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ»[١].

قول الصدوق بوجوب إعادة الوضوء لمن ترك غسل مخرج البول، و الرد عليه

و ذهب الصدوق ﷺ[٢] إلى وجوب إعادة الوضوء لمن ترك غسل مخرج البول بخلاف مخرج الغائط، و كأنّه استند إلى هاتين الروايتين.

و الجواب أنّهما محمولتان على الاستحباب، جمعاً بينها و بين غيرها من الأخبار الكثيرة الدالّة على عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك، كصحيحة عليّ بن يقطين عن الكاظم ﷺ؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ، فَلَا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ»[٣]. و مثلها صحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق ﷺ[٤].

و صحيحة عمر بن أذينة؛ قال: «ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ بَالَ يَوْماً وَ لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّداً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ»[٥] إلى غير ذلك من الأخبار.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ٧٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧٧٨.
٢. المقنع، ص ١١.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ١٠.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٧٧٥.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٧٧٤.

[٣٤]

[٣]

مسألة

[ما يجب على المتخلّي]

يجب على المتخلّي أمور:

كون المتخلي بحيث لاترى عورته

منها أن يجلس بحيث لا يرى عورتَه من يحرم نظره إليها. قال اللّه تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[١]، و قال: ﴿وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٢].

فعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «نَهَاهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا، وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا. وَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ، فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ»[٣]. رواه أبو عمرو الزبيري عنه عليه السلام.

تعيين موضع العورة و الأقوال فيه

والعورة القبل والدبر والأُنثيان على الأظهر، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق. و لما روي عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ: الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ، وَ الدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ؛ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ»[٤].

و قيل[٥] هي من السُرّة إلى الركبة. و قيل[٦] من السرّة إلى نصف الساق. و لم

---

١. النور / ٣٠.

٢. النور / ٣١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٣، ح ١ (العبارة في ص ٣٥ و ٣٦)؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٤، ح ٢٠٢١٨ (العبارة في ص ١٦٥ و ١٦٦).

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩؛ الكافي، ج ٦، ص ٥٠١، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٤٠١.

٥. المهذّب، ج ١، ص ٨٣.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

أجد لهما[١] مستنداً، و لكنّهما أحوط.

غَسل موضع البول على المتخلّي

و منها غسل مخرج البول بالماء، و لا يجزي غيره، إجماعاً من علمائنا كافّةً. قاله في المعتبر[٢] و التذكرة[٣] و المنتهى[٤].

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة، كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ»[٥]، و صحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ»[٦]، و موثّقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[٧].

و عن العجلي عن الباقر عليه السلام قال[٨]: «يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ، وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ»[٩].

تعيين مقدار الماء اللازم لغَسل موضع البول

و الحقّ أنّ الغسل لا يتقدّر بقدر من الماء، بل يجب الإزالة بما يسمّى غسلاً، وفاقاً لأبي الصلاح رحمه الله[١٠] و جماعة[١١]، لإطلاق الروايات.

---

١. «ج»: «بهما».
٢. المعتبر، ج ١، ص ١٢٤.
٣. التذكرة، ج ١، ص ١٢٤.
٤. المنتهى، ج ١، ص ٢٥٦.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.
٦. الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٦، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٦.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٣.
٨. «ل»: «أنّه قال».
٩. التهذيب، ج ١، ص ٥٠، ح ٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ٢١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٤.
١٠. الكافي في الفقه، ص ١٢٧.
١١. منهم العلّامة في المنتهى (ج ١، ص ٢٦٤)، و المختلف (ج ١، ص ٢٧٣).

و قيل[١]: بل أقلّ ما يجزي مِثلا ما على الحشفة، لرواية نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ؟ فَقَالَ: مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَلَلِ»[٢].

تحقّق غَسل موضع البول بإزالته بالماء و عدم وجوب غَسله مرّتين

و الجواب[٣] بعد تسليم السند أنّه لا ينافي ما قلناه، لأنّ الظاهر أنّ المثلين كناية عن الغسلة الواحدة، لاشتراط الغلبة في المطهّر، و هو لا يحصل بالمثل، لأنّ المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالباً عليه. و على هذا فلا يبقى للنزاع محل يعتدّ به.

لكن جماعة من المتأخّرين رحمهم الله[٤] فهموا من هذه العبارة أنّ المراد وجوب غسل مخرج البول مرّتين، و التّعبير بالمثلين لبيان أقلّ ما يجزي. و أيّدوه بالروايات الواردة في وجوب غسل البول مرّتين[٥] كما سيجيء، فجعلوا النزاع معنوياً حتى اشترط بعضهم[٦] تخلّل الفصل بين المثلين ليتحقّق تعدّد الغسل المطلوب بهما.

و يرد عليهم[٧] أنّ المثلين إذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة، و قد ثبت أنّ الغسلة لابدّ فيها من اغلبيّة مائها على النجاسة و استيلائها عليها، و ذلك منتفٍ مع كل واحد من المثلين.

---

١. من القائلين، الشيخ في النهاية (ص ١١)، و المحقّق في المعتبر (ج ١، ص ١٢٦). راجع: الجواهر، ج ٢، ص ١٧.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٢٦.

٣. ذكر المدارك (ج ١، ص ١٦٤) هذا الجواب، و نسبه إلى قيل. و قد يستفاد هذا الجواب من المعتبر (ج ١، ص ١٢٧) حيث قال: «و لأنّ غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهّر على النجاسة، و لا كذا لو غسل بمثليها».

٤. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٩٣.

٥. منها ما رواه في الكافي، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧، و في التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٣.

٦. الذكرى، ج ١، ص ١٦٩.

٧. أورده السيّد في المدارك، ج ١، ص ١٦٣.

و أمّا ما يقال[١] من أنّ المماثلة بين الماء المغسول به و بين القطرة المتخلّفة على الحشفة بعد خروج البول، فإنّ تلك القطرة يمكن إجراؤها على المخرج، و أغلبيّتها على البلل الذي يكون على حواشيه ظاهرة، فلا يخفى ما فيه من التكلّف، مع أنّ راوي هذه الرواية ـ و هو نشيط بن صالح ـ قد روى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يُجْزِيكَ[٢] مِنَ الْبَوْلِ أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ»[٣].

غسل موضع الغائط بالماء أو إمرار الأحجار مع عدم التعدّي

و منها غسل مخرج النجو بالماء، أو إمرار أحجار عليه حتى ينقّى ما ثمّة إذا لم يتجاوز محل العادة. و معه يتعيّن الأوّل، إجماعاً من العلماء فيهما إلّا شواذّ من العامّة. قاله في المعتبر[٤].

و يدلّ على الأوّل الأخبار المتقدّمة، و على الثاني أنّه مع التعدّي لا يصدق عليه اسم الاستنجاء حتى يكون داخلاً تحت تلك الأخبار، بل هو كما إذا كانت النجاسة في موضع آخر من البدن، فلا يطهّر بغير الماء. و يؤيّده مفهوم ما روي عنهم عليهم السلام: «يَكْفِي أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْعَادَةِ»[٥].

تحقّق غسل موضع الغائط بالنقاء من النجاسة

ثمّ الحقّ أنّ الغسل لا يتقدّر بقدر، بل الواجب فيه إنّما هو النقاء كيف حصل. و أمّا ما اشتهر بين المتأخرين[٦] من وجوب إزالة العين و الأثر فلم نقف فيه على أثر مع اضطرابهم في معنى الأثر، فليس للتعرّض له جدوى، و لا للبحث فيه أثر.

---

١. قاله المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٩٤، و أجاب عنه السيّد في المدارك، ج ١، ص ١٦٣.

٢. المصدر: «يجزي».

٣. الإستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ٢.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٢٧.

٥. لم نعثر عليه في المصادر. نعم، ذكره المحقّق في المعتبر (ج ١، ص ١٢٨)، و ايضاً روى في العوالي (ج ٢، ص ١٨١، ح ٤٦) روايةً بهذا المضمون.

٦. منهم العلّامة في التذكرة (ج ١، ص ١٣١)، و المنتهى (ج ١، ص ٢٧٢).

عدم اشتراط كون الأحجار ثلاثةً لغسل موضع الغائط و ردّ المناقشات عنه

و هل يعتبر في الأحجار عدد معين؟ الظاهر لا، وفاقاً للشيخين[1] و أتباعهما[2]، و خلافاً لجماعة[3] حيث أوجبوا الثلاثة و إن نقى بما دونها، حتّى قال بعضهم[4]: «لا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات».

لنا حسنة عبد اللّه بن المغيرة عن الكاظم عليه السلام: قال: «قُلْتُ لَهُ: لِلْاِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا، يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ. قَالَ: الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا»[5].

فإن قيل: يمكن أن يكون مراد ابن المغيرة بقوله: «لِلْاِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ» أن يعيّن الإمام عليه السلام له منتهى عدد الغسلات و المسحات التي لا يجب على المكلّف الإتيان بما يزيد عليها، و لمّا لم يكن لها حدّ شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلاثة لو لم ينقّ المحل بها، جعل عليه السلام حدّ ذلك إنقاؤه و لم يقل ثلاثة أحجار، لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقاً.

قلنا: هذا تخصيص للنصّ من غير دليل يدلّ عليه، و خروج عمّا يساعده العقل إلى ما لا يساعده، من غير ضرورة تدعو إليه كما ستقف عليه.

احتجّوا بمفهوم صحيحة زرارة السابقة حيث قيل فيها: «وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْاِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»؛ فإنّ الإجزاء إنّما يستعمل في أقلّ الواجب، و بأنّ زوال النجاسة حكم شرعي، و لم يثبت كون ما نقص عن الأحجار الثلاثة سبباً فيه.

---

١. نقله في السرائر (ج ١، ص ٩٦) عن المفيد، و قال الشيخ الطوسي في المبسوط (ج ١، ص ١٦)، و النهاية (ص ١٠)، و الخلاف (ج ١، ص ١٠٤): «و إن نقي الموضع بدون الثلاثة، استعمل الثلاثة سنّة»، و فهم منها العلّامة في المنتهى (ج ١، ص ٢٧٢) أنّ الشيخ قائل بوجوب الثلاثة، فلاحظ.

٢. منهم السيّد في المدارك، ج ١، ص ١٦٨.

٣. منهم ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٩٦)، و المحقّق في المعتبر (ج ١، ص ١٢٩).

٤. منهم المحقّق في الشرائع، ج ١، ص ١١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٩.

و الجواب عن الأوّل أنّه مبني على الغالب، فإنّ النقاء غالباً إنّما يحصل بالثلاثة، أمّا مع فرض حصولها بالأقلّ فلا دلالة في الحديث على وجوبها. و إطلاق الإجزاء عليها إنّما هو بالنسبة إلى الغسل كما يشعر به قوله عليه السلام بعد ذلك: «وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ».

مع أنّ أكثر الأخبار الواردة في هذا الباب مطلق كموثّقة يونس بن يعقوب المتقدّمة حيث قيل فيها: «وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ»، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال سمعته يقول: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ، وَ لَا يَغْسِلُ»[1]، و صحيحته أيضاً؛ قال: «كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ»[2] إلى غير ذلك من الأخبار.

الاستنجاء بأكثر من ثلاثة أحجار إذا لم ينق موضع الغائط بها

و يؤيّد ذلك أيضاً إجماع العلماء على وجوب الزيادة على الثلاث لو لم ينقّ بها؛ فإنّه لو عمل على ظاهر الحديث لوجب القول بعدم وجوبها، و صرف منطوقه عن الظاهر و تخصيصه ليس بأولى من صرف مفهوم عنه و تخصيصه، بل الثاني أولى كما هو ظاهر، مع أنّ ذلك يستلزم صرف منطوق حسنة ابن المغيرة أيضاً عن الظاهر كما عرفت بخلاف ما قلناه.

فقد ظهر من هذا، الجواب عن الثاني أيضاً. و علم إجزاء ذي الجهات الثلاث مع النقاء بطريق أولى. و يؤيّده ما روي عن النبي صلى الله عليه و آله: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَةٍ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ»[3]، و لأنّ التزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتّصل إلّا بعد قطعه ثلاثاً مستبعد جدّاً. و نعم ما قال في المختلف[4]: و أي

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩٤٩.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٩١٢.
٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٣٦؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢١١، كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٥١، ح ٢٦٣٩٩ مع تفاوت.
٤. المختلف، ج ١، ص ٢٦٨.

عاقل يفرّق بين الحجر متّصلاً بغيره و منفصلاً.

جواز الاستنجاء بكلّ شيء طاهرٍ و عدم اشتراط كونه من الأرض

ثمّ الظاهر جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للعين، لما بيّنّا من أنّ المطلوب النقاء، و هو يحصل بذلك. و قيل[١]: بل لا يجزي إلّا ما كان أصله من الأرض، نظراً إلى ظاهر لفظ الأحجار. و يدفعه صحيحتا زرارة السابقتين.

أمّا النجس فلا يجزي إجماعاً ـ قاله في المنتهى[٢] ـ، لأنّ المحل ينجس بملاقاته، فلا يكون مطهّراً. و يؤيده ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ»[٣].

حرمة الاستنجاء بالروث و العظم و الطعام المحترم

و يحرم بالروث و العظم إتفاقاً ـ قاله في المعتبر[٤] ـ، و بالمطعوم على المشهور. و يدلّ على الأوّلَين رواية ليثٍ المرادي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ أَوِ الْبَعَرِ أَوِ الْعُودِ، قَالَ: أَمَّا الْعَظْمُ وَ الرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ، وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»[٥].

إجزاء الاستنجاء بالروث و العظم و الطعام و إن كان إثماً

و علّل الثالث بأنّ طعام الجنّ منهيّ عنه، فطعام أهل الصلاح أولى. و هو كما ترى. و الأولى أن يقيّد بالمحترم، و يعلّل بأنّ حرمته تمنع من الاستهانة، كما فعله جماعة[٦]. و لو استنجى بأحد الثلاثة فالأظهر الإجزاء و إن أثم، لحصول النقاء المطلوب.

---

١. المراسم، ص ٣٢.
٢. المنتهى، ج ١، ص ٢٧٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٦، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٥.
٤. المعتبر، ج ١، ص ١٣٢.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٩٤٧.
٦. منهم العلّامة في التذكرة، ج ١، ص ١٢٧.

[٤]

مسألة

[ما يستحبّ للمتخلّي]

[٣٥]

يستحبّ للمتخلّي أمور:

تغطية الرأس عند التخلّي

منها تغطية الرأس إذا كان مكشوفاً، لأنّه من سنن النبي صلى الله عليه وآله كما قاله المفيد طاب ثراه[١]، و لأنّه يؤمن معها من وصول الرائحة الخبيثة إلى الدماغ كما قاله الشيخ رحمه الله[٢]. قال في المعتبر[٣]: «و عليه اتفاق الأصحاب».

و منها التقنّع فوق العمامة، لمرسلة علي بن أسباط عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يُقَنِّعُ رَأْسَهُ»[٤].

تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، و اليسرى عند الخروج من الخلاء

و منها تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف. قاله جماعة من الأصحاب[٥]، و هو حسن.

التسمية و الدعاء عند الدخول و الخروج و

و منها التسمية و الدعاء عند الدخول و الخروج، لرواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: سمعته يقول: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الرِّجْسِ النَّجْسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى»[٦]. و في صحيحة القدّاح عنه عليه السلام «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

---

١. المقنعة، ص ٣٩.

٢. لم نعثر عليه في كتب الشيخ، بل قال به المفيد في المقنعة، ص ٣٩.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٣٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٧٩٨.

٥. منهم المحقّق في الشرائع (ج ١، ص ١١)، و العلّامة في المنتهى (ج ١، ص ٢٥٤).

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٨٠٥.

قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَ أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ، يَا لَهَا نِعْمَةً ثَلَاثاً»[١].

التسمية عند كشف العورة

و منها التسمية عند الكشف عن العورة، لصحيحة محمّد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عن الباقر عليه السلام[٢] قال: قال النّبي صلى الله عليه وآله: «إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ»[٣].

الدعاء عند التخلّي

و منها الدعاء عند الفعل بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي طَيِّباً فِي عَافِيَةٍ وَ أَخْرَجَهُ مِنِّي خَبِيثاً فِي عَافِيَةٍ»[٤]. قاله في المصباح[٥].

و منها الدعاء عند النظر إليه بقوله: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَ جَنِّبْنِي الْحَرَامَ». رواه في الفقيه[٦] عن الصادق عليه السلام.

تقديم الاستنجاء بالمقعد ثم بالإحليل

و منها الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثمّ بالإحليل، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، بِأَيِّمَا يَبْدَأُ: بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ؟ فَقَالَ: بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ»[٧]، و لافتقار الاستبراء من البول إلى المسح من المقعدة، و قبل غسلها ربّما يتعدّي نجاستها إلى اليد.

أفضلية الاستنجاء بالماء على الأحجار للاستنجاء و أكمليّة الجمع بينهما

و منها اختيار الماء على الأحجار مع عدم التعدي، لأنّه أبلغ في التنظيف، و لصحيحة مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِبَعْضِ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٠٧.
٢. في الفقيه، الحديث عن الباقر عليه السلام و لكنّه مرسل، و في التهذيب لم يصرّح باسم المعصوم و إن كان الحديث مسنداً.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٠٨.
٤. المصدر: «اللّهمّ كما أطعمتنيه طيّبا في عافية، فأخرجه منّي خبيثاً في عافية».
٥. لم نعثر عليه في المصباح، بل في الفقيه (ج ١، ص ٢٣، ح ٣٧) مع تفاوت.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٣، ح ٣٨.
٧. الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٩، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٨٥١.

نِسَائِهِ: مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ؛ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ»[١]. و الجمع بين الماء و الأحجار أكمل؛ فعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتْبَعَ بِالْمَاءِ»[٢].

و منها الإيتار بالأحجار، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتْراً إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ»[٣].

و منها الدعاء عند الاستنجاء بقوله: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي[٤] وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ» كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[٥].

الاستبراء من البول

و منها الاستبراء، و المشهور استحبابه، لئلّا ينقض وضوءه لو خرج شيء بعده، لصحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول؛ قال: «يَنْتُرُهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّاقَ فَلَا يُبَالِي»[٦]. و في الحسن عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ [ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ يَنْتُرُ طَرَفَهُ][٧]، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ»[٨]. و فسّر الحبائل بعروق الظهر.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٨، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٤، ح ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣١.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٦، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٥.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٥، ح ٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٢.
٤. المصدر: «حصّن فرجي و أعفّه».
٥. التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٧، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٧٤٦.
٧. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٨. الكافي، ج ٣، ص ١٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٨٤١.

ردّ قول الشيخ بوجوب الاستبراء

و ذهب الشيخ ﷺ[1] إلى وجوب الاستبراء، و لا حجّة له في الروايتين، إذ الظاهر منهما عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء، لا كون الاستبراء واجباً.

كيفيّة الاستبراء

ثمّ المشهور في كيفيّته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، و منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، و ينتره ثلاثاً. و قيل[2] بالاكتفاء بالثلاثة الأول و الأخيرة. و قيل[3] بالاكتفاء بنتر الذكر من أصله إلى طرفه، و هو الأظهر من الأخبار، و إن كان الأوّل أبلغ في الاستطهار.

عدم استحباب الاستبراء للنساء

و في استحباب الاستبراء للمرأة قولان[4]، أظهرهما العدم؛ فما تجده من البلل لا يترتّب عليه وضوء، لأنّ اليقين لا يرتفع بالشكّ. و اللّه أعلم

[٣٦]

[٥]
مسألة
[ما يكره للمتخلّي]

يكره للمتخلي أمور:

كراهة التخلّي في مجاري المياه و الطرق و تحت الشجرة المثمرة و أبواب الدور و منازل القوافل

منها جلوسه في موارد المياه و الطرق النافذة و مساقط الثمار و مواضع اللعن و مواطن النزّال، لورود النهي عنها في عدّة روايات، كصحيحة عاصم بن حُمَيد عن الصادق ﷺ؛ قال: «قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: يَتَّقِي شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٤٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩.
٢. النهاية للطوسي، ص ١٠.
٣. نقله في المعتبر (ج ١، ص ١٣٤) عن السيّد المرتضى.
٤. القائل بالاستبراء للمرأة، الشيخ في النهاية (ج ١، ص ٢١)، و المفيد في المقنعة (ص ٥٤). لاحظ: الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٤.

وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ. قِيلَ لَهُ: وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ»[١].

و مرفوعة علي بن إبراهيم؛ قال: «خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَائِمٌ، وَ هُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غُلَامُ، أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ؟ قَالَ: اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ، وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ، وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ»[٢].

التخلّي تحت الشجرة المثمرة بالفعل

و المراد[٣] بالأشجار المثمرة ما يكون الثمرة موجودة فيها بالفعل، كما يشهد له ما رواه في الفقيه عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ[٤] تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ، لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا. قَالَ: وَ لِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرَةُ وَ النَّخْلُ أُنْساً إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ»[٥]، و ما رواه السكوني عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام؛ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرِ مَاءٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهَا، أَوْ نَهَرٍ يُسْتَعْذَبُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَةٌ»[٦].

التخلّي على القبور

و منها جلوسه على القبر، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِماً[٧] أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٠، ح ١٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٨٥٢.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١٦، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٠، ح ١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٨٥٣.
٣. «ج»: «و لعلّ المراد».
٤. في النسخ «خلا»، و في العلل (ج ١، ص ٢٧٨) «خلاه»، و ما أثبتناه من المصدر.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٨٥٩.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٨٥٤.
٧. في النسخ «بال في ماءٍ قائمٍ»، و ما أثبتناه من المصدر.

لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ»[1] الحديث. و الغمر بالغين المعجمة محرّكاً، الدسم، و لعلّ المراد المنع من النوم قبل غسل اليد من الطعام الدسم.

استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي

و منها استقبال القبلة و استدبارها بالبدن مطلقاً، سواء في الصحاري و البنيان، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا، وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2]، و لمرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره؛ قال: «سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا»[3]، ولمرفوعة علي بن إبراهيم السابقة.

ردّ القول بتحريم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي

و ذهب جماعة[4] إلى تحريم ذلك لظاهر النهي. و يدفعه ضعف الروايات، و عدم صراحتها في التحريم، بل ربّما كان في الأخيرتين إشعار بالكراهة. و تشهد لها أيضاً حسنة محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام أنّه سمعه يقول: «مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ، فَانْحَرَفَ عَنْهَا، إِجْلَالاً لِلْقِبْلَةِ وَ تَعْظِيماً لَهَا، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ»[5].

ردّ القول بكراهة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي في الصحاري، و تحريمه في الدور و الأبنية

و بعضهم[6] فرّق في ذلك بين الصحاري و البنيان، فكرهه في الأوّل دون الثاني، لرواية محمّد بن إسماعيل؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، وَ فِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». و لا دلالة لها على المدّعى، إذ لا يلزم من كون

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٨٦٤.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٧٩٤.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٧٩٥.
٤. منهم الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ١٠١)، و ابن البرّاج في المهذّب (ج ١، ص ٤١)، و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٩٥). راجع: المدارك، ج ١، ص ١٥٦.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٧٩٦.
٦. المقنعة، ص ٤١؛ المراسم، ص ٣٢.

الكنيف على القبلة، عدم كراهة الجلوس عليه من غير انحراف.

تضعيف القول بوجوب التخلّي شرقاً أو غرباً

ثمّ الظاهر من الرواية الأولى استحباب التشريق و التغريب، و لا بأس به. و ذهب بعض محقّقي المتأخرين[1] إلى وجوب ذلك و أنّه لا يجوز استقبال ما بين المشرق و المغرب و القبلة، تمسّكاً بظاهر الأمر المؤيّد بقولهم عليهم السلام: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[2]. و أنّ قبلة البعيد هي الجهة، و فيها اتّساع؛ فلابدّ من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال و الاستدبار.

و هو ضعيف: أمّا أوّلاً فلقصور الرواية من حيث السند عن إثبات حكم مخالف للأصل. و أمّا ثانياً فلعدم الوقوف على مصرّح بالوجوب، و من طريقة ذلك المحقّق، التوقّف في الفتوى على وجود القائل و إن كان الحقّ خلافه. و أمّا ثالثاً فلضعف ما أيّده به، لأنّه محمول على الناسي أو يؤوّل بما يرجع إلى المشهور كما ستقف عليه إن شاء اللّه.

استقبال الرياح و استدبارها حال التخلّي

و منها استقبال الريح و استدبارها، للنهي عنه في مرفوعة عبدالحميد المتقدّمة.

استقبال الشمس و القمر من غير حائل حال التخلّي

و منها استقبال قرصي الشمس و القمر بالبول من دون حائل، لما روي عن الصادق عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ، وَ هُوَ يَبُولُ»[3]. و لرواية الكاهلي؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ»[4].

---

١. حكاه المدارك (ج ١، ص ١٦٠)، و أجاب عنه بما أجاب المصنّف، و لم نعثر على قائله.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٢٤٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٤، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٠٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٤، ح ٣١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٠٣.

كراهة البول في الأراضي الصلبة و المنحدرة

و منها البول في الصلبة و ما في معناها كالجلوس في أسفل الأرض المنحدرة، لئلّا يعود إليه، و لحسنة عبداللّه بن مسكان؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً لِلْبَوْلِ[١]؛ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ، كَرَاهَةَ أَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ»[٢].

و عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ لِبَوْلِهِ[٣]»[٤]؛ أي يختار موضعاً مناسباً كالمرتفع أو كثير التراب. و عن النبي ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[٥]. و الروايات في ذلك كثيرة.

البول قائماً

و منها البول قائماً، لما مرّ، و لورود النهي عنه في بعض الأخبار[٦] معلّلاً بأنّه من الجفاء، أي البعد عن الآداب.

رمي البول في الهواء

و منها البول مطمّحاً، لما رواه في الفقيه عن النبي ﷺ «أَنَّه نَهَى أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ، أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ»[٧].

البول في ثقوب الحيوانات

و منها البول في ثقوب الحيوان، لورود النهي عنه في بعض الأخبار[٨]، و لأنّه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه.

و منها البول في الماء راكداً و جارياً، لورود النهي عنه في بعض الأخبار[٩] معلّلاً بأنّ للماء أهلاً. و يتأكّد في الراكد لما مرّ.

---

١. المصدر: «عن البول».
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٣، ح ٢٦؛ العلل، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٨٩٠.
٣. المصدر: «لموضع بوله».
٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٣، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٨٩١.
٥. سنن الدار قطني، ج ١، ص ١٣٦؛ بحارالأنوار، ج ٦، ص ٢٧٥.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٤؛ الخصال، ج ١، ص ٥٤، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٨.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٥.
٨. أعلام الدين، ص ٣٠٢؛ البحار، ج ٩٦، ص ١٢٣، ح ١٠.
٩. الخصال، ج ٢ ص ٦١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٧.

كراهة البول في الماء الراكد و عدمها في الجاري عند الضرورة

و أمّا نفي الصادق عليه السلام البأس عنه في الجاري في بعض الروايات الصحيحة[١]، فمحمول على عدم التأكّد أو الضرورة، جمعاً بينه و بين رواية مسمع عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»[٢].

إطالة الجلوس في الخلاء و الأكل و الشرب فيه

و منها طول الجلوس على الخلاء، لأنّه يورث الباسور كما قاله الباقر عليه السلام نقلاً عن لقمان عليه السلام[٣].

و منها الأكل و الشرب عليه، لما يتضمّن من الاستقذار الدالّ على مهانة النفس، و لما رواه في الفقيه عن الباقر عليه السلام «أَنَّهُ دَخَلَ الْخَلاءَ، فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ، فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ، فَقَالَ: تَكُونُ مَعَكَ لِآكُلَهَا إِذَا خَرَجْتُ، فَلَمَّا خَرَجَ عليه السلام قَالَ لِلْمَمْلُوكِ: أَيْنَ اللُّقْمَةُ؟ قَالَ: أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ؛ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ[٤]، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[٥]. و ذلك لأنّ تأخيره عليه السلام لأكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم و تعليقه على الخروج يشعر بمرجوحيّة الأكل في تلك الحال.

السواك في الخلاء

و منها السواك عليه، لأنّه يورث البَخَر كما روي عن الكاظم عليه السلام[٦].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣١، ج ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٥٢.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤١، ح ٨٩٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٨٨٣.

٤. «لوجه الله» ليس في المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٤٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦١، ح ٩٥٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١٠.

التكلّم في الخلاء إلّا عند الضرورة و للذكر و الدعاء و قراءة آية الكرسي

و منها التكلّم عليه، لنهي النّبي صلى الله عليه وآله عنه. قاله الصدوق[١]. و روي: «أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ»[٢]. و روى الشيخ أيضاً عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ، أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ»[٣].

و لابدّ أن يستثنى من ذلك الضرورة و الذكر و قراءة آية الكرسي أو آية أخرى و حكاية الأذان:

أمّا الأوّل فلنفي الحرج. و أمّا الثاني فلما روي من «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَاجَى مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ـ عَلَى نَبِيِّنَا وَ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ قَالَ مُوسَى عليه السلام: يَا رَبِّ أَبَعِيدٌ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيَكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَكَ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ: أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي. فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي أَحْوَالٍ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا، فَقَالَ: يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ»[٤].

و أمّا الثالث فلصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، قَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَنِيفِ أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ حَمْدِ اللَّهِ[٥] أَوْ آيَةٍ»[٦].

و أمّا الرابع فلصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «يَا مُحَمَّدُ، لَا تَدَعْ[٧] ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١، ذيل الحديث ٦٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١، ح ٦١.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨١٥. و فيه «عن أبي الحسن الرضا عليه السلام».
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١١، ح ٨٢٠.
٥. المصدر: «و يحمد الله».
٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢٣. و في الفقيه (ج ١، ص ٢٨، ح ٥٧) مع تفاوت.
٧. المصدر: «لا تدعنّ».

الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ»[١].

الاستنجاء باليمين و مسّ الذكر بها

و منها الاستنجاء باليمين، لأنّه من الجفاء كما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله[٢]، و الشيخ عن الصادق عليه السلام[٣].

و منها مسّ الذكر بها، لما روي عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»[٤].

الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه تعالى أو الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام

و منها الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه تعالى، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ، وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ»[٥].

و ربّما ألحق به ما كان عليه اسم أحد الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام، و لا بأس به.

[٣٧]

[٦]
مسألة
[كيفيّة الوضوء]

كيفيّة الوضوء و الاستدلال عليها بالآية و الروايات

أجمع علماؤنا كافّة على أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان؛ أمّا الغسلتان فغسل الوجه و اليدين. قال اللّه تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٤، ح ٨٢٦.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢١، ح ٨٤٥.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢١، ح ٨٤٣.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٧.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣١، ح ٨٧١.
٦. المائدة / ٦.

و أمّا المسحتان فمسح الرأس و الرجلين. قال اللّه تعالى: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١]؛ أمّا على قراءة الجرّ فبالعطف على الرءوس، و أمّا على قراءة النصب فبالعطف على محلّ ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾.

و هذا الحكم معلوم من مذهب أهل البيت عليهم السلام ضرورةً، و الأخبار متواترة بأنّهم عليهم السلام ما زالوا يمسحون على أرجلهم، و بذلك يأمرون شيعتهم؛ فعن الباقر عليه السلام: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ[٢]، فَقَالَ: نَعَمْ[٣]، هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام»[٤].

و عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً. قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَسْحِهِ»[٥]. و أمثال ذلك عنهم عليهم السلام أكثر من أن يحصى.

و عن ابن عبّاس أنّه وصف وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله، و أنّه مسح على رجليه و كان يقول: «إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ بِالْمَسْحِ[٦]، وَ يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ»[٧]، و عنه إنّه كان يقول: «الوضوء غسلتان و مسحتان، من باهلني باهلته»[٨].

و قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله و الصحابة و التابعين من طرق العامّة من الأخبار و الآثار في ذلك أيضاً ما لنا عن ذكره غنى و كفاية حيث ليس هنا بمحلّ له، فليطلب من أراده من مظانّه.

---

١. المائدة / ٦.

٢. المصدر: «المسح على الرجلين».

٣. «نعم» ليس في المصدر.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٦٣، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٠٩١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٦٥، ح ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٩.

٦. المصدر: «إنّ في كتاب اللّه المسح».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٦٣، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٠٩٤.

٨. البحار، ج ٧٧، ص ٢٤٧.

[٣٨]

[٧]

مسألة

[أحكام النيّة]

وجوب النيّة و عدمه في الطهارات و العبادات

المشهور بين الأصحاب وجوب النيّة في الطهارات الثلاث، و قال في المعتبر[١]: «و لم أعرف لقدمائنا فيه نصّاً على التعيين»، و حكى في الذكرى[٢] عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب.

و الأصل في وجوبها فيها و في غيرها من العبادات قولُ النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٣]، و قول عليّ بن الحسين عليه السلام في حسنة أبي حمزة الثمالي: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»[٤]، و قول الرضا عليه السلام فيما روي عنه: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ»[٥].

كيفيّة النيّة في الطهارات الثلاث

و اختلفوا في كيفيّتها في الطهارة على أقوال: فقيل[٦] بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة. و قيل[٧] بضم الوجوب أو الندب. و قيل[٨] بضم رفع الحدث أو استباحة العبادة المشروطة بها. و قيل[٩] بضم الأمرين.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٣٨.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ١٠٥.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٨٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٣.
٤. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦، ح ٨٣.
٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٤.
٦. المقنعة، ص ٤٦؛ النهاية للطوسي، ص ١٥.
٧. الشرائع، ج ١، ص ١٢؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٩.
٨. المبسوط، ج ١، ص ١٩؛ المعتبر، ج ١، ص ١٣٩.
٩. الكافي في الفقه، ص ١٣٢؛ المهذّب، ج ١، ص ٤٣.

اشتراط قصد القربة في العبادات و الاستدلال عليه بالآية و المناقشة فيه

أمّا اشتراط القربة فموضع وفاق في العبادات كلّها، و استدلّوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ﴾[1]؛ أي: و ما أمروا بما أمروا به في التوراة و الإنجيل إلّا لأجل أن يعبدوا اللّه على حالة الإخلاص و الميل عن الأديان الباطلة.

و في قوله تعالى: ﴿وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[2] ـ أي دين الملّة القيّمة ـ دلالة على أنّ الأمر المذكور ثابت في شرعنا، و لا ريب أنّه لا يتحقّق الإخلاص بالعبادة إلّا مع ملاحظة التقرّب بها.

و فيه نظر، لجواز أن يكون المراد: ما أمروا إلّا أن يعبدوا اللّه حال كونهم موحّدين غير مشركين؛ فغاية ما تدلّ عليه الآية أنّ عبادة المشرك غير صحيحة، دون وجوب قصد القربة بالعبادة؛ فليتأمّل.

كيفيّة قصد القربة في العبادات

ثمّ المراد بالقربة إمّا موافقة إرادة اللّه تعالى و القرب منه المتحقّق بحصول الرفعة عنده أو نيل الثواب لديه تشبيهاً بالقرب المكاني. و كلاهما محصّل للامتثال، مخرج عن العهدة على الأظهر، خلافاً لجماعة من الأصحاب[3] في الثاني حيث ذهبوا إلى بطلان العبادة إذا قصد بفعلها تحصيل الثواب أو الخلاص من العقاب.

الاستدلال على تحقّق قصد القربة بإتيان العبادة لنيل الثواب و اجتناب العذاب

لنا أنّ الكتاب و السنّة مشتملة على المرهّبات من الحدود و التعزيرات و الذمّ و الإبعاد بالعقوبات، و على المرغّبات من المدح و الثناء في العاجل و الجنّة و نعيمها في الآجل، و إنّما ذلك لأجل انبعاث المكلّف على الفعل، و ليست النيّة في الحقيقة إلّا ذلك كما سنحقّقه إن شاء اللّه.

---

١. البيّنة / ٥.

٢. نفس المصدر.

٣. نقله الشهيد في قواعده (ج ١، ص ٧٧) عن الأصحاب.

و لنا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَ فِي ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[١]، و قوله عزّ و جلّ: ﴿وَ لِمِثْلِ هٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾[٢]، و قوله تعالى: ﴿وَ يَدْعُونَنَا رَغَباً وَ رَهَباً﴾[٣] في مقام المدح، و قوله تعالى: ﴿وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً﴾[٤]، و ما يجري مجراها من الآي.

و لنا حسنة هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْعُبَّادُ ثَلَاثَةٌ: قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَوْفاً؛ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَعَالَى طَلَباً لِلثَّوَابِ؛ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأُجَرَاءِ، وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حُبّاً لَهُ؛ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ، وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ»[٥]؛ فإنّ قوله عليه السلام: «وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ» يعطي أنّ العبادة على الوجهين السابقين لا يخلو من فضل أيضاً و إن كان دون الثالث.

و لنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج؛ قال: «بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ هِيَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَ قَضَى فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، لِيُولِجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَ يَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَ يَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي»[٦] الحديث. و لعلّ ذلك إنّما وقع عنه عليه السلام نادراً ليكون أسوة لمن بعده و دليلاً على جوازه.

و لنا حسنة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ[٧] وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ»[٨]. و في رواية

---

١. المطفّفين / ٢٦.
٢. الصافّات / ٦١.
٣. الأنبياء / ٩٠.
٤. الأعراف / ٥٦.
٥. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٦٢، ح ١٣٤.
٦. الكافي، ج٧، ص ٤٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٩، ص١٤٦، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٩، ح ٢٤٤٢٦.
٧. ليس في المصدر: «أجره».
٨. الكافي، ج ٢، ص ٨٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٨١، ح ١٨٧.

أخرى عن الباقر عليه السلام أصرح منه حيث قال: «مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ [مِنَ اللَّهِ][1] عَلَى عَمَلٍ، فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ»[2]، إلى غير ذلك من الأخبار.

تحقّق قصد القربة بإتيان العبادة شكراً للّه و ازدياداً لنعمته

و أحقّ بالصحة ما لو فعلها شكراً للّه تعالى و استجلاباً لمزيده، أو فعلها حياءً منه؛ فعن النبي صلى الله عليه وآله: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، وَ اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَخَيَّلَ الرُّؤْيَةَ انْبَعَثَ عَلَى الْحَيَاءِ»[3].

الاستدلال على تحقق قصد القربة بإتيان العبادة حياءً من اللّه تعالى

و أحسن منه ما لو فعلها تعظيماً له تعالى و مهابة و انقياداً و إجابةً؛ فعن أمير المؤمنين عليه السلام و قد قال له ذغلب اليماني: «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ عليه السلام: أَفَأَعْبُدُ مَا لَا أَرَى؟ فَقَالَ: وَ كَيْفَ تَرَاهُ؟ قَالَ: لَا تُدْرِكُهُ الْعُيُونُ بِمُشَاهَدَةِ الْعِيَانِ، وَ لَكِنْ تُدْرِكُهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ؛ قَرِيبٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرَ مُلَامِسٍ، بَعِيدٌ عَنْهَا غَيْرَ مُبَايِنٍ، مُتَكَلِّمٌ بِلَا رَوِيَّةٍ، مَرِيدٌ لَا بِهِمَّةٍ، صَانِعٌ لَا بِجَارِحَةٍ، لَطِيفٌ لَا يُوصَفُ بِالْخَفَاءِ، كَبِيرٌ لَا يُوصَفُ بِالْجَفَاءِ، بَصِيرٌ لَا يُوصَفُ بِالْحَاسَّةِ، رَحِيمٌ لَا يُوصَفُ بِالرِّقَّةِ، تَعْنُو الْوُجُوهُ لِعَظَمَتِهِ، وَ تُوجِلُ الْقُلُوبُ مِنْ مَخَافَتِهِ»[4].

تحقّق قصد القربة بأحسن وجوهها بإتيان العبادة تعظيماً للّه و انقياداً له

قال بعض الفضلاء[5]: «قد اشتمل هذا الكلام الشريف على أصول صفات الجلال و الإكرام التي عليها مدار علم الكلام، و أفاد أنّ العبادة تابعة للرؤية، و أفاد الإشارة إلى أنّ قصد التعظيم بالعبادة حسن و إن لم يكن تمام الغاية، و كذلك الخوف منه تعالى». انتهى كلامه.

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. الكافي، ج ٢، ص ٨٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٨٢، ح ١٨٨.
٣. البحار، ج ٦٩، ص ٢٧٩.
٤. نهج البلاغة، ص ٢٥٨، الخطبة ١٧٩؛ أعلام الدين، ص ٦٥؛ البحار، ج ٤، ص ٥٢، ح ٢٧.
٥. القواعد و الفوائد للشهيد الأوّل، ج ١، ص ٧٨.

تحقّق قصد القربة بأفضل وجوهها بإتيان العبادة حبّاً للّه تعالى

و أفضل من ذلك ما لو فعلها حبّاً للّه تعالى كما مرّ في حسنة هارون بن خارجة. و أكمل من ذلك كلّه ما لو فعلها لكونه تعالى أهلاً لها، و إليه أشار سيّد الموحّدين أمير المؤمنين بقوله: «إِلَهِي، مَا عَبَدْتُكَ طَمَعاً فِي جَنَّتِكَ وَ لَا خَوْفاً مِنْ نَارِكَ، وَ لَكِنْ وَجَدْتُكَ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ»[1].

جواز انضمام أمورٍ راجحة إلى قصد القربة في العبادات

ثمّ لو ضمّ إلى القربة أمراً آخر، فإن كان راجحاً صحّت العبادة كقصد الإمام بإجهار تكبيرة الإحرام إعلام القوم، و ضمّ الصائم إلى نيّة الصوم الحِمية لحفظ البدن، و قصد مظهر إخراج الزكاة اقتداء غيره به و نحو ذلك، لأنّها مؤكّدة؛ و إلّا فإن كان الباعث الأصلي هو القربة ثمّ طرأ الضميمة و لو عند ابتداء الفعل صحّت أيضاً، و إلّا بطلت، سواء كان الباعث تلك الضميمة خاصّةً أو مجموع الأمرين، لعدم الأولويّة، مع احتمال البطلان في الثلاث، لمنافاتها الإخلاص. و هو أحوط سيّما إذا كانت الضميمة هي الرياء.

و نقل عن السيّد ﷺ[2] أنّ عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلّف، و لا يستحقّ بها ثواباً، و هو بعيد.

الاستدلال على اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في العبادة و الرد عليه

و أمّا اشتراط الوجوب أو الندب في الطهارات فاستدلّ عليه بوجوب إيقاع الفعل على وجهه، و لا يتمّ إلّا بذلك، و بأنّ الطهارة لمّا جاز وقوعها على وجه الوجوب تارة و على وجه الندب أخرى اشترط تخصيصه بأحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب.

و ردّ الأوّل بأنّه إن أريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه، على الوجه المأمور به شرعاً فمسلّم و لا يستلزم المدّعى، و إن أريد به مع قصد وجهه الذي هو الوجوب أو الندب، كان مصادرة محضة. و بالجملة فهذا

---

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٦٣؛ البحار، ج ٦٩، ص ٢٧٨.
٢. الإنتصار، ص ١٠٠.

الاستدلال لا محصّل له.

و ردّ الثاني بأنّ الطهارة الواجبة و المندوبة لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تميّز إحداهما عن الأخرى[١]، لأنّ المكلّف إذا كان مخاطباً بمشروط بالطهارة فليس له إلّا نيّة الوجوب و إن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب، و إلّا فليس له إلّا نيّة الندب.

تحقّق امتثال الأوامر الشرعيّة بمجرّد إتيانها طاعة للّه تعالى

سلّمنا الاجتماع، لكن امتثال الأوامر الواردة بالطهارة من الكتاب و السنّة يحصل بمجرد إيجاد الفعل طاعةً للّه تعالى؛ فيجب حصول البراءة به.

كلام المحقّق في عدم اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في صحّة الطهارة

فالحقّ عدم الاشتراط وفاقاً للشيخين ﵉ في المقنعة[٢] و النهاية[٣]، و للمحقّق طاب ثراه في بعض تحقيقاته؛ فإنّه قال: «الذي ظهر لي أنّ نية الوجوب و الندب ليست شرطاً في صحّة الطهارة، و انّما يفتقر الوضوء إلى نيّة القربة، و هو اختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي ﵀ في النهاية، و إنّ الإخلال بنيّة الوجوب ليس بمؤثّر في بطلانه، و لا إضافتها مضرّة و لو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه و ندبه. و ما يقوله المتكلّمون ـ من أنّ الإرادة تؤثّر في حسن الفعل و قبحه؛ فإذا نوى الوجوب، و الوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه ـ كلام شعريّ، و لو كان به حقيقة لكان الناوي مخطئاً في نيّته، و لم يكن النيّة مخرجة للوضوء عن التقرّب به»[٤]. هذا كلامه ـ أعلى اللّه مقامه ـ، و هو في موقعه.

الاستدلال بالرّواية على عدم اشتراط نيّة الوجوب أو الندب في الطهارة

و ربّما يستدلّ على عدم هذا الاشتراط بصحيحة محمّد بن إسماعيل عن الكاظم ﵇؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً

---

١. «ج»: «لتعسر تمييز إحداهما عن الأخرى».
٢. المقنعة، ص ٤٦.
٣. النهاية، ص ١٥.
٤. لم نعثر عليه في كتب المحقّق. نعم، نقله عنه في المدارك (ج ١، ص ١٨٩).

أُخْرَى، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ لِي: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[1].

تقرير الاستدلال أنّ وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر أمره عليه السلام لمحمّد بن إسماعيل في السنة الأولى، و قوله عليه السلام في السنة الثانية: «لَا بَأْسَ بِهِ» كاشف عن أنّ ذلك الأمر كان للاستحباب، و لو كان قصد الوجه في نيّة الوضوء لازماً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الاستدلال على اشتراط نيّة رفع الحدث أو استباحة الصلاة في الوضوء و الرد عليه

و أمّا اشتراط نية الرفع أو الاستباحة فاستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[2] الآية؛ فإنّ المفهوم منه كون ذلك لأجل الصلاة كما أنّ المفهوم من قولهم: «إذا لقيت الأمير فخذ أهبتك، و إذا لقيت الأسد فخذ سلاحك» كون الأخذ لأجل لقاء الأمير و الأسد.

و ردّ بأنّ كون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضي وجوب إحضار النيّة عند فعلها كما في المثالين المذكورين، و كما في قولك: «أعط الحاجب درهماً ليأذن لك»؛ فإنّه يكفي إعطاؤه في التوسّل إلى الإذن، و لا يشترط إحضار النيّة وقت العطيّة قطعاً.

فالأصحّ عدم الاشتراط أيضاً، وفاقاً للثلاثة المتقدّمة[3] و للسيّد السعيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله؛ فإنّه قال في البشرى[4]: «لم أعرف نقلاً متواتراً و

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨، ح ٤٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٣.

٢. المائدة / ٦.

٣. المفيد في المقنعة (ص ٤٦)، و الشيخ في النهاية (ص ١٥)، و المحقّق في المعتبر (ج ١، ص ١٣٩).

٤. نقله عنه في الذكرى (ج ٢، ص ١٠٨).

لا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة، لكن علمنا يقيناً أنّه لابدّ من نيّة القربة، و لولا ذلك لكان هذا من باب: اسكتوا عمّا سكت اللّه عنه» انتهى. و فيه تأمّل يظهر وجهه من التحقيق الآتي.

اتّحاد معنيي الإباحة و رفع الحدث و ردّ المناقشة عنه

ثمّ المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلاة و نحوها ممّا يتوقّف على الطهارة؛ فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الإباحة و الرفع؛ فيكونان بمعنى واحد.

و ذهب جماعة من المتأخّرين[1] إلى أنّ المراد بالرفع إزالة المانع، و بالاستباحة إزالة المنع، و أنّ الثاني منفكّ عن الأوّل، لتحقّق الاستباحة في دائم الحدث و المتيمّم مع عدم حصول الرفع لهما.

و فيه نظر، لأنّ الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلّف الدخول في العبادة؛ فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة، و هو معنى الرفع. غاية الأمر أنّ زوالها قد يكون إلى غاية ـ كما في المتيمّم و دائم الحدث على زعمهم ـ، و قد يكون مطلقاً كما في غيرها، و ليس ثمّة مانع يغاير المنع.

و الحاصل أنّه إن أرادوا ببقاء المانع مع زوال المنع في المثالين بقاؤه من حيث هو مانع، فهذا في قوّة بقاء المنع، و إن أرادوا بقاءه من غير هذه الحيثيّة فلا يجديهم، لأنّ المقصود من الطهارة ليس إلّا رفع الحدث المانع من حيث هو مانع كما هو ظاهر.

و من هنا يظهر وجه تداخل الأحداث و الطهارات، و سيجيء له زيادة تحقيق في مباحث الأغسال إن شاء اللّه.

---

١. منهم العلّامة في المختلف (ج ١، ص ٢٧٥).

قول المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل الفعل في العبادات

ثمّ المشهور وجوب مقارنة النيّة لأوّل الفعل ليفترق بذلك عن العزم. قالوا: و يجوز فعلها في الوضوء و الغسل عند غسل اليدين المستحبّ، لأنّه من الطهارة الكاملة، و أولى منه المضمضة و الاستنشاق، لقربهما إلى الواجب.

و توقّف فيه في البشرى[1] نظراً إلى أنّ غسل اليدين خارج عن حقيقتهما و إن استحبّ فعله قبلهما كالسواك و التسمية.

جواز تقدّم النيّة أو تأخرها مع عقد القلب عليها في العبادات

و نقل عن الجعفي ﷺ أنّه قال: «لا عمل إلاّ بنيّة، و لا بأس إن تقدّمت النيّة العمل أو كانت معه»، و عن ابن الجنيد ﷺ أنّه عطف على المستحبّ قوله: «و أن يعتقد عند إرادة طهارته أنّه يؤدّي فرض اللّه فيها لصلاته. قال: و لو غربت النيّة عنه قبل ابتداء الطهارة ثمّ اعتقد ذلك و هو في عملها أجزأه ذلك»[2]. و ستسمع الحقّ فيه.

وجوب استدامة النيّة في العبادات

و يجب استدامة حكم النيّة بأن لا ينوي ماينافي النيّة الأولى[3]، و متى أخلّ بها بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النيّة؛ فإن عاد إلى النيّة الأولى قبل الإتيان بشيء من أفعال الطهارة و فوات الموالاة حيث كانت شرطاً صحّت، لوقوعها بأسرها مع النيّة و عدم تأثير مثل ذلك فيه.

بحث في حقيقة النيّة و أنّها المعنى الراسخ في القلب الباعث على الفعل من دون الحاجة إلى التكلّم بها و استحضارها في الذهن

تحقيق اعلم أنّ المستفاد من الدلائل العقليّة و الشواهد النقليّة أنّ النيّة ليست في الحقيقة إلّا انبعاث النفس و ميلها و توجّهها إلى ما فيه غرضها و مطلبها، إمّا عاجلاً و إمّا آجلاً، و ليست هي قولنا: «أتوضأ» أو «أصلّي» أو «أصوم قربة إلى اللّه تعالى» ملاحظاً معاني هذه الألفاظ بخاطرنا و متصوّراً

---

١. نقله عنه في التنقيح (ج ١، ص ٧٧).

٢. نقل القولين عنهما في الذكرى (ج ٢، ص ١٠٥).

٣. «م»: «منافياً في النيّة الأولى».

لها بقلبنا. هيهات، إنّما هذا تحريك لسان و حديث نفس، و ما ذلك إلّا كقول الشبعان: «أشتهي الطعام و أميل له» قاصداً حصول الميل و الاشتهاء.

فلو كان الباعث على صلاتنا مثلاً هو الرياء، و نحن ننوي أنّه نتقرّب بها إلى اللّه سبحانه ـ بمعنى أنّه نستحضر عندها ذلك بمجرد النطق بتلك الألفاظ و تصوّر تلك المعاني ـ لم تكن صلاتنا هذه صحيحة قطعاً، لعدم قصدنا التقرّب؛ فالمعتبر في النيّة ليس هذا الاستحضار المقارن، بل ذلك المعنى الراسخ في النفس الباعث على الفعل، و ذلك أمر لا يكاد ينفكّ منه عاقل متوجّه إلى إيقاع العبادة، بل كلّ فعل من الأفعال الاختياريّة.

عدم تحقّق الأفعال الاختياريّة إلّا مع النيّة

و لذلك قال بعض الفضلاء[1]: «لو كلّف اللّه تعالى بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نيّة كان تكليف ما لا يطاق».

و من أجل هذا لم يذكر المتقدّمون من أصحابنا رضي الله عنهم النيّة في كتبهم الفقهيّة، بل قالوا: إنّ أوّل واجبات الوضوء مثلاً غسل الوجه، و أوّل واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام، إلى غير ذلك كما قاله في الذكرى[2]. قال: و كان وجهه أنّ القدر المعتبر من النيّة أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، و ما زاد عنه فليس بواجب[3].

تأييد القول بكون النيّة هي الباعثة على الفعل من دون لفظٍ، بأقوال الفقهاء

قال في المدارك[4]: «و ممّا يؤيّد ذلك عدم ورود النيّة في شيء من العبادات على الخصوص، بل الأخبار الواردة في صفة وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله و غسله و تيمّمه خالية من ذلك، و كذا الرواية المتضمّنة لتعليم الصادق عليه السلام

---

١. في هامش نسخة «ل»: «هو السيّد بن طاوس». نقله عنه رسائل الشهيد الثاني (ج ١، ص ١٦٧)، و المدارك (ج ٣، ص ٣١١).

٢. الذكرى، ج ٢، ص ١٠٥.

٣. لم نعثر على هذه العبارة في الذكرى. نعم، وجدناه في المدارك (ج ٣، ص ٣١١) بعد نقل الكلام السابق من الذكرى، و لعلّه من بيان صاحب المدارك، و ظنّ المصنّف أنّه من الذكرى؛ فلاحظ.

٤. المدارك، ج ٣، ص ٣١١.

لحمّاد الصلاة[1] حيث قال فيها: أنّه عليه السلام قام و استقبل القبلة و قال بخشوع: «اللّه أكبر»، و لم يقل إنّه فكر في النيّة، و لا تلفّظ بها و لا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة». انتهى.

و يزيد ذلك بياناً عدم تحقّق الفرق بين ما تجب فيه النيّة ـ من الطهارة و نحوها ـ و ما لا تجب فيه إجماعاً ـ من إزالة النجاسة و ما شابهها ـ، و خلّو الأخبار من هذا البيان و التفصيل.

ردّ القول بكون النيّة واجبةً في الأفعال دون التروك

و ما قيل[2] من أنّ النيّة تجب في الأفعال دون التروك منقوص بالصوم و الإحرام، و الجواب بأنّ الترك فيهما كالفعل تحكّم بحت، بل نرى إزالة النجاسة و نحوها أشبه بالفعل من الصوم و نحوه.

ردّ كلام المشهور بوجوب مقارنة النيّة لأوّل فعل العبادة

إذا تقرّر هذا فنقول: إنّ ما ذكره المتأخّرون رحمهم الله[3] من وجوب استحضار حقيقة المنوي مقارناً لابتداء فعله على الهيئة المخصوصة يحتاج إلى دليل مع أنّهم قائلون بتركّبه من أجزاء شتّى؛ فإن أرادوا به استحضار جميع أجزائه مفصّلاً دفعة واحدة و القصد إلى إيقاعه فهو محال و تكليف بما لا يطاق، أو تدريجاً ثم القصد إليه فليس المنويّ بتمامه حاضراً عند القصد؛ فلا فائدة في استحضاره قبله، أو إجمالاً فهو حاصل مع قصد غايته التي يترتّب عليه.

و بالجملة فمرادهم غير معلوم لنا، و لم ندر أيّ شيء حملهم على اشتراط ذلك و تضييق الأمر على الناس و إيقاعهم في الوسواس. و ليس عليه دليل من عقل و لا شاهد من نقل، بل كلاهما يشهدان على خلافه كما يظهر من الرجوع إلى الوجدان و التتبّع للأحاديث و القرآن.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

٢. جامع المقاصد، ج ١، ص ١٩٨.

٣. منهم المحقّق في الشرائع (ج ١، ص ٦٨).

رد كلام الشهيد بوجوب استحضار الصلاة المنويّة حالة التكبيرة

و العجب من الشهيد ﷺ كيف اعترف تارةً بأنّ القدر المعتبر من النيّة أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه[1]، و ما زاد عنه فليس بواجب، و ضيّق تارةً في أمرها حتى أوجب استحضار الصلاة المنويّة حالة التكبير[2]. و معلوم أن ليس مراده استدامة حكمها، لأنّها واجبة إلى آخر الصلاة إجماعاً، و إنّما مراده القصد إلى إيقاعها على ما كانت عليه من الصفات.

و كيف يمكن لأحد أن يجمع بين هذا و ما هو من المهمّات حالة التكبير عقلاً و نقلاً ـ أعني استصغار ما سوى اللّه و الانقطاع الكلّي إلى اللّه ـ، مع أنّ الانسان يشغله شأن عن شأن. و كيف ينقطع إلى مولاه و يستصغر ما سواه و هو في قيد عمله و نسبته إلى نفسه و فكر صفاته المتعدّدة و وجوهه المتبدّدة، و هل هذا من مثله إلّا عجيب أم نحن منه في شكّ مريب.

استعجاب المصنّف من تلفّظ الناس بكلمات مخترعة عند النيّة و التضييق على أنفسهم

ثمّ ما أعجب ما شاع و ذاع بين الناس من استحداثهم ألفاظاً يتلفّظون بها في النيّة، و يزعم أكثرهم عدم إمكان الإتيان بها بدونها، مع أنّه لو تمّ ما ذكره المتأخّرون لدلّ على اعتبار الاستحضار و القصد، و أين ذلك من اللفظ و توقّفه عليه، بل لا شكّ في أنّ التلفّظ بها على وجه العبادة بدعة، و إدخال في الدين ما ليس منه.

و أعجب من ذلك تمكينهم الوسواس الخنّاس الذي يوسوس في صدورهم من أنفسهم حتّى شقّ عليهم الأمر فيها و ضاقت صدورهم بها؛ فربّما ترى بعضهم يصرف قدراً معتدّاً به من زمانه فيها و يتكرّر التلفّظ بها و التفكّر فيها و هو يحسب أنّه يحسن صنعاً. و ما أبعد الشريعة المطهّرة السمهة السهلة عن مثل هذه الخرافات الباردة و الأوهام الفاسدة؛ ﴿فَاعْتَبِرُوا

---

١. «ل» و «م»: «منه».

٢. الذكرى، ج ٣، ص ٢٤٥.

يا أُولِي الأَبْصارِ﴾[1].

تأييد القول بكون النيّة هي القصد إلى الفعل فقط من دون تلفّظ و استحضار في الذهن

و قال شيخنا الفاضل المعاصر سلّمه اللّه في كتابه الموسوم بـ«الحبل المتين»[2] بعد ذكر مباحث تكبيرة الإحرام اعتذاراً عن عدم إيراده مباحث النيّة في كتابه: «ربّما يختلج ببال من تصفّح كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الإحرام من دون التعرّض بينهما لمباحث النيّة و الخوض في حقيقتها و مستند أحكامها المذكورة في كتب الفروع؛ فليعلم أنّ بعض فقهائنا المتأخّرين ﷺ و إن أطنبوا فيها و طوّلوا زمام الكلام في بيان حقيقتها، إلّا أنّه ليس في أحاديث أئمّتنا ـ سلام اللّه عليهم ـ من تلك الأمور عين و لا أثر، بل المستفاد من تتبّع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء و الصلاة و سائر العبادات التي علّموها شيعتهم، سهولةُ أمر النيّة جدّاً، و أنّها غنيّة عن البيان، مركوزة في أذهان كلّ العقلاء عند صدور الأفعال الاختيارية عنهم من العبادات و غيرها.

و لذلك لم يتعرّض قدماء فقهائنا ـ قدس اللّه أرواحهم ـ لمباحث النيّة أصلاً، و إنّما خاض فيها جماعة من المتأخّرين، و قد ساقوا الكلام على وجه أوهم تركّبها من أجزاء متكثّرة، و أوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتّى أدّاهم ذلك إلى الوقوع في الوسواس. و ليست النيّة في الحقيقة إلّا القصد البسيط إلى إيقاع الفعل المعيّن لعلّة غائيّة، و هذا القدر لا يكاد ينفكّ عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظاً غايته التي يترتّب عليه.

و لذلك قال بعض علمائنا: لو كلّفنا بإيقاع الفعل من دون نيّة لكان تكليفاً بما لا يطاق. و ليس في النيّة تركّب أصلاً، و إنّما يوجد التركّب في المنوي، و

---

١. الحشر / ٢.

٢. الحبل المتين، ص ٢٢٠.

إحضاره في الذهن بوجه مميّزاً له عن غيره عند الناوي ممّا لا كلفة فيه أصلاً؛ فإنّ الظهر التي نحن مكلّفون بأدائها في هذا اليوم مثلاً متصوّرة لنا بهذا الوصف العنواني الذي يمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات و غيرها.

و القصد إلى إيقاعها، امتثالاً لأمره تعالى و تحصيلاً لرضاه ـ جلّ و علا ـ في غاية السهولة كما يشهد به الوجدان، و من استصعب ذلك فليتّهم وجدانه و يتعوّذ باللّه من الشيطان». هذا كلامه ـ مدّ ظلّه ـ، و هو بالتأمّل حقيق. و باللّه التوفيق.[1]

---

١. في نسخة «ج» هنا عبارة يعنون في الهامش بـ«حاشية»، لا يخلو ذكرها من فائدة، خصوصاً أنّ كلمة «سنبيّنه» فيها يقوي الظنّ بأنّها من المصنّف، و هي:

«يمكن أن يقال: لمّا كان المقصود الأصلي من العبادة ذكر اللّه تعالى بالقلب، لأنّه الموجب للقرب و الزلفىٰ، و لا سيّما فيما فيه مزيد اهتمام كالصلاة و نحوها، حتّى أن الصلاة الخالية من ذلكَ غير مفيدة و لا مقبولة أصلاً، و لا يترتّب عليه الثواب بوجه من الوجوه و إن كانت مجزية بعد مراعاة النيّة فيها على الوجه المشهور، بمعنى خروج المكلّف بها عن عهدة التكليف كما سنبيّنه إن شاء اللّه، و كان ايجاب الذكر القلبي على المكلّفين يجري مجرى الحرج غير اللائق بالملّة السمحة السهلة، و عدم ايجابه يستلزم الإخلال به للأكثر بالأكثر، المستلزم لفوات المقصود رأساً، كان من الواجب أن يوجب ذلكَ في كلّ عبادة مستقلّة مرّة واحدة لا أقلّ؛ فلهذا أوجبوا النيّة بهذا الوجه في كلّ عبادة ليكون ذلكَ باعث على ذكره تعالى بالقلب.

و لا يخفى أنّ النيّة التي لا يخلو منها عاقل لا يفيد هذه الفائدة، لإمكان حصولها من قلبٍ لاهٍ و على حين غفلة بمجرد اعتياد و نحوه، و إن ظهر بعد الفحص أنّ الباعث الأصلي له على العبادة إنّما كان القربة و الامتثال؛ فإنّها لا تصير سبباً للقرب ما لم يجدّد ذكر اللّه تعالى على قلبه؛ فإذن لا بدّ أن يتوجّه إلى المتقرّب إليه، و يخطر بباله أنّه بفعله هذا مقرّب إليه، و يكون هذا بعينه سبب تقرّبه؛ فإن استمرّ ذلكَ التوجّه من أوّل العبادة إلى آخرها و إن كان بعنوانٍ آخر مناسب للأذكار و الأحوال المخصوصة، صار عبادته كلّها مقبولة موجبة للقرب و الزلفىٰ و إلّا فبقدر التوجّه و الحضور، و لذلكَ جعلوا محلّها أوّل العبادة، عسى أن يسير باعثاً لبقاء الذكر و استصحابه تمام أجزائها، بخلاف ما إذا كان في أواسطها او آخرها.

فبهذا التحقيق ظهر سرّ وجوب قصد التقرّب و المتقرّب إليه و المتقرّب به، و أمّا القيود الأخر ←

[٣٩]

[٨]

مسألة

[تعيين حدود مواضع الوضوء]

تحديد الوجه للوضوء بما بين منبت الشعر إلى الذقن طولاً و ما بين الإبهام و الوسطى عرضاً عند المشهور و استدلالهم بالرواية

المشهور بين الأصحاب أنّ الوجه هو ما بين منابت الشعر في مقدّم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً.

و استدلّوا عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ، الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُ أَثِمَ، مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ[1]، مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، وَ مَا سِوَى ذَلِكَ[2]

← فداخلة في المتقرّب به، لأنّها من متمّمات تعيّنه و تميّزه، و لذلكَ قال الشهيد الثاني في رسالةٍ له ألّفها في تحقيق النيّة: إنّ القيود المميّزة للعبادة كقصد التوجّه و التأدية و غيرهما إنّما يعتبر في النيّة إذا لم يكن تلكَ العبادة ممتازة إلّا بها، بل كانت تحتمل وجوهاً، أمّا لو كانت متعيّنة في نفسها فلا يعتبر ذلكَ أصلاً.

مثلاً لو لم يكن في ذمّته صلاة ظهر يجب عليه قضاؤها وقت الظهر، فأخذ يصلّيها في أوّل الوقت، فإذن لا يجب عليه التعرّض للوجوب و لا الأداء، لأنّ صلاة الظهر لا يكون مندوبة إلّا أن تكون معادة لتحصيل فضيلة الجماعة، و الفرض أنّه يصلّيها في أوّل الوقت، و هي لا تكون مقضيّة إلّا ممّن تكون في ذمّته قضاء، و الفرض خلافه؛ فهي متعيّنة من حيث الوجهين لا تحتاج إلى تعيين نسبتهما، بخلاف ما لو كان عليه قضاء الظهر فدخل وقت حاضرتها؛ فإنّه حينئذٍ يجب عليه التعرّض للأداء أو القضاء ليتميّز، و على هذا القياس.

و بهذا التحقيق ظهر بساطة النيّة أيضاً كما مرّ؛ فإنّها كما عرفت ليست إلّا قصد التقرّب بالعبادة إلى اللّه تعالى، و هو أمر بسيط كما هو ظاهر، و اللّه أعلم بحقائق أحكامه».

١. الكافي و التهذيب: «ما دارت عليه السبّابة و الوسطى و الإبهام».

٢. «ج» و «ل»: «و ما زاد على ذلكَ».

فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ. قُلْتُ: الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؟ قَالَ: لَا»[١].

المناقشة في تحديد المشهور للوجه خروج النزعتين و الصدغين عن حدّ الوجه عند العلماء

و هذا التحديد كما ذكروه يقتضي بظاهره دخول النزعتين[٢] و الصدغين[٣] و مواضع التحذيف[٤] والعارضين[٥] في الوجه، و خروج العذارين[٦] و البياض الذي بينهما و بين الأذنين عنه، لكن النزعتين خارجتان عند علمائنا عن حدّ الوجه، و لذلك ذكروا أنّ أعلى الوجه هو قصاص الناصية و ما على سمته من الجانبين في عرض الرأس.

و أمّا الصدغان فهما و إن كانتا تحت الخط العرضي المارّ بقصاص الناصية، و يحويهما الإصبعان أيضاً، إلّا أنّهما خرجا بالنصّ.

دخول مواضع التحذيف و العارضين و العذارين في حدّ الوجه

و أمّا مواضع التحذيف فاختلفوا فيها؛ فقيل[٧] بإدخالها، لاشتمال الإصبعين عليها غالباً، و كونها أخفض عمّا يسامت قصاص الناصية. و قيل[٨]

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٤، ح ٨٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٤، ح ٣؛ الكافي، ج ٣،ص ٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٠٤٨.

٢.النَّزَعُ : انْحِسارُ مقدَّم شعر الرأْسِ عن جانبي الجَبْهةِ، و موضِعُه النَّزَعة. و النَّزَعتانِ: ما يَنْحَسِرُ عنه الشعر من أَعلى الجَبينَين حتى يُصَعِّدَ في الرأْس. (لسان العرب، ج ٨، ص ٣٥٢)

٣. الصُّدْغُ: ما انحدر من الرأْس إلى مَرْكَبِ اللَّحيين، و قيل: هو ما بين العين و الأُذن، و قيل: الصدغان ما بين لِحاظَي العينين إلى أَصل الأُذن. (لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣٩)؛ الصدغ بالضم: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، و يسمّى الشعر المتدلّى عليه أيضا صدغا، فيقال صدغ مقعرب، و الجمع أصداغ مثل قفل و أقفال. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٣)

٤. مواضع التحذيف: بالذال المعجمة، و هي ما بين منتهى العذار و النزعة طرف منه على رأس الأذن و الطرف الثاني على زاوية الجبين، ينبت عليه شعر خفيف، تحذفه النساء و المترفون. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٥)

٥. العارِضانِ: شِعاً الفَم، و قيل: جانبا اللِّحية. (لسان العرب، ج ٧، ص ١٨٠)؛ العارض من اللحية: ما ينبت على عرض اللحي فوق الذقن. (مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢١٦)

٦. العِذَاران: جانبا اللحية لأنّ ذلكَ موضع العذار من الدابّة. (لسان العرب، ج ٤، ص ٥٥٠)

٧. الذكرى، ج ٢، ص ١٢٣؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٢٣.

٨. المنتهى، ج ٢، ص ٢٤؛ التذكرة، ج ١، ص ١٥٣.

بإخراجها، للأصل، و نبات الشعر عليها متّصلاً بشعر الرأس.

و أمّا العارضان فقيل[١] بإدخالهما، لبلوغ الإصبعين لهما. و ردّ[٢] بأنّ ذلك إنّما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصّةً، و إلّا لوجب غسل ما نالته الإصبعان و إن تجاوز العارض، و هو باطل إجماعاً.

و أمّا العذاران فقد قطع بعضهم[٣] بخروجهما، للأصل، و عدم اشتمال الإصبعين عليهما، و لأنّهما لا يواجه بهما. و قيل[٤] بالإدخال، للاحتياط.

إذا تقرّر هذا ظهر أنّ ما فهم الأصحاب ﷺ من هذه الرواية يقتضي تهافت الكلام و دخول ما ليس من الوجه البتّة فيه. و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الإمام عليه السلام.

تحديد الوجه بما اشتمل عليه الإصبعان طولاً و عرضاً و الاستدلال عليه بالرواية

فالحقّ في تفسيرها ما خطر ببال شيخنا الفاضل المعاصر[٥] سلّمه اللّه، و هو أنّ كلّاً من طول الوجه و عرضه هو ما اشتمل عليه الإصبعان، بمعنى أنّ الخط المتوهّم من القصاص إلى طرف الذقن ـ و هو الذي يشتمل عليه الإصبعان غالباً ـ إذا أثبت وسطه و أدير على نفسه حتّى يحصل شبه دائرة؛ فذلك القدر هو الذي يجب غسله.

بيان ذلك أنّ قوله عليه السلام: «مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ» إمّا حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه، و هو «مَا»، و المعنى أنّ الوجه هو القدر الذي دارت عليه الإصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، و إمّا متعلّق بـ«دَارَتْ»، والمعنى أنّ الدوران يبتدئ من قصاص شعر الرأس، منتهياً إلى الذقن.

---

١. الدروس، ج ١، ص ٩١؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٢٣.
٢. المدارك، ج ١، ص ١٩٨.
٣. المعتبر، ج ١، ص ١٤١؛ التذكرة، ج ١، ص ١٥٣؛ الدروس، ج ١، ص ٩١.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٧٦؛ الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٢٣.
٥. الحبل المتين، ص ١٤.

و لا ريب أنّه إذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للإبهام عكسه و بالعكس، تتميماً للدائرة المستفادة من قوله عليه السلام «مُسْتَدِيراً»؛ فاكتفى عليه السلام بذكر أحدهما عن الآخر.

ثمّ بيّن هذا المضمون و أوضحه بقوله: «وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ»؛ فقوله: «مُسْتَدِيراً» حال من المبتدأ، و هو «مَا»، و هذا صريح في أنّ كلاً من طول الوجه و عرضه شيء واحد، و هو ما اشتمل عليه الإصبعان عند دورانهما كما ذكرناه. و حينئذٍ فيستقيم التحديد، و لا يدخل فيه النزعتان و مواضع التحذيف و الصدغان ليحتاج إلى إخراجها، فيخرج بذلك عن السداد.

و إنّما قلنا بخروج مواضع التحذيف و الصدغين عن التحديد حينئذٍ، لأنّ أغلب الناس إذا طبّق الخط المتوهّم من انفراج الوسطى و الإبهام ما بين قصاص ناصيته إلى طرف ذقنه و أداره مثبتاً وسطه ليحصل شبه الدائرة، وقعت مواقع التحذيف و الصدغان خارجة عنها كما يشهد به التجربة.

و يظهر من هذا أنّ ما يجب غسله من جانب أعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربّع معمول على دائرة قطرها انفراج الإصبعين و تلك الدائرة أعني مثلّثين، يحيط بكلّ منهما خطّان مستقيمان و قوس من تلك الدائرة، و مواضع التحذيف و الصدغان واقعان في هذين المثلّثين.

[٤٠]

[٩]

مسألة

[أحكام غَسل اللحية في الوضوء]

عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية في الوضوء

لا يجب غسل ما استرسل من اللحية إجماعاً، لخروجه عن مسمّى الوجه المحدود بما هو من قُصاص شعر الرأس إلى الذقن الذي هو مجمع اللحيين اللذَين عليهما الأسنان السفلى من الجانبين.

عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء

و لا تخليلها، و لا تخليل شيء من الشعور على المشهور، لأنّ الوجه اسم لما يواجه به؛ فلا يتّبع غيره، و لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ[١] فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ، وَ لَا أَنْ يَبْحَثُوا عَنْهُ، وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ»[٢].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، أَيُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ؟ قَالَ: لَا»[٣]، و للأخبار المستفيضة الدالّة على الاكتفاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه[٤]؛ فإنّها لا تكاد تبلغ أصول الشعر.

ردّ القول بوجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً

و قيل[٥]: يجب التخليل إذا كان الشعر خفيفاً، نظراً إلى أنّ المواجهة بتمامها[٦] لمّا لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل إليه الحكم.

---

١. الفقيه: «من الشعر».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٤، ح ٨٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٥. و في التهذيب (ج ١، ص ٣٦٤، ح ٣٦) مع تفاوت يسير.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٣.

٤. راجع: الوسائل، ج ١، ص ٤٣٥، الباب ٣١ من أبواب الوضوء.

٥. من القائلين، العلاّمة في التذكرة (ج ١، ص ١٥٣) و المختلف (ج ١، ص ٢٨١). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٨٦.

٦. «بتمامها» ليس في «ج».

و فيه أنّه إن تمّ، فإنّما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه، و ليس النزاع فيه؛ و على هذا فيرتفع الخلاف، إذ لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر، و عدم وجوب غسل ما لا يرى منها. لكن يمكن أن يكون النزاع في وجوب غسل ما يرى في بعض الأحيان و لا يرى في بعضها؛ فإنّها تختلف باختلاف مجالس التخاطب، بل بأدنى حركة من الرائي و المرئي. و القول بوجوبه غير بعيد، لأنّه مما يواجه به و لو في الجملة.

[٤١]

[١٠]
مسألة
[أحكام غَسل المرفق في الوضوء]

وجوب غسل المرفق في الوضوء عند المشهور

المرفق مجمع عظمي الذراع و العضد، و قد قطع الأصحاب بوجوب غسله، إمّا لأنّ ﴿إِلَى﴾ في الآية[١] بمعنى «مع» كما قاله السيّد ﷺ[٢] و جماعة[٣]، أو لأنّ الغاية إذا لم يتميّز يجب دخولها في المغيّا.

كلام الطبرسي في ردّ المشهور بعدم دلالة الآية على دخول المرفق في الوضوء

و يرد على الأوّل أنّه مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة و هي منتفية، و على الثاني أنّ الحقّ عدم دخول الغاية في المغيّا مطلقاً كما حقّق في محلّه. قال الشيخ أبو علي الطبرسي ﷺ في جوامع الجامع[٤]: «لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء إلّا أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها، و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام». انتهى.

---

١. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. المائدة / ٦.
٢. الإنتصار، ص ١٠٠.
٣. منهم الراوندي في فقه القرآن (ج ١، ص ١٤).
٤. جوامع الجامع، ج ١، ص ٣٢٤، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

تأييد القول بعدم وجوب غسل المرفق بالإصالة في الوضوء بل هو من باب المقدّمة

و من هنا ذهب جماعة من المتأخّرين ـ منهم العلّامة[١] ـ رحمه الله إلى أن غسلها غير واجب بالأصالة، و إنّما وجوبه من باب المقدّمة، و هو جيّد، لأنّه المتيقّن.

و في مقطوع اليد من المرفق رواية صحيحة بأنّه يغسل ما بقي من العضد[٢]، و نقل عن ظاهر ابن الجنيد[٣] الإفتاء بمضمونها، و لكن نقل في المنتهى[٤] الإجماع على سقوط الغسل عنه و حمل الرواية على الاستحباب، و لا بأس به، غير أنّ الغسل أحوط.

[٤٢]

[١١]

مسألة

[تحقّق الغَسل في الوضوء بمجرّد جريان الماء على العضو]

الظاهر أن المرجع في الغَسل إلى العرف، لأنّه المحكم في مثله، و يكفي أقلّ ما يصدق عليه الاسم ـ أعني أدنى ما يحصل به جريان الماء على العضو و لو باستعانة اليد مثلاً.

---

١. لم نعثر عليه في كتب العلّامة. قال صاحب الجواهر (ج ٢، ص ١٦٠): «... فما وقع من جملة من المتأخّرين كالمقداد و المحقّق الثاني أنّ الإجماع منعقد على وجوب غسل المرافق مع الذراعين، لكنّه هل هو أصليّ أو من باب المقدّمة؛ فأدخلا الإجمال في عبارات الأصحاب، في غير محلّه و إن تبعه عليهما بعض من تأخّر عنهما، بل ربّما ظهر من صاحب المدارك اختيار المقدّمي، ناقلاً له عن العلّامة في المنتهى، و لم أجده فيه، بل الموجود خلافه، كما يظهر للمتصفّح لكلامه فيه». و لعلّ المصنّف نسبه إلى العلّامة أخذاً بما في المدارك (ج ١، ص ٢٠٤).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٢٧٢.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٨٧.

٤. المنتهى، ج ٢، ص ٣٧.

و عليه يحمل صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ، وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ»[1]، و صحيحة زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ»[2]، و رواية محمّد بن مسلم عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ، فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ، وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ»[3]، و إلّا فالعمل على ظاهرها مشكل، لعدم تحقّق الفرق بين الغسل و المسح حينئذٍ.

و حملها الشيخان[4] على الضرورة، لصحيحة محمّد الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَ إِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ»[5]، و هو كما ترى، و اللّه أعلم.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٤، ح ١٢٨٢. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ٣٨، ح ٧٨) موقوفاً.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ١، و ص ٢٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٦.

٤. المقنعة، ص ٥٩؛ النهاية، ص ١٥ و ٤٧.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٧٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٥.

[٤٣]

[١٢]

مسألة

[وجوب تخليل ما يمنع من وصول الماء إلى العضو في الوضوء]

يجب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى ما تحته، لعدم تحقّق الامتثال بدونه، و لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا، لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُمَا أَمْ لَا، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ؟ قَالَ: تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ. وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ [إِذَا تَوَضَّأَ][1] أَمْ لَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ، فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ»[2].

و في وجوب إزالة الوسخ الكائن تحت الظفر، المانع من وصول الماء إلى ما تحته إذا لم يكن في حدّ الباطن وجهان، أقربهما ذلك.

[٤٤]

[١٣]

مسألة

[أحكام غَسل الوجه و اليدين]

كلام المشهور في وجوب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل

المشهور بين الأصحاب وجوب البدأة في غسل الوجه بالأعلى، و في غسل اليدين بالمرفقين، خلافاً للسيّد[3] و ابن إدريس[4] رحمهما الله حيث استحبّا

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٨٥، ح ٧١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٢٤٠.

٣. ما عثرنا عليه في جواز النكس في خصوص اليدين لا الوجه: الإنتصار، ص ٩٩؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٣.

٤. السرائر، ج ١، ص ٩٩.

تأييد قول السيّد و ابن إدريس باستحباب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل و جواز النكس

ذلك و جوّزا النكس عمداً، و اختاره بعض المتأخّرين[١]. و هو الأقوى، لأصالة البراءة و إطلاق الأمر بالغَسل و عدم دليل يصلح للتقييد.

فإن قيل: لا إطلاق بالنسبة إلى اليدين، لأنّ الأمر فيهما مقيّد بأنّ المرفق منتهى الغسل؛ فيلزمكم القول بتحتّمه، قلنا: التحديد هنا للمغسول لا للغسل، لإجماع المسلمين كافّةً على جواز الابتداء بالمرفق.

استدلال المشهور على وجوب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل

و استدلّ للمشهور[٢] بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «حَكَى لَنَا [أَبُو جَعْفَرٍ][٣] وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؛ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ[٤] عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ[٥] جَمِيعاً»[٦] الحديث.

و صحيحة زرارة و أخيه بكير عنه عليه السلام أيضاً في وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله حيث قال: «فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ، لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ[٧]»[٨]، و كذا قال في غسل اليسرى. و فعله إذا كان بياناً للمجمل وجب اتّباعه فيه.

و بما روي من أنّه صلى الله عليه وآله لمّا توضّأ الوضوء البياني قال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا

---

١. منهم ابن السعيد الحلّي في الجامع للشرائع (ص ٣٥). و مال إليه السيّد في المدارك (ج ١، ص ٢٠٠) و البهائي في الحبل المتين (ص ١٢).

٢. راجع: المنتهى، ج ٢، ص ٣٢.

٣. ما بين المعقوفتين من «ل» و المصدر.

٤. المصدر: «فأسدلها».

٥. التهذيب: «الحاجبين».

٦. الإستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٢٩. و في الكافي (ج ٣، ص ٢٤، ح ١) مع تفاوت.

٧. المصدر: «المرفقين».

٨. التهذيب، ج ١، ص ٥٦، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٣٠.

يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»[١].

و بأنّه ﷺ لو بدأ بغير الأعلى و المرفقين لتعيّن و لم يجز خلافه لهذه الرواية، لكنّه لم يقل به أحد؛ فتعيّن أن يكون قد بدأ بالأعلى و المرفقين.

و برواية الهيثم بن عروة التميمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢]، قَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا؛ إِنَّمَا هِيَ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ»[٣].

المناقشة في استدلال المشهور على وجوب غَسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل

هذا جملة ما احتجّوا به على المشهور، و لا يخفى ما فيها من الضعف؛ فإنّ من الجائز أن يكون ابتداؤه عليه السلام بالأعلى و المرفقين لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به، لا لوجوبه بخصوصه؛ فإنّ امتثال الأمر الكلّي إنّما يتحقّق بفعل جزئي من جزئيّاته، و قوله: «إنّ فعله إذا كان بياناً للمجمل وجب اتّباعه فيه» مسلّم، إلّا أنّه لا إجمال في غسل الوجه و اليدين حتّى يحتاج إلى البيان.

و أيضاً، فإنّ غسل الوجه على هذا الوجه ـ أعني من الأعلى إلى الأسفل ـ من قبيل الأفعال الجبلّيّة، لأنّ كلّ من غسل وجهه فإنّما يغسله من الأعلى إلى الأسفل؛ فلو غسل شخص وجهه من الأسفل لسئل عن وجهه، و حينئذٍ فلا يقتضي صدوره عنه عليه السلام وجوبه على الأمّة.

و كون ذلك من جملة ما قصد بالبيان ممنوع، و قصد القربة فيه غير معلوم، و كونه من كيفيّات بعض ما قصد بيانه و القربة به لا يوجب كونه كذلك، و إلّا لوجب إمرار اليد على الوجه حال غَسله كما ذهب إليه الشاذّ من

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١١٥١.
٢. المائدة / ٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٧، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠٥٣.

أصحابنا[١]، بل وجب غسل الوجه باليمنى، مع أنّه لم يقل به أحد؛ فإنّهما أيضاً من كيفيّات بعض ما قصد بيانه و القربة به، و قد فعلهما عليه السلام كما نطق به الحديث، على أنّ أكثر الأخبار الواردة في وصف وضوء رسول اللّه خالية من ذلك.

و أمّا النقل الذي ذكره فمرسل، مع ظهور أنّ المراد: لا يقبل اللّه الصلاة إلّا بمثله؛ فالواجب أقلّ ما يصدق معه المماثلة، و لا نسلّم انتفاؤها رأساً بالبدأة بغير الأعلى و المرفقين.

و به يظهر الجواب عن الثالث، على أنّه يجوز أن يكون عليه السلام إنّما بدأ بالأسفل و الأصابع لبيان جوازه، و إنّما لم يتعيّن للنصّ و الإجماع على جواز البدأة بالأعلى و المرفقين.

و أمّا الرواية الأخيرة فضعيفة لا يصحّ التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، سيّما مع معارضتها لظاهر القرآن.

و ربّما يستدلّ للمشهور بأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الغالب الشائع، و الغالب الشائع في غسل الوجه غسله من أعلاه إلى أسفله. و هو كما ترى، مع انتقاضه بإمرار اليد، و لا ريب أنّه أحوط.

ثم لو قلنا بوجوب ذلك فلا ريب أنّه يحصل بالابتداء بغسل جزء من أعلى الوجه، و أنّ مراعاة الأعلى فالأعلى في بقيّة أجزاء الوجه غير واجبة، لا حقيقةً و لا عرفاً، سواء أخذت الأجزاء بالنسبة إلى ما في سمتها أو بالنسبة إلى غيره، لأصالة البراءة من ذلك، و لما فيه من المشقّة، و لا دلالة في الحديث على أكثر من أنّه عليه السلام ابتدأ بصبّ الماء على أعلى الوجه، و أمّا أنّه عليه السلام

---

١. استفاده العلّامة في المختلف (ج ١، ص ٢٨٧)، و الشهيد في الذكرى (ج ٢، ص ١٣٠) من كلام ابن الجنيد.

راعى في الغسل تقديم الأعلى فالأعلى فليس في شيء من الأخبار دلالة عليه، و المسح في قول زرارة: «ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ» يتحقّق في ضمن المسح الأعلى فالأعلى و بدونه؛ فلا يحمل على الأوّل من غير دليل. و كذا القول في اليدين.

[٤٥]

[١٤]

مسألة

[كفاية غمس الوجه في الماء للوضوء مبتدئاً من أعلاه من دون إمرار اليد عليه]

المشهور بين الأصحاب أن المتوضي لو غمس وجهه في الماء ناوياً مبتدئاً بأعلاه لكفى، و أنّه لا يجب إمرار اليد على الوجه حال غسله. و هو كذلك، لإطلاق الأمر و صدق الامتثال.

قول ابن الجنيد بوجوب إمرار اليد على العضو في الوضوء و المناقشة فيه

و نقل عن ابن الجنيد[1] وجوب إمرار اليد على العضو، و لعلّ مستنده مستندالمشهور في وجوب البدأة بالأعلى و المرفقين، و الجواب مشترك، و الأمر على الأكثر مشكل، إذ الفرق تحكّم. و الاحتياط آتٍ، لأنّه المعهود كما أشرنا إليه.

و أمّا ما في البشرى[2] من المنع من غمس اليدين في الماء ـ لاقتضائه بقاء العضو في الماء آناً ما بعد الغسل فيلزم الاستيناف ـ فغير واضح، لعدم صدق الاستيناف عرفاً.

---

١. المختلف، ج ١، ص ٢٨٧؛ الذكرى، ج ٢، ص ١٣٠.

٢. نقله عنه في المدارك، ج ١، ص ٢١٣.

[٤٦]

[١٥]

مسألة

[أحكام مسح الرأس و الرجلين في الوضوء]

عدم وجوب مسح تمام الرأس و القدمين في الوضوء و الاستدلال عليه بالرواية

لا يجب استيعاب الرأس و القدمين بالمسح عندنا، للآية[١]؛ فإنّ الباء دخلت على المتعدّي بنفسه؛ فلابدّ لها من فائدة، و إنّما هي التبعيض. كذا قالوه[٢].

و للأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الْقَدَمِ[٣]؟ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿فَاغْسِلُوا[٤] وُجُوهَكُمْ﴾[٥]؛ فَعَلِمْنَا[٦] أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾؛ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَقَالَ: ﴿وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا»[٧].

---

١. المائدة / ٦.

٢. المهذّب البارع، ج ١، ص ٢٠٣؛ روض الجنان، ج ١، ص ١٠٤.

٣. المصدر: «الرجلين».

٤. في النسخ: «اغسلوا».

٥. المائدة / ٦.

٦. المصدر: «فعرفنا».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٦١، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٠٧٣. و في الفقيه (ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢) مع تفاوت يسير.

و صحيحة زرارة و أخيه بكير عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ»[1]، و مرسلة حمّاد بن عيسى عن أحدهما عليهما السلام: «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ، قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ، فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ»[2].

كلام المشهور في تحقق المسح بمسمّاه و لو كان بأقلّ من ثلاث أصابع مضمومة

كلام الصدوق و الشيخ في عدم كفاية مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع مضمومة

و المشهور الاكتفاء فيه بالمسمّى، لإطلاق الآية و الروايات، و ظاهر الصدوق[3] و الشيخ في النهاية[4] عدم الاكتفاء في مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار.

و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا [مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ][5] أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ مِقْدَارَ[6] ثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَ لَا تُلْقِي عَنْهَا خِمَارَهَا»[7]، و الإجزاء إنّما يستعمل في أقلّ الواجب، و رواية مَعْمَر بن عمر عنه عليه السلام؛ قال: «يُجْزِئُ فِي[8] الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَ كَذَلِكَ الرِّجْلُ»[9].

حمل الرواية الدالّة على عدم كفاية مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع على الاستحباب

و الجمع بين الروايات يتحقّق إمّا بتقييد الأوليين بالأخيرتين، أو بحمل الأخيرتين على الاستحباب، و الثاني أقرب، لقوّة دلالة الأوليين على الاكتفاء بالمسمّى مع مطابقتهما لمقتضي الأصل و العمومات و تأيّدهما بالشهرة.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٩٠، ح ٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٠٧٦.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٩٠، ح ٨٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٠٨٢.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨.
٤. النهاية، ج ١، ص ١٤.
٥. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٦. المصدر: «قدر».
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٧٧، ح ٤٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٠٨٤.
٨. المصدر: «من».
٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٦٠، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٦.

وجوب كون المسح في مقدّم الرأس

و يجب أن يكون المسح في الرأس على مقدّمه كما دلّت عليه روايتا حمّاد و زرارة المتقدّمتان، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: إنّه «ذُكِرَ الْمَسْحُ، فَقَالَ: امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ»[1] الحديث، و صحيحته أيضاً عنه؛ قال: «امْسَحِ الرَّأْسَ[2] عَلَى مُقَدَّمِهِ»[3]، و كما نطقت به الأخبار المتضمّنة لوصف وضوئه صلى الله عليه و آله. و أمّا ما ورد في شواذّ أخبارنا[4] مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالإجماع.

القول بكفاية مسمّى المسح في الرجلين و لو بإصبع واحد

ثم ليعلم أنّ المحقّق و العلّامة رحمهما الله نقلا إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على الاكتفاء بالمسمّى في مسح الرجلين و لو بإصبع واحدة[5] و استدلّا عليه بصحيحة الأخوين المتقدّمة.

و لولا ذلك لأمكن القول بوجوب المسح بالكفّ كلّها، لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ، فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ[6]. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا[7]؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا بِكَفِّهِ»[8]؛ فإنّ المطلق

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٨.
٢. في المصدر: «مسح الرأس». نعم، يوجد «امسح الرأس» في رواية أبي العلاء. (التهذيب، ج ١، ص ٦٢، ح ١٩).
٣. التهذيب، ج ١، ص ٦٢، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٠٦٧.
٤. الوسائل، ج ١، ص ٤١١، ح ١٠٦٩ و ١٠٧٠، و ص ٤١٢، ح ١٠٧١.
٥. المعتبر، ج ١، ص ١٥٠؛ التذكرة، ج ١، ص ١٧١.
٦. المصدر: «ظاهر القدم».
٧. «هكذا» لم ترد في «ج» و التهذيب.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٩١، ح ٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٥. و في الإستبصار (ج ١، ص ٦٢، ح ٣) مع تفاوت يسير.

يحمل على المقيّد. و مع ذلك فالاحتياط هنا ممّا لا ينبغي تركه، لصحة الخبر و صراحته و إجمال ما ينافيه.

وجوب امتداد المسح في الرجلين إلى الكعبين

ثم الظاهر وجوب إيصال المسح إلى الكعبين و إن اكتفينا بالمسمّي في العرض، لظاهر الآية و الروايات. و يظهر من بعضهم[1] التردّد في ذلك. و ربّما يبنى على كون التحديد للمسح أو للممسوح، و ليس بجيّد، لأنّ الحقّ أنّ التحديد للممسوح كما في اليدين، لما سيجيء من جواز النكس. و مع ذلك فالحقّ وجوب ذلك للظهور.

وجوب إدخال الكعبين في المسح في الرجلين احتياطاً

و هل يجب إدخال الكعبين في المسح؟ قيل[2]: نعم، لما تقدّم في المرفقين. و قيل[3]: لا، لحديث الأخوين و لعدم وجوب استبطان الشراكين كما يستفاد من الأخبار. و الإدخال أحوط.

[٤٧]

[١٦]

مسألة

[تعيين موضع الكعبين]

معنى الكعبين و موضعهما في الرِجْل

قول المشهور في كون الكعبين هما العظمان النابتان في ظهر القدمين

المشهور بين المتأخّرين أن الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدمين بين المفصل و المشط، و عبارات أكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك.

و ذهب العلّامة طاب ثراه إلى أنّ الكعب هو المفصل بين الساق و القدم، مدّعياً أنّ هذا هو مذهب أصحابنا، و نسب من فهم من كلام الأصحاب غير هذا إلى عدم التحصيل.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٥٢؛ الذكرى، ج ٢، ص ١٥٢.

٢. المنتهى، ج ٢، ص ٧٦؛ التحرير، ج ١، ص ١٠.

٣. المعتبر، ج ١، ص ١٥٢.

قول العلّامة في كون الكعب هو المفصل بين الساق و القدم و المناقشات فيه

قال طاب ثراه في المختلف[١]: «مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلى الكعبين، و يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق و القدم، و في عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل».

ثمّ نقل عبارات الأصحاب، ثمّ قال: «لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و بكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ الْكَعْبَانِ؟ قَالَ: هَاهُنَا ـ يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ ـ»[٢]، و ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام، و قد حكى صفة وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى أن قال: «وَ مَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ»[٣]، و هو يعطي المسح لجميع ظهر القدم، و لأنّه أقرب إلى ما حدّده أهل اللغة». انتهى.

و قال في المنتهى[٤]: «قد يشتبه عبارات علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب، و الضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح» و ذكر الرواية الأولى.

ثمّ إنّ جميع من تأخّر عن عصره طاب ثراه من أعلام علمائنا أنكروا هذا القول و شنعوا عليه ﷺ في نسبته إلى علمائنا تشنيعاً بليغاً.

و حاصل تشنيعهم يدور على أربعة أمور:

الأوّل: أنّ قوله هذا مخالف لما أجمع عليه أصحابنا، بل لما أجمع عليه الأمّة من الخاصّة و العامّة، لأنّ العامّة قائلون بأنّ الكعبين هما العظمان الناتئان عن يمين القدم و شماله، و أصحابنا متّفقون على أنّهما الناتئان في وسط القدم بين المفصل و المشط.

---

١. المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٢٢.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٨، ذيل الحديث ١٠٢١.
٤. المنتهى، ج ٢، ص ٧٤.

نقل أقوال الفقهاء في كون الكعبين هما العظمان النابتان في ظهر القدمين ردّاً لكلام العلّامة

قال المفيد[١] طاب ثراه: «الكعبان هما قبّتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل و المشط. و قال الشيخ[٢]: «هما الناتئان في وسط القدم».

و قال السيّد[٣]: «هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك». و قال ابو الصلاح[٤]: «هما معقد الشراك». و قال ابن أبي عقيل[٥]: «الكعبان ظهر القدم».

و قال ابن الجنيد[٦]: «الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق، و هو المفصل الذى قدّام العرقوب».

و قال ابن إدريس[٧]: «الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك». و قال المحقّق[٨]: «الكعبان عندنا هما العظمان الناتئان في وسط القدم، و هما معقد الشراك».

و هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادّعاه، غير قابلة للتأويل بوجه؛ فإنّ المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطاً للقدم؛ فكيف يدّعى أنّها منطبقة عليه.

الاستدلال بالروايات في كون الكعبين هما القبّتان في ظهر القدمين

الثانى: أنّه مخالف للأخبار الصريحة كصحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ، فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَهْرِ[٩] الْقَدَمِ»[١٠]، و حسنة مَيسر عن الباقر عليه السلام؛ قال:

---

١. المقنعة، ص ٤٤.
٢. الجمل و العقود، ص ٣٩.
٣. الإنتصار، ص ١١٥.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٢.
٥. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.
٦. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.
٧. السرائر، ج ١، ص ١٠٠.
٨. المعتبر، ج ١، ص ١٥١.
٩. المصدر: «ظاهر».
١٠. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٩١، ح ٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٥. و في الإستبصار (ج ١، ص ٦٢، ح ٣) مع تفاوت يسير.

«الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ»[١].

و في رواية أخرى له عنه عليه السلام: «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا هُوَ الْكَعْبُ. قَالَ: وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ»[٢].

فإنّ هذه الروايات صريحة في أنّ الكعب في ظهر القدم، و المفصل بين الشيئين يمتنع أن يكون في أحدهما.

الاستدلال باللغة في كون الكعب هو العظم في ظاهر القدم

الثالث: أنّه مخالف لكلام أهل اللغة؛ فإنّ أهل اللغة منّا متّفقون على أنّ الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك، لأنّه مأخوذ من كعب إذا ارتفع، و منه كعب ثدي الجارية إذا علا، بل الظاهر أنّه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب عليه و إن ادّعى العامّة إطلاقه على غيره أيضاً.

قال في القاموس[٣]: «الكعب العظم الناشز فوق القدم، و الناشزان في جانبيها». و قال ابن الأثير في نهايته[٤]: «كلّ شيء علا و ارتفع فهو كعب». و نحوه قال الهروي في الغريبين[٥]. قال: «و منه سمّيت الكعبة».

و الفاضل اللغوي عميد الرؤساء من أصحابنا صنّف كتاباً في الكعب، أكثر فيه من الشواهد على أنّه الناشز في ظهر القدم أمام الساق[٦].

فكيف يجعل ما قاله أقرب إلى حدّ أهل اللغة و الحال أنّه لم يقل أحد منهم بأنّ الكعب هو المفصل.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١١٤١.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٧٥، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٨.
٣. القاموس، ج ١، ص ١٢٤.
٤. النهاية، ج ٤، ص ١٧٩.
٥. نقله عنه في المدارك، ج ١، ص ٢٢٠.
٦. نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ١٤٩.

الرابع: أنّ قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنصّ و الإجماع، فكيف يجعله دليلاً على وجوب إيصال المسح إلى المفصل. هذا حاصل ما شنعوا به عليه طاب ثراه.

تأييد كلام العلّامة في تعيين موضع الكعب و ردّ التشنيعات عنه

و قال شيخنا الفاضل المعاصر[1] سلّمه اللّه: إنّ من أمعن النظر علم أنّ كلامهم عليه في غير موضعه و تشنيعهم واقع غير موقعه، و حاشا العلّامة أن يقع في مثل هذه الغمّة و يخالف ما اجتمعت عليه الأمّة، بل ما ذهب إليه هو الحقّ الذي لا ريب فيه و الصدق الذى لا شبهة يعتريه، و النصّ الصحيح بذلك شاهد، و كلام الأصحاب عليه مساعد، و ما ذكره علماء التشريح يدلّ عليه، و ما أورده المحقّقون من أهل اللغة يرشد إليه، و كلام العامّة صريح في نسبة هذا القول إلينا، و كتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا.

معاني الكعب في كلام العرب و تعيين مواضعه في الرِجل

ثم فصّل هذا الإجمال بتفصيل طويل، حاصله أنّ الكعب في كلام العرب يطلق على أربعة معانٍ:

الأوّل أحد الناتئين عن جانبي القدم كما قاله فقهاء العامّة.

الثاني الناتئ في الوسط الطولى من ظهر القدم بين المفصل و المشط كما قاله عميد الرؤساء في كتابه الذي ألّفه في الكعب، و كما هو صريح عبارة المفيد طاب ثراه.

الثالث نفس المفصل بين الساق و القدم كما قال في القاموس[2]: «الكعب كلّ مفصل للعظام». انتهى. و أهل اللغة يسمّون المفاصل التي بين أنابيب القصب كعاباً: قال في الصحاح[3]: «كعوب الرمح النواشز في أطراف الأنابيب». و

---

١. راجع: الحبل المتين، ص ١٨؛ شرق الشمسين، ص ١١٥.

٢. القاموس، ج ١، ص ١٢٤.

٣. الصحاح، ج ١، ص ٢١٣.

قال في المغرب: «العقدة بين الأنبوبتين في القصب».

الرابع عظم مائل إلى الاستدارة، واقع في ملتقى الساق و القدم كالذي في أرجل البقرة و الغنم، و ربّما يلعب به الأطفال، و قد ذكره صاحب القاموس[١] و بحث عنه علماء التشريح كجالينوس و ابن سينا في القانون و غيره.

و كلام الجوهري غير آبٍ عنه حيث قال: «الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم»[٢]، و كلام أبي عبيدة أصرح منه حيث قال: «الكعب هو الذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعاب القناة».

و هذا هو الذي قال به العلّامة طاب ثراه، و قد عبّر عنه في بعض كتبه[٣] بمجمع الساق و القدم، و في بعضها[٤] بالناتي وسط القدم ـ يعنى وسطها العرضى ـ، و في بعضها[٥] بمفصل الساق و القدم. و على هذا فلا يرد عليه شيء من تلك التشنيعات:

رد التشنيعات عن العلّامة في تعيين موضع الكعب من القدم و توجيه كلامه على مذهب الخاصّة

أمّا الأوّل فلأنّه إن تحقّق إجماع أصحابنا فإنّما تحقّق على أنّ الكعب في ظهر القدم لا عن جانبيه ـ كما يقوله العامّة ـ، واقع عند معقد الشراك، و العلّامة طاب ثراه قائل به و مصرّح[٦] بذلك في كتبه و انعقاد الإجماع على ما ينافي كلامه غير معلوم، و كون عبارات الأصحاب ناطقة بخلاف ما ادّعاه ممنوع، بل بعضها ـ كعبارة ابن الجنيد ـ صريحة في الانطباق عليه، و بعضها ـ كعبارة السيّد و أبي الصلاح و ابن إدريس و المحقّق ـ ليست آبية عن

---

١. القاموس، ج ١، ص ١٢٤.
٢. الصحاح، ج ١، ص ٢١٣.
٣. التذكرة، ج ١، ص ١٧٠.
٤. المنتهى، ج ٢، ص ٧١.
٥. المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.
٦. «م»: «صرّح».

التنزيل عليه عند التأمّل.

نعم، عبارة المفيد صريحة في خلافه كما مرّ، و إيراده لها في المختلف[١] ليس لتأييد ما ذهب إليه كما قد يظنّ، بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم، فلا يرد عليه أنّه استشهد بما يخالف مدّعاه.

و أمّا الثاني فلأنّه لا خبر في هذا الباب أصرح من خبر الأخوين، و هو صريح فيما ادّعاه غير قابل للتأويل. و أمّا الأخبار المتضمّنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر أنّها لا يخالف كلامه؛ فإنّ الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه، على أنّ قول مَيسر: أنّ الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي أنّ الإمام عليه السلام ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الراوي بها، و لو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتجّ إلى الوصف، بل كان ينبغي أن يقول: هو هذا. و قس عليه قوله عليه السلام في حديث الأخوين: «هَاهُنَا» بالإشارة إلى مكانه دون الإشارة إليه.

و أمّا الثالث فلما مرّ أنّ صاحب القاموس و غيره صرّحوا بأنّ المفصل يسمّى كعباً، و ما ذكره صاحب الصحاح من أنّ الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق و القدم لا ينافي كلامه طاب ثراه، و كذا ما ذكره صاحب القاموس من أنّ الكعب هو العظم الناتئ فوق القدم؛ فإنّ ما قاله مرتفع عن القدم و واقع فوقه.

و أمّا الرابع فلأنّ المخالف للنصّ و الإجماع إنّما هو القول بوجوب استيعاب كلّ ظهر القدم طولاً و عرضاً، و العلّامة طاب ثراه غير قائل به، بل نقل الإجماع على خلافه[٢]، و إنّما قال بوجوب الاستيعاب الطولي ـ أعني

---

١. المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.

٢. المنتهى، ج ٢، ص ٦٩.

إيصال خط المسح من رءوس الأصابع إلى الكعب، على أن يكون الكعب داخلاً في الممسوح ـ، و هذا ممّا لم ينعقد إجماع على خلافه.

ثم قال شيخنا مدّ ظلّه: «و ظنّي أنّ وقوعهم في هذه الورطة إنّما نشأ من اشتباه عبارات علمائنا كما نبّه عليه طاب ثراه في المختلف و المنتهى، و ذلك أنّهم صرّحوا باشتقاق الكعب من «كعب» إذا ارتفع، و أكثر عباراتهم ناطقة بأنّ الكعبين هما العظمان الناتئان في القدمين، و المتبادر من الناتئ ما كان نتوّه محسوساً بحسّ البصر، و لا ناتئ في القدمين على هذه الصفة إلّا اللذان على يمين القدمين و شمالهما و المتوسّطان بين المفصل و المشط، لكن الأوّلان ليسا الكعبان باتّفاق علمائنا؛ فحكموا بأنّهما الأخيران ألبتّة، و غلّطوا من قال أنّهما المفصلان، لأنّه لا نتو[1] فيهما، و غفلوا عن العظمين الناتئين فيهما، لأنّ القوّة الباصرة عن إدراك نتوهما قاصرة»[2]. انتهى كلامه، أعلى اللّه مقامه. و لعمرى أنّه بلغ في تنقيح الحال إلى ما لا يبقى للشكّ معه مجال.

---

١. نَتَأَ الشيءُ يَنْتَأُ نَتْأً و نُتُوءاً: انْتَبَر و انْتَفَخ (لسان‌العرب، ج ١، ص ١٦٤)، و نَتا الشيءُ نَتْواً و نُتُوًّا: وَرِمَ (لسان‌العرب، ج ١٥، ص ٣٠٣)؛ فإن كان مهموزاً فهو «نتوء»، و إن كان ناقصاً واويّاً فهو «نَتْو» أو «نُتُوّ».

٢. لم نعثر عليه.

[٤٨]

[١٧]

مسألة

[جواز النكس في المسح]

المشهور جواز النكس في المسح، لإطلاق الأمر به، و صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلاً وَ مُدْبِراً»[١]، و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلاً وَ مُدْبِراً»[٢].

و يويّده مرسلة يونس؛ قال: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِمِنًى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ، وَ يَقُولُ: الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ؛ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلاً، وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً»[٣].

و قيل[٤] بعدم جواز الاستدبار في الرأس، لوقوع الخلاف فيه؛ فيجب فعل المتيقّن. و لا يخفى ضعفه.

و قيل[٥] بعدم جوازه في الرجلين، جعلاً لـ﴿إِلَى﴾ في الآية الكريمة لانتهاء المسح لا الممسوح. و هو ضعيف أيضاً، لاستلزامه إطراح الأحاديث الصحيحة، و اختلاف مدلول كلمتي ﴿إِلَى﴾ في الآية، و لأنّ تحديد الممسوح هو المتيقّن، و الأصل براءة الذمّة من الزائد.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٥٨، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٠٥٤.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٨٣، ح ٦٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٠٥٥.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٠٥٦.
٤. الإنتصار، ص ١٠٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٨٣، مسألة ٣١.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٥؛ الإنتصار، ص ١١٥؛ السرائر، ج ١، ص ٩٩.

[٤٩]

[١٨]

مسألة

[وجوب كون المسح ببلّة الوضوء]

يجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء و لو بالأخذ من مظانّها من غير استيناف، لاستقرار مذهب الأصحاب على ذلك بعد ابن الجنيد على ما قالوه[١]. و احتجّوا عليه بالأخبار الواردة في وصف وضوء النبى صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة حيث قال: «ثُمَّ مَسَحَ بِبَقِيَّةِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ، وَ لَمْ يُعِدْهَا فِي الْإِنَاءِ»[٢]، و صحيحة الأخوين حيث قالا: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَّيْهِ، لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً»[٣]، و صحيحة الحذّاء حيث قال: «ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ»[٤].

الاستدلال على وجوب كون المسح ببلّة الوضوء بالإجماع و المناقشة في دلالة الروايات

و فيه نظر، لجواز أن يكون المسح ببقيّة النداوة لكونه أحد أفراد الأمر الكلّى، لا لتعيّنه في نفسه؛ فالاعتماد على الإجماع إن ثبت.

و أمّا الاستدلال بصحيحة زرارة الأخرى عن الباقر عليه السلام ـ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ؛ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ: وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ. وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةٍ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ، وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يُمْنَاكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى، وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُسْرَاكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى»[٥] ـ فإنّما يتمّ لو تعيّن كون الجملة الخبريّة فيها بمعنى الإنشاء حتّى يكون حكمها حكم الأمر في

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ١٣٨؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٢٢.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٥٥، ح ٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٦، ح ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٣٠.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٧٩، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٧.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢١.

اقتضاء الوجوب، و لم يجز كون الفعل فيها معطوفاً على ثلاث غرفات و مندرجاً تحت قوله عليه السلام «فَقَدْ يُجْزِيكَ».

أمّا على هذا التقدير فلا[١]، إذ لا كلام في إجزاء المسح ببلل الوضوء، إنّما الكلام في تعيّنه، و عطف الفعل على الاسم بإضمار «أن» من الأمور الشائعة في الكلام السائغة عند النحاة كما في قوله:

للبس عباءة و تقرّ عيني ... أحبّ إليّ من لبس الشفوف

بعطف «تقرّ» بالنصب على «لبس».

استدلال ابن الجنيد على جواز المسح بماء جديد بالروايات

و استدلّ لابن الجنيد على جواز الاستيناف بصحيحة معمّر بن خلّاد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أَيُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَهُ[٢] بِفَضْلِ رَأْسِهِ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا. فَقُلْتُ: أَبِمَاءٍ جَدِيدٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ»[٣]، و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ؛ قُلْتُ: أَمْسَحُ بِمَا فِي يَدِي مِنَ النَّدَى رَأْسِي؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ تَمْسَحُ»[٤].

حمل الروايات الدالّة على جواز المسح بالماء الجديد على التقيّة

و فيه نظر، إذ لا دلالة في الحديثين على مطلبه، لأنّه عليه السلام قائل بالتخيير بين المسح بالبقيّة و الاستيناف، و المفهوم منهما وجوب الاستيناف و عدم جواز المسح بالبقيّة؛ فالأولى أن يحملا على التقيّة كما فعله الشيخ رحمه الله[٥]، لموافقتهما لمذاهب العامّة و مخالفتهما ما عليه الخاصّة.

فإن قيل: الرواية الأولى تأبى هذا الحمل، لأنّها متضمّنة لمسح الرجلين و

---

١. أي على تقدير كون الجملة لا بمعنى الإنشاء، و على تقدير جواز عطف الفعل على الاسم ـ كما هو الحقّ ـ فلا يتمّ الاستدلال بهذه الصحيحة.

٢. المصدر: «قدمَيه».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٨، ح ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٠٦١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٠٦٠.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٩.

هم لا يقولون به، قلنا: يمكن أن يقال: إنّ إيماءه عليه السلام برأسه نهي لمعمّر بن خلّاد عن هذا السؤال لئلّا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس؛ فإنّهم كثيراً ما يحضرون مجالسهم عليهم السلام، فظنّ معمّر أنّه عليه السلام إنّما نهاه عن المسح ببقيّة البلل فقال: «أَبِمَاءٍ جَدِيدٍ»، فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام برأسه: «نَعَمْ». و مثل هذا يقع في المحاورات كثيراً. كذا أفاد شيخنا الفاضل المعاصر [1] مدّ ظلّه.

[٥٠]

[١٩]

مسألة

[جواز المسح إن كان على العضو بلل]

الأقوال في جواز المسح و عدمه إن كان على العضو بلل و تأييد الجواز

لو مسح العضو و عليه بلل، فهل يكون المسح مجزياً أم لا؟ قيل [2] بالأوّل، للأصل و إطلاق الأمر و صدق الامتثال. و قيل [3] بالثاني، لأنّه مع رطوبة المحل يحصل المسح بماء جديد.

و فيه منع، إذ المرجع في الاستيناف إلى العرف، و هو غير صادق على هذا الفرد عرفاً؛ فالأوّل أقوى، وفاقاً للمحقّق و ابن إدريس رحمهما الله، بل صرّح في المعتبر [4] بما هو أبلغ من ذلك، فقال: «لو كان في ماء و غسل وجهه و يديه ثمّ مسح برأسه و رجليه جاز، لأنّ يديه لم ينفكّ عن ماء الوضوء، و لم يضرّه ما كان على قدميه من الماء».

---

١. الحبل المتين، ص ١٨.
٢. المعتبر، ج ١، ص ١٦٠؛ المنتهى، ج ٢، ص ٧٥؛ السرائر، ج ١، ص ١٠٤.
٣. المختلف، ج ١، ص ٣٠٣.
٤. المعتبر، ج ١، ص ١٦٠.

و قال في الذكرى[١]: «لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال».
و ليس بجيّد، لأنّ التعليل يقتضي بقاءه كما لا يخفى.

[٥١]

[٢٠]

مسألة

[عدم جواز المسح على العمامة و الخفّ و غيرهما من الحائل]

لا يجوز المسح على حائل من عِمامة أو خُفّ أو شعر غير مختصّ أو غير ذلك، للإجماع و عدم صدق الامتثال و الأخبار الصحيحة المستفيضة، و هي في المنع من المسح على الخفّين تكاد تبلغ حدّ التواتر.

ففي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: لَا تَمْسَحْ، وَ قَالَ: إِنَّ جَدِّي قَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ»[٢]، و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا تَمْسَحْ عَلَيْهِمَا»[٣].

و في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ فِيهِمْ عَلِيٌّ عليه السلام، وَ قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ؛ إِنَّمَا نُزِّلَتْ[٤] الْمَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»[٥]، و

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ١٥٣.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٢١٣.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٢١٤.
٤. المصدر: «أنزلت».
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢١٢.

غير ذلك من الأخبار.

و ربّما يستثنى من الحائل، الشراك إن قيل بوجوب إيصال المسح إلى المفصل، لورود الأخبار المعتبرة به كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ»[1]. قال الشيخ رحمه الله[2]: «يعني إذا كانا عربيّين لا يمنعان وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه». و في معناها أخبار أخر[3].

قول المشهور في جواز المسح على الخفّين للتقيّة و الضرورة و المناقشة فيه

و قد قطع الأصحاب بجواز المسح على الخفّين للتقيّة إذا لم يتأدّ بالغسل، و ألحق بعضهم[4] بها الضرورة.

و استدلّوا عليه برواية أبي الورد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً عليه السلام أَرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ؛ أَمَا بَلَغَكَ[5] قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام فِيكُمْ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ؟ فَقُلْتُ: فَهَلْ فِيهَا رُخْصَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ، أَوْ مِنْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ»[6].

عدم جواز المسح على الخفّين و لو في حال التقيّة و الضرورة و وجوب التيمّم فيهما

قلت: أبو الورد هذا مجهول، و الانتقال إلى التيمّم ـ و الحال هذه ـ محتمل، لتعذّر الوضوء المتحقّق بتعذّر جزئه.

و قد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «ثَلَاثٌ[7] لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٦٤، ح ٣١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٧.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٦٥، ذيل الحديث ٣١.
٣. الوسائل، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٠٧٥ و ١٠٧٦، و ص ٤١٥، ح ١٠٨٠.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٢؛ المعتبر، ج ١، ص ١٥٤؛ المنتهى، ج ٢، ص ٨٤؛ الذكرى، ج ٢، ص ١٦٠.
٥. التهذيب: «بلغكم».
٦. الإستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢١١.
٧. في المصدر: «ثلاثة»، و ما أثبتناه من النسخ و التهذيب (ج ٩، ص ١١٤، ح ٢٣٠).

أَحَداً: شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ»[١]. و تأوّله زرارة بنسبته إلى نفسه، و لم يقل: الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً.

و يمكن أن يقال: من خلع خفّه و غسل رجليه فلا إنكار عليه، و حينئذ فيكون نسبته إلى غيره كنسبته إلى نفسه في انتفاء التقيّة فيه.

و في الموثّق عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ؟ قَالَ: لَا»[٢].

الأقوال في إعادة الوضوء لو زالت التقيّة و الضرورة إن قلنا بجواز المسح على الخفّين في حالهما

ثمّ على تقدير جوازه هل يعيد الوضوء لو زال السبب؟ قيل[٣] نعم، لأنّه طهارة ضروريّة فيتقدّر بقدر الضرورة. و قيل[٤] لا، و هو الأظهر، لأنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء، و الإعادة على خلاف الأصل؛ فيتوقّف على الدليل، و تقدير الطهارة بقدر الضرورة إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحقّ، و إن أريد به عدم إباحتها فليس بحقّ؛ فإنّ ذلك محلّ النزاع.

[٥٢]

[٢١]
مسألة
[حكم وضوء الجبيرة]

المشهور بين الأصحاب أنّ من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتّى يصل البشرة مع طهارة ما تحتها أو على وجه التطهير، و كانت في مواضع الغسل وجب، و إلّا فإن كانت في

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٢٠٧.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٢٠٨.
٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٢؛ المعتبر، ج ١، ص ١٥٤؛ التحرير، ج ١، ص ١٠.
٤. الدروس، ج ١، ص ٩٢.

مواضع المسح وجب النزع و إلصاق الماسح مع الطهارة و الإمكان، و إلّا أجزأه المسح عليها مع طهارة ظاهرها، أو بعد وضع شيء طاهر عليها، سواء كانت في موضع الغسل أو المسح، و سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً.

القول بإلحاق الجروح و القروح بالجبيرة

و لا نعرف في ذلك مخالفاً منهم إلّا أنّ في كلامهم في هذا المقام إجمالاً، لأنّهم صرّحوا هنا بإلحاق الجرح و القرح بالجبيرة، سواء كان عليهما خرقة أم لا، و نصّ جماعة منهم على أنّه لا فرق بين أن يكون الجبيرة مختصّة بعضو أو شاملة للجميع، و في التيمّم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح و القرح و الشين، و لم يشترط أكثرهم في ذلك تعذّر وضع شيء عليها و المسح عليه.

الأخبار الدالّة على وجوب المسح على الجبيرة في القرح

و أمّا الأخبار ففي بعضها أنّ من هذا شأنه يمسح على الجبيرة كحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، فَيُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا. قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ»[1].

و حسنة عبد الأعلى عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي، فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً؛ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: تَعْرِفُ[2] هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿مٰا جَعَلَ[3] عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]؛ امْسَحْ عَلَيْهِ»[5].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٢٢٨.

٢. الكافي و التهذيب: «يُعرف».

٣. في النسخ: «ما جعل اللّه».

٤. الحج / ٧٨.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٢٣١.

و حسنة كُلَيب الأسدي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيراً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لْيُصَلِّ»[1].

الأخبار الدالّة على وجوب غسل ما حول القرح

و في بعضها أنّه يغسل ما حولها، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغَسْلُ مِمَّا ظَهَرَ [مِمَّا لَيْسَ][2] عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ، وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ، وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ، وَ لَا يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ»[3]. و رواية عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ»[4].

الأخبار الدالّة على فعل التيمّم لمن كان به قرح

و في كثير منها أنّه ينتقل إلى التيمّم، كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ وَ يَتَيَمَّمُ»[5].

و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ[6] وَ الْجِرَاحَةُ، يُجْنِبُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ، وَ يَتَيَمَّمَ»[7].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٢٣٤.
٢. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٢٢٧.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٤٠٩٧.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٤.
٦. المصدر: «القرح».
٧. الكافي، ج ٣، ص ٦٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٣٨٢٨.

و صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ، أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ، قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ، وَ يَتَيَمَّمُ»[1] إلى غير ذلك من الأخبار.

الجمع بين الأخبار المختلفة في حكم وضوء من كان به قرح أو جرح

و يتحقّق الجمع بينها إمّا بحمل أخبار التيمّم على ما إذا تضرّر بغسل ما حولها، أو بالتخيير بين الأمرين. و الأوّل أقرب و أحوط.

ثمّ لولا الإجماع المدّعى على وجوب المسح على الجبيرة لقلنا بالاستحباب و الاكتفاء بغسل ما حولها، لروايتي عبد الرحمن و عبد اللّه بن سنان و ما في معناهما ممّا لا يتضمّن المسح. و ينبغي القطع بسقوطه في غير الجبيرة، أمّا فيها فالمسح أحوط.

[٥٣]

[٢٢]

مسألة

[وجوب الترتيب في الوضوء]

لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الترتيب في الوضوء، بأن يبدأ بالوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليد اليسرى ثمّ الرأس ثمّ الرجلين.

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ؛ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحْ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ، وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ؛ فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَاغْسِلِ الْوَجْهَ[2] وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ، وَإِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ. ابْدَأْ بِمَا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣٨٣١.
٢. المصدر: «فابدأ بالوجه».

بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ»[١].

و صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، فَيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ، قَالَ: يَغْسِلُ الْيَمِينَ، وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ»[٢].

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ، فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ، فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ. وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيُعِدْ شِمَالَهُ[٣] وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ. وَ قَالَ: أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً»[٤].

و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «إِنْ نَسِيتَ، فَغَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ، ثُمَّ أَعِدْ[٥] ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ. فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ. وَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ، فَامْسَحْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ»[٦].

قول المشهور بعدم وجوب الترتيب بين الرجلين في الوضوء و الرد عليه بالرواية

و المشهور عدم وجوب الترتيب بين الرجلين، خلافاً للصدوقين و جماعة حيث أوجبوا تقديم اليمنى[٧]، و هو الأصحّ.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٧، ح ١٠٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١١٨١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٩٧، ح ١٠٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥١، ح ١١٨٧.

٣. المصدر: «فليغسل الشمال».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩، ح ١٠٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١١٩٤.

٥. المصدر: «اغسل».

٦. الكافي ج ٣، ص ٣٥، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩، ح ١٠٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١١٩٣.

٧. نقله في المختلف (ج ١، ص ٢٩٨) عن سلّار و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و الصدوقين. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨؛ المراسم، ص ٣٨.

لنا صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، أنّه ذكر المسح فقال: «امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ، وَامْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ»[1]، و الأمر للوجوب.

احتجّوا بإطلاق الأمر. قلنا: مقيّد بالدليل كما في سائر الأعضاء. و فيه تأمّل.

[٥٤]

[٢٣]

مسألة

[وجوب الموالاة في الوضوء]

لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الموالاة في الوضوء، بمعنى أن يوالي بين غسل الأعضاء و لا يؤخّر بعضها عن بعض بقدر ما يجفّ ما تقدّم، و أنّ الإخلال بذلك موجب لبطلان الوضوء.

و يدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ وَ نَفِدَ الْمَاءُ؛ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ، فَيَجِفُّ وَضُوئِي، فَقَالَ: أَعِدْهُ»[2]، و موثّقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ، فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبِسَ وَضُوؤُكَ فَأَعِدْ عَلَى وُضُوءِكَ[3]؛ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَبَعَّضُ»[4].

و في معنى الجفاف المبطل ثلاثة أقوال[5]: جفاف كلّ الأعضاء، و جفاف

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٨، ح ١٠٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١١٧٧.

٣. المصدر: «فأعد وضوءك».

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٨، ح ١٠٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١١٧٦.

٥. راجع: الذكرى، ج ٢، ص ١٦٤ إلى ١٦٩؛ روض الجنان، ج ١، ص ١١٤ و ١١٥؛ مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٤٦٧ إلى ٤٨١.

بعضها إلّا لضرورة، و جفاف العضو السابق على ما هو فيه.

ظهور معنى الجفاف المبطل للوضوء في جفاف كلّ الأعضاء لا البعض و لا العضو السابق

و الأوّل هو الأظهر، و عليه الأكثر. و يؤيّده اتّفاق الأصحاب على أنّ الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته و أجفانه إن لم يبق في يده نداوة كما قاله في المعتبر[١]، و به عدّة روايات[٢].

ثمّ المفيد[٣] و الشيخ في المبسوط[٤] على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخٍ أيضاً، لكن المفيد ﵀ لا يبطل الوضوء بالإخلال بها و إن ترتّب الإثم عليه، و المبسوط يبطل.

عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخٍ في الوضوء

و الأصحّ عدم الوجوب وفاقاً للأكثر، لصدق الامتثال بدونها، و لأنّها زيادة تكليف و الأصل عدمه، و لمفهوم الغاية المستفاد من الحديث الثاني، و لأنّها لو وجبت لبطل الوضوء بالإخلال بها قضيّةً لعدم الإتيان به على الوجه المأمور به، و المفيد و متابعوه لا يقولون به.

الاستدلال على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخٍ في الوضوء و الرد عليه

احتجّوا بأنّ الأمر بالغسل و المسح في الآية للفور إجماعاً، و بأنّه ﵇ تابع في الوضوء البياني تفسيراً للأمر الإجمالي، فيجب اتّباعه، و يقول الصادق ﵇ في حسنة الحلبي المتقدّمة: «أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً».

و الجواب عن الأوّل بمنع الإجماع في موضع النزاع؛ فإنّ القائل بمراعات الجفاف خاصّة لا يقول بثبوت الفوريّة في الأمر بالغسل و المسح بهذا المعنى.

و عن الثاني بما مرّ مراراً من عدم ثبوت الوضوء البياني، و جواز كون المتابعة وقعت فيه اتّفاقاً، لا لأنّها واجبة.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٥٧.
٢. راجع: الوسائل، ج ١، ص ٤٠٧، الباب ٢١ من أبواب الوضوء.
٣. المقنعة، ص ٤٧.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

و عن الثالث بأنّ الظاهر من سياق الرواية أنّ المراد بالاتّباع الترتيب لا المتابعة، و يؤيّده ما في صحيحة زرارة من قوله عليه السلام: «تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ».

نعم، لو جعل قول الحلبي في آخر تلك الرواية: «وَ قَالَ» إلى آخره رواية أخرى برأسها احتمل إرادة المتابعة، لكن لا بحيث ينهض دليلاً، لبقاء الاحتمال الآخر بل رجحانه.

[٢٤] [٥٥]

مسألة

[وجوب مباشرة المتوضي بنفسه و إشتراط طهارة الماء و إباحته و إطلاقه]

يجب مباشرة الوضوء بنفسه، لأنّه الظاهر من اللفظ، و لقوله تعالى: ﴿وَ لاٰ يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[١] كما تضمّنته رواية الوشاء[٢] و سيجيء في مباحث المكروهات، خلافاً لابن الجنيد[٣]. قالوا: و يجوز الاستنابة مع الضرورة، و لا بأس به.

و يشترط طهارة الماء و إباحته و إطلاقه: أمّا الأوّل فظاهر و سيجيء ما يدلّ عليه. و أمّا الثاني فللنهي عن الغصب المقتضى للفساد. كذا قالوه.

و أمّا الثالث فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٤]؛ أوجب التيمّم عند فقد الماء المطلق، لأنّ الماء حقيقة فيه، و اللفظ إنّما يحمل على حقيقته، و لو كان الوضوء جائزاً بغيره لم يجب التيمّم عند فقده كما هو ظاهر.

---

١. الكهف / ١١٠.

٢. الكافي ج ٣، ص ٦٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٣٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٦.

٣. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٣٠١.

٤. النساء / ٤٣؛ المائدة / ٦.

و يؤيّد ذلك قوله عليه السلام في رواية أبي بصير، و قد سأله عن الوضوء باللبن: «لَا، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ»[١]؛ نفى أن يكون غير الماء و الصعيد مطهّراً، و التقريب ما تقدّم.

قول الصدوق بجواز رفع الحدث بماء الورد و الرد عليه

و خالف في ذلك الصدوق[٢] طاب ثراه حيث جوّز رفع الحدث بماء الورد، محتجّاً بما رواه يونس عن الكاظم عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٣]. و هى ضعيفة باشتمال سندها على الضعفاء؛ فلا تعويل عليها.

و في اشتراط طهارة محالّ الوضوء توقّف، و لا ريب أنّها أحوط.

[٥٦]

[٢٥]
مسألة
[ما يستحبّ في الوضوء]

يستحبّ في الوضوء أمور:

استحباب وضع الإناء في اليمين إن اغترف منه و المناقشة فيه

منها وضع الإناء على اليمين إن توضّأ منه و كان ممّا يمكن الاغتراف منه، لما روي عن النبى صلى الله عليه و آله: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي طَهُورِهِ وَ تَنَعُّلِهِ وَ شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٤].

هذا هو المشهور، و المروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك؛ فإنّه قال: إنّ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٨، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥١٨.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٦.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٣، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٨، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٢٣.
٤. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٠٢؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨٥؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٨٩.

أبا جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى»[1] الحديث. و لا ريب أنّ العمل بمقتضى هذه الرواية أولى[2].

استحباب وضع الإناء في اليسار إن لم يغترف منه

ثمّ إن كان الإناء ممّا لا يغترف منه، فالأولى وضعه على اليسار ليصبّ منه في اليمين للغسل بها، أو للإدارة إلى اليسار.

استحباب الاغتراف باليمين في غسل الأعضاء و المناقشة فيه

و منها الاغتراف باليمين للغسل بها أو للإدارة إلى اليسار، لما روي عن الباقر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ حَاجِبَيْهِ[3] حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ وَ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ»[4]، و أقلّ مراتب ذلك الاستحباب.

هذا هو المشهور، و في صحيحتي زرارة في حكاية وضوئه صلى الله عليه وآله خلاف ذلك حيث قال في إحداهما: «فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ» إلى أن قال: «ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ، فَأَسْدَلَهَا عَلَى الْيُمْنَى»[5] الحديث. و قال في الأخرى: «ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى»[6] الحديث. و للتخيير وجه و إن كان العمل بالصحيحتين أولى.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢١. و في الفقيه (ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤) رواه مرسلاً.

٢. في هامش نسخة «ل»: «لصحّتها و صراحتها و ضعف تلك الرواية و إجمالها؛ فإنّه يمكن أن يكون المراد بالتيامن الاغتراف باليمين لا وضع الإناء على اليمين. منه».

٣. المصدر: «جانبيه».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٥٥، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٢٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢١. رواه في الفقيه (ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤) مرسلاً.

استحباب التسمية

و منها التسمية إجماعاً، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[1]. و لو اقتصر على «بسم اللّه» أجزأ، لإطلاق قول الصادق عليه السلام بعدّة طرق: «إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ، وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ»[2].

غسل اليدين قبل الاغتراف من الإناء

و منها غسل اليدين من الزَنْدين[3] قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرّة، و من الغائط مرّتين إجماعاً ـ قاله في المعتبر[4] ـ، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ: كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ اثْنَتَانِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ»[5].

و عن عبد الكريم بن عُتبة عنه عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ، أَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ؛ فَلْيَغْسِلْهَا»[6].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٥.

٢. راجع: الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٧، و ص ٤٢٤، ح ١١٠٨، و ص ٤٢٥، ح ١١١١، و ص ٤٢٦، ح ١١١٤.

٣. الزندان: عظما الساعد أحدهما أدقّ من الآخر، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، و طرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع، و الرسغ مجتمع الزندين. (لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٦)؛ الزند: بالفتح فالسكون: موصل الذراع من الكفّ، و هما زندان؛ الكوع و الكرسوع، و الجمع زنود مثل فلس و فلوس. (مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٨)

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٦٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٦، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ١٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١١١٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١١، ح ٢. و في التهذيب (ج ١، ص ٣٩، ح ٤٥) و الإستبصار (ج ١، ص ٥١، ح ٥) و الوسائل (ج ١، ص ٤٢٨، ح ١١١٩) نحوه.

و مقتضى الروايتين أنّ الغسل إنّما يستحبّ إذا كان الوضوء من إناء يمكن الاغتراف منه، و ظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل، لأنّه الغالب في الإناء. و قيل[١] بالتعميم رعايةً لجانب التعبّد، و هو ضعيف.

و لو تداخلت الأسباب دخل موجب الأقلّ تحت موجب الأكثر.

السواك قبل الوضوء

و منها السواك، و استحبابه في الجملة مجمع عليه، و هو من وكيد السنن خصوصاً عند القيام من النوم، و سيّما لقيام صلاة الليل؛ فعن الصادق عليه السلام: «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكَ؛ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيكَ، وَ لَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ[٢] إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ»[٣].

و في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ[٤] أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أَدْرَدَ»[٥]. و المراد بهما رقّة الأسنان و تساقطها.

و قال[٦] صلى الله عليه و آله في وصيّته لعليّ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٧]. رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عن الصادق عليه السلام. و عنه عليه السلام: «رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ»[٨].

---

١. الروضة البهيّة، ج ١، ص ٢٥.

٢. المصدر: «تتلوه و تنطق به».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١، ح ١٣٦٢.

٤. الكافي: «خفت».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥، ح ١٣٠٠. و في الفقيه (ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨) رواه مرسلاً.

٦. «ج»: «و قال النبي».

٧. الكافي، ج ٨، ص ٧٩، ح ٣٣؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦، ح ١٣٤٣.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩، ح ١٣٥٣.

استحباب السواك حتّى على الصائم و المُحرم

والروايات في فضله كثيرة جدّاً، واستحبابه يعمّ الصائم و المحرم و غيرهما، لرواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ»[١]، و رواية الحلبي عنه عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا يُدْمِي»[٢].

و ينبغي أن يكون عرضاً، لما روي عن النبّي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «اكْتَحِلُوا وَتْراً وَ اسْتَاكُوا عَرْضاً»[٣].

السواك بالمُسبِّحة و الإبهام

و يجوز الاعتياض عنه بالمسبحة و الإبهام عند عدمه أو ضيق الوقت، لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِيَدِهِ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ[٤] وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى السِّوَاكِ، قَالَ: إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[٥]. و عن النبّي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «التَّسَوُّكُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ»[٦].

المضمضة و الاستنشاق قبل الوضوء

و منها المضمضة و الاستنشاق، و استحبابهما هو المعروف من المذهب، و النصوص به مستفيضة، و ستطّلع على بعضها.

و قال ابن أبي عقيل[٧] إنّهما ليسا بفرض و لا سنّة. و له شواهد من الأخبار إلّا أنّها مع ضعفها قابلة للتأويل. نعم، روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «الْمَضْمَضَةُ وَ الْاِسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ»[٨]، و نحن نقول بموجبها؛

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٢٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٤، ح ١٢٨٩٧.
٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٤، ح ١٧٠٠٦.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٣٦٩.
٤. في النسخ «إذا قام إلى الصلاة»، و ما أثبتناه من المصدر.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٢.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٥.
٧. نقل عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٧٨.
٨. التهذيب، ج ١، ص ٧٨، ح ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٢٨.

فانّهما ليسا من أفعال الوضوء و إن استحبّ فعلهما قبله كالسواك و التسمية و نحوهما. و يمكن تأويل كلام ابن أبي عقيل ﷺ أيضاً بما لا ينافي المشهور[١].

ثمّ المشهور بين المتأخّرين[٢] استحباب كونهما بثلاث أكفّ ثلاث أكفّ، و أنّه مع إعواز الماء يكفي الكفّ الواحدة. و لم أقف لهم على مستند من طريقنا.

و اشترط جماعة منهم تقديم المضمضة[٣]، و صرّحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس. و جوّز بعضهم[٤] الجمع بينهما بأن يتمضمض مرّة ثمّ يستنشق و هكذا ثلاثاً. و الكلّ حسن.

قراءة الأدعيّة المأثوره حال الوضوء

و منها الدعاء عندهما و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، لرواية عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ﷺ؛ قال: «بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ﷺ إِذْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ائْتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالْمَاءِ، فَأَكْفَاهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى[٥]، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً. قَالَ: ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ. قَالَ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرَاكَ، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ

---

١. «ج»: «بما يرجع إلى المشهور».

٢. منهم العلّامة في التذكرة، ج ١، ص ١٩٨.

٣. منهم الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ١، ص ١٢٥). و قال الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٢٠): «و لا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة».

٤. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٥٦.

٥. التهذيب: «بيده اليسرى على يده اليمنى».

رَوْحَهَا وَ طِيبَهَا. قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ[1] الْوُجُوهُ، وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي، وَ حَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ[2] وَ بَرَكَاتِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ؛ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3].

فتح العين عند الوضوء

و منها فتح العين عند الوضوء، قاله الصدوق رحمه الله راوياً أنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال: «افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ»[4]. و لا ينافيه ما في الخلاف[5] و المبسوط[6] من نفي استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين محتجّاً بالإجماع، لعدم التلازم بين الفتح و بينه.

تخليل شعر الوجه عند الوضوء

و منها تخليل شعر الوجه و إن كان كثيفاً، استظهاراً و تأسّياً بالنّبي صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام كما روي عنهم[7].

---

١. ليس «فيه» في «ج» و «م».

٢. «ج» و «م»: «رحمتك».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ٤١، ح ٨٤) مرفوعاً.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٢٨٧.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٨٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

٧. راجع: مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، الباب ٤٠ من أبواب الوضوء.

بدء الرجل بغسل ظاهر الذراع و المرأة بباطنها

و منها بدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه و المرأة بباطنهما، لرواية محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «فُرِضَ[1] عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَبْدَأْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ، وَ فِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ»[2]. و حُمِل الفرض على التقدير والتبيين، للاتّفاق على عدم وجوبه.

استحباب غسل الأعضاء في الوضوء مرّتين و المناقشة فيه بالروايات

و منها تثنية الغسلات في الأعضاء الثلاثة بعد تمام الغَسل بالأولى على المشهور، لصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى»[3]، و صحيحة صفوان عنه عليه السلام؛ قال: «الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى»[4].

و الأصحّ عدم استحبابها وفاقاً لثقتي الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني[5] والصدوق[6] و بعض المتأخّرين[7] رحمهم الله، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال:

الروايات الدالّة على كون الغَسل في الوضوء مرّة واحدة

«قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ؛ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غَرَفَاتٍ؛ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ»[8] الحديث.

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ ثُمَّ عَمَّ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ، فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ، فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ، وَ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ

---

١. المصدر: «فرض اللّه».
٢. التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٢٣٨.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤١، ح ١١٦٨.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١١٦٩.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ذيل الحديث ٩.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٠، ذيل الحديث ٨٠؛ الهداية، ص ٨٠.
٧. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٥٣.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١١٤٢.

حَدَثاً ـ يَعْنِي بِهِ التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ ـ»[١].

و حسنة مَيْسَر عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ»[٢]، و موثّقة عبد الكريم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً»[٣].

قال الكليني طاب ثراه بعد إيراد هذا الحديث: «هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة، لأنّه عليه السلام إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة للّه أخذ بأحوطهما و أشدّهما على بدنه». انتهى.

و يؤيّده ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «وَ اللَّهِ مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً»[٤]، و ما رواه يونس بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «الْوُضُوءُ مَرَّةٌ مَرَّةٌ»[٥]، و ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ، وَ اثْنَتَانِ لَا يُؤْجَرُ، وَ الثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ»[٦].

و يعضده الأخبار المستفيضة الواردة في وصف وضوء النّبي صلى الله عليه وآله و صفة وضوء أئمّتنا عليهم السلام؛ فإنّ تلك الأخبار بأجمعها خالية عن تثنية الغسلات، و سيّما حديث عبد الرحمن بن كثير[٧] المتلقّى بالقبول بين الأصحاب؛ فإنّه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة و الاستنشاق خالٍ عنها.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٨.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٧. و في الإستبصار: «وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله». (ج ١، ص ٧٠، ح ٤).
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١١٥٠.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٦، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٦.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٨١، ح ٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١١٤٣.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦.

قال البزنطي ﷺ في نوادره[١]: «و اعلم أنّ الفضل في واحدة واحدة، و من زاد على اثنتين لم يؤجر».

و طعن الصدوق[٢] طاب ثراه في أخبار المرّتين بانقطاع سندها، و حملها على التجديد. و ردّه في الذكرى[٣] بأنّ «الأخبار التي رويناها بالمرّتين في التهذيب متّصلة صحيحة الإسناد، و الحمل على التجديد خلاف الظاهر». انتهى كلامه.

تأييد قول عدم استحباب الغسل في الوضوء مرّتين

و الحقّ أن يقال: إنّها لا تدلّ على استحباب المرّتين، لأنّها محتملة لعدّة معانٍ بعضها أرجح من ذلك، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال. و ممّا يفهم منها ـ غير تثنية الغسلات و التجديد ـ ما أشرنا إليه فيما مضى من أنّ الوضوء الذي فرضه اللّه سبحانه إنّما هو غسلتان و مسحتان، لا كما يقوله المخالفون من أنّه ثلاث غسلات و مسحة واحدة.

و يزيده بياناً ما رواه يونس بن يعقوب في الموثّق عن الصادق ﷺ؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْوُضُوءُ الَّذِي قَدْ افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ؟ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[٤]؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد بالمرّتين فيه الغسلتان و المسحتان لا تثنية الغسلات، لأنّها ليست ممّا افترضه اللّه على العباد اتّفاقاً.

و أمّا ما في صحيحة الأخوين عن الباقر ﷺ من قولهما: «فَقُلْنَا له: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا

---

١. نقله عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٥٣.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ح ٨٠.
٣. الذكرى، ج ٢، ص ١٨٣.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٣.

بَالَغْتَ فِيهَا، وَ التِّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ»[١] فلا يدلّ على استحباب الغسلة الثانية، لأنّ الظاهر أنّ المراد به الغرفتان، أي: الغرفتان يكفيان في استيعاب العضو، و لا يحتاج فيهما إلى تلك المبالغة.

و يمكن حمل أحاديث التثنية أيضاً على ذلك. و ربّما يحمل على بيان نهاية الجواز و هو محتمل.

حرمة الغسلة الثالثة في الوضوء

ثمّ في تحريم الثالثة قولان[٢]، أصحّهما ذلك. و على التقديرين ففي جواز المسح ببلّتها وجهان[٣] كالثانية على ما اخترناه، و لعلّ المنع أقرب.

التحميد و الدعاء عند الفراغ من الوضوء

و منها أن يقول عند الفراغ من الوضوء: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[٤]. رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام. و قال الصدوق في الفقيه[٥]: «و زكاة الوضوء أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ تَمَامَ رِضْوَانِكَ وَ الْجَنَّةَ».

استحباب إتيان الوضوء بمدّ من الماء

و منها أن يكون الوضوء بمدّ، إجماعاً من علمائنا و أكثر أهل العلم. قاله في التذكرة[٦].

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ»[٧]،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٨١، ح ٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٢٢.

٢. من القائلين بالحرمة الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ٨٧)، و الشهيد في الذكرى (ج ٢، ص ١٨٣). و من القائلين بعدم التحريم المفيد في المقنعة (ص ٤٩)، و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل، كما نقل عنهما في المختلف (ج ١، ص ٢٨٥).

٣. من القائلين بجواز المسح، المحقّق في المعتبر (ج ١، ص ١٦٠).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥١.

٦. التذكرة، ج ١، ص ٢٠١.

٧. التهذيب، ج ١، ص ١٣٦، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٦.

و صحيحة زرارة عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله يَـتَوَضَّأُ بِـمُدٍّ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَ الْمُدُّ رِطْلٌ وَ نِصْفٌ، وَ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ»[1].

الأقوال في تقدير المدّ و الرطل

قال في التهذيب[2]: أراد به أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقي.

قلت: و يؤيّده كونه رطل بلده عليه السلام.

و يدلّ عليه صريحاً ما رواه الصدوق رحمه الله عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَـلَى يَـدِ أَبِـي: جُـعِلْتُ فِـدَاكَ، إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ؛ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ، وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ. قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزْنَةً»[3].

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّ الرطل المدني مائة و خـمسة و تسـعون درهماً، و العراقي مائة و ثلاثون درهماً، كلّ درهـم سـتّة دوانـيق، و الدانـق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير.

و الظاهر أنّ أخبارهم كافٍ في ذلك لكن في رواية سليمان بـن حـفص المروزي عن الكاظم عليه السلام: «إِنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَ الدَّانِقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ، وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ، لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِـنْ كِـبَارِهِ»[4]، و مقتضاها أنّ وزن الدانق اثنتا عشرة حـبّة مـن أوسـاط حبّ الشـعير، لكـنّها ضعيفة السند بجهالة الراوي.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٦، ح ٧٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٥.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ذيل الحديث ٧٠.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٢٠٦٣؛ التهذيب، ج ٤، ص ٨٣، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ح ٢؛ الكافي، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٠، ح ١٢١٧٩.
٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤، ح ٦٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٥، ح ٦٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٧.

قال العلّامة[١] طاب ثراه: «الدرهم في صدر الإسلام كانت صنفين: بغليّة ـ و هى السود، كلّ درهم ثمانية دوانيق ـ و طبريّة ـ كلّ درهم أربعة دوانيق ـ فجمعا في الإسلام و جعلا درهمين متساويين وزن كلّ درهم ستّة دوانيق؛ فصار وزن كلّ عشر دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، و كلّ درهم نصف مثقال و خُمسه، و هو الدرهم الذي قدّر به النّبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعيّة في نصاب الزكاة و مقدار الديات و الجزية و غير ذلك، و الدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير». انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه.

ثم لا يخفى أنّ ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المدّ بناءً على ما استفدناه من الروايات من عدم استحباب الغسلة الثانية و الاكتفاء في كلّ من المضمضة و الاستنشاق بكفٍّ واحد؛ فيمكن أن يحسب معه ماء الاستنجاء كما فعله الشهيد رحمه الله[٢] و تضمّنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣]، و يؤيّده موثّقة يونس بن يعقوب المتقدّمة حيث يشعر بأنّ الاستنجاء معدود من أفعال الوضوء. و يزيده تأييداً دخول ماء تطهير الفرج في صاع الغسل كما سيجيء بيانه. و فيه تردّد.

كلام بعض الأكابر في استحباب تطهير القلب لمناجاة الرّب بعد الفراغ من الوضوء

و منها أن يخطر بباله عند الفراغ منه و الإقبال على الصلاة أنّه طهر ظاهره و هو مطرح نظر الخلق، فينبغي أن يستحيي من مناجاة اللّه من غير تطهير قلبه و هو موقع نظر الربّ. قاله بعض الأكابر[٤].

---

١. التحرير، ج ١، ص ٦٢.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ١٨٨.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦.
٤. العقد الحسيني (الرسالة الوسواسية)، ص ٣٦.

[٥٧]

[٢٦]

مسألة

[ما يكره في الوضوء]

كراهيّة الاستعانة بالغير في الوضوء على المشهور و المناقشة فيه

يكره في الوضوء أمور:

منها الاستعانة على المشهور، و يتحقّق بقبول صبّ الماء في اليد من الغير ليغسل بنفسه.

و مستنده رواية الوشاء؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، فَدَنَوْتُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ، فَأَبَى ذَلِكَ وَ قَالَ: مَهْ يَا حَسَنُ، فَقُلْتُ: لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدِكَ، تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ؟ فَقَالَ: تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا. فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَ لاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[١]؟ وَ هَا أَنَا ذَا؛ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ»[٢].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان لا يدعهم يصبّون الماء عليه، و يقول: «لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَداً»[٣].

و الحقّ أنّه لا دلالة في الروايتين على المطلوب، لاحتمال كون النهي فيهما عن صبّ الماء على العضو المغسول. و يؤيّده الاستشهاد بالآية الكريمة؛ فإنّ النهي فيها ظاهر في التحريم. و كذا قوله عليه السلام: «تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا»، إذ لا وزر في فعل المكروه.

---

١. الكهف / ١١٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٩، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٣، ح ٨٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٢٦٧.

و لو سلّم، فهما مع ضعف سندهما معارضتان بصحيحة أبي عبيدة الحذّاء؛ قال: «وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام بِجَمْعٍ وَ قَدْ بَالَ؛ فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفّاً فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ، وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ»[1]. و لهذا توقّف في هذا الحكم بعض المتأخّرين[2]، و هو في محلّه.

كراهة التمندل بعد الوضوء على المشهور و نقل الخلاف فيه

و منها التمندل[3] على المشهور، لما روي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنْدَلَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»[4].

و نقل عن ظاهر السيّد رحمه الله[5] عدم كراهته، و هو أحد قولي الشيخ[6] طاب ثراه. و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ[7] بِالْمِنْدِيلِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[8].

و رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلاً فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ»[9].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٧.
٢. لم نعثر عليه.
٣. تَنَدَّلْت بالمِنْدِيل و تَمَنْدَلْت، أي تمسَّحت به من أثر الوَضوء أو الطَّهور. (لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٤)
٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٨ مع تفاوت يسير.
٥. نقله في الذكرى، ج ٢، ص ١٨٩.
٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٣؛ النهاية، ص ١٦.
٧. المصدر: «التمسّح».
٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٣١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٢٥٤.
٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٧.

و رواية إسماعيل بن الفضل عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ[1] بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، افْعَلْ هَكَذَا، فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ»[2]. و ينبغي حمل الأولى على نفي التحريم، و الأخيرتين على الضرورة.

التوضّؤ بالماء المسخّن بالشمس

و منها أن يتوضّأ بماء أسخن بالشمس، لما روي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الْمَاءُ الَّذِي يُسَخَّنُ فِي الشَّمْسِ لَا تَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»[3].

التوضّؤ بالماء الآجن

و منها أن يتوضّأ بالماء الآجن، لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فِي الْمَاءِ الْآجِنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ[4] فَتَنَزَّهْ مِنْهُ»[5].

التوضّؤ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر

و منها أن يتوضّأ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ، أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ أَشْبَاهِهِ»[6].

و نقل عن الشيخين[7] و الصدوقين[8] رحمهم الله المنع من ذلك في الطهارتين، أخذاً بظاهر الرواية و توقّفِ يقين البراءة عليه. و هو ضعيف، لضعف الرواية و المنعِ من توقّف البراءة عليه مع صدق الإطلاق و الامتثال.

---

١. في النسخ «مسح به وجهه»، و ما أثبتناه من المصدر.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٦.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٣٥؛ الكافي، ج ٣، ص ١٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٣١.
٤. «ج»: «تجد غيره».
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٣٧.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٥١.
٧. المقنعة، ص ٦٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١١.
٨. الفقيه، ج ١، ص ١٣. و نقله عنهما في المختلف (ج ١، ص ٢٣٣).

التوضّؤ بسؤر الحائض غير المأمونة

و منها أن يتوضّأ بسؤر الحائض الغير المأمونة، لموثّقة عَنْبَسَةَ بن مُصْعَب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ»[١]. و في معناها[٢] أخبار أخر[٣].

و إنّما قيّدناها بغير المأمونة لموثّقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْحَائِضِ[٤]، قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ»[٥]. و قريب منها موثّقة عِيص عن الصادق عليه السلام[٦].

و قيل[٧] بالمنع من ذلك، و قيل[٨] بإطلاق الكراهة، و هما ضعيفان.

[٥٨]

[٢٧]

مسألة

[حكم الشكّ في أفعال الوضوء]

من شكّ في شيء من أفعال الوضوء فإن كان قبل انصرافه منه أتى به و بما بعده، و إن كان بعد انصرافه لم يلتفت. لا يعرف في ذلك مخالفاً من الأصحاب.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٦.
٢. «م»: «معناه».
٣. راجع: الوسائل، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٧ و ٦٠٨، و ص ٢٣٧، ح ٦٠٩ و ٦١١ و ٦١٢، و ص ٢٣٨، ح ٦١٤.
٤. المصدر: «بفضل الحائض».
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦١٠.
٦. الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٠٠.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧.
٨. المبسوط، ج ١، ص ١٠. و نقله عن المرتضى في المعتبر (ج ١، ص ٩٩).

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا، فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ؛ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ مِنْهُ، وَ قَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَّى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ»[1] الحديث.

و صحيحة أخيه بُكَيْر؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشُكُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: حِينَ هُوَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكُ»[2]، و موثّقة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ، فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ؛ إِنَّمَا الشَّكُ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ»[3].

حكم كثير الشكّ في أفعال الوضوء و القول بعدم الالتفات إلى شكّه

و هل يجري هذا الحكم في كثير السهو أيضاً أم أنّه لا يلتفت مطلقاً؟ إطلاق الحديث الأوّل يقتضي الأوّل، لكنّ الثاني هو الأظهر وفاقاً لبعض الأصحاب[4]، للحرج و لأنّه لا يؤمن دوام عروض الشكّ.

و لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ذَكَرْتُ لَهُ رَجُلاً مُبْتَلًى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ، وَ قُلْتُ: هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَ أَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سَلْهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[5].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٠٠، ح ١١٠؛ الكافي ج ٣، ص ٣٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٢٤٣.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٠١، ح ١١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٢٤٩.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١٠١، ح ١١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٢٤٤.
٤. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٧؛ المدارك، ج ١، ص ٢٥٧.
٥. الكافي، ج ١، ص ١٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٦٣، ح ١٣٧.

فإنّ الظاهر أنّ مراد ابن سنان بقوله: «مُبْتَلًى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ» أنّه مبتلى فيهما بكثرة الشكّ، لا بالوسواس في صحّة النيّة و بطلانها؛ فإنّ هذا أمر مستحدث وقع فيه بعض القاصرين لما لاح عليه من كلام بعض المتأخّرين ممّا يقتضي صعوبة أمر النيّة، و ليس منه في كلام القدماء عين و لا أثر كما ذكره بعض مشايخنا[1].

و لصحيحة زرارة و أبي بصير الواردة في من كثر شكّه في الصلاة حيث قال عليه السلام: «يَمْضِي فِي شَكِّهِ»، ثم قال: «لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ»[2]. و الحديث و إن كان في الشكّ في الصلاة، لكنّ العمل به في الشكّ في الوضوء من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة.

---

١. الحبل المتين، ص ٢٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٤٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٤٩٦.

[٢ ـ ٢]

القول في

الغسل

[٢ - ٧]

[٥٩]

[١]

مسألة

[أحكام الأغسال الواجبة]

يجب الغسل على كلّ مكلّف محدث بإنزال منيّ ـ ذكراً كان أو أنثى ـ أو بإيلاج حشفة ـ فاعلاً كان أو مفعولاً، في قبل أو دبر ـ أو بحيض أو نفاس أو استحاضة مثقبة للكرسف، أو بمسّ ميّت آدميّ بارد غير متطهّر.

بشرط تمكّنه منه، و شغل ذمّته في غير المسّ بصلاة واجبة أو طواف واجب أو مسّ واجب لكتابة القرآن أو صوم رمضان و قد بقي في غير الاستحاضة لطلوع الفجر مقدار فعله.

و في غيرهما[١] بواحد منها[٢] أو بمكث واجب في مسجد أو وضع واجب لشيء فيه أو دخول واجب إلى المسجد الحرام أو مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو قراءة واجبة للسجدات الأربع، على إشكال في بعض ما ذكرناه. و على كلّ مكلّف ملتزم له[٣].

---

١. أي: بشرط شغل ذمّته في غير مسّ ميّت آدمي و غير استحاضة مثقبة للكرسف.

٢. من صلاة واجبة أو طواف واجب أو ....

٣. أي: يجب الغسل على كلّ مكلّف ملتزم له.

الاستدلال على وجوب الغُسل على المحدث بالحدث الأكبر

أمّا وجوبه على المحدث في الجملة فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريّات الدين. و يدلّ عليه الكتاب و السنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[١]. و أمّا السنّة فمتواترة و ستطّلع على أكثرها.

الأخبار الدالّة على وجوب الغُسل بالإنزال

و أمّا وجوبه بالإنزال و الإيلاج اللذَين هما سببا للجنابة من الذكر و الأنثى، الفاعل و المفعول، فمجمع عليه بين المسلمين كما قيل[٢].

و يدلّ عليه الآية الشريفة و الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: إِن أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ»[٣].

و صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ»[٤].

و صحيحة إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام[٥]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسَ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ، يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ، قَالَ: إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ»[٦].

و صحيحة محمّد بن إسماعيل عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ

---

١. المائدة / ٦.

٢. نقله عن المرتضى في المختلف (ج ١، ص ٣٢٨)؛ السرائر، ج ١، ص ١٠٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٨٦، ح ١٩٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٧، ح ١٨٨٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٠، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩٠.

٥. «ج»: «عن الصادق عليه السلام».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٧، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٣، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٨٥.

الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَةُ، عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»[١].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ، فَلَا يُنْزِلَانِ، مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقُلْتُ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٢].

و صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ، لَا يُفْضِي إِلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، الْبِكْرُ وَ غَيْرُ الْبِكْرِ»[٣].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ»[٤].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيُخَالِطُهَا وَ لَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ عليه السلام: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَ تُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ[٥] وَ الرَّجْمَ وَ لَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ؟ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٨٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٦.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.

٥. المصدر: «الحدّ».

عَلَيْهِ الْغُسْلُ»[١].

و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفَخِّذِ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار.

اشتراط وجوب الغسل للإنزال بالعلم بكون ما خرج منه منياً

و يشترط في الإنزال العلم بكون الخارج منيّاً؛ فلو علم وجب الغسل، سواء خرج متدافقاً أو متثاقلاً، بشهوة أو غيرها، في نوم أو يقظة.

اعتبار الشهوة و الدفق و الفترة عند الشكّ بالإنزال

و لو اشتبه اعتبر بالدفق و اللذّة و انكسار الشهوة بعد خروجه، لأنّها صفات لازمة للمنيّ في الأغلب، و لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ؛ يُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ، فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ لَهَا دَفْعٌ[٣] وَ فَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ»[٤].

قال في التهذيب[٥]: «قوله عليه السلام: وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ، معناه: إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر، لأنّ من المستبعد في العادة و الطبائع أن يخرج المني من الإنسان و لا يجد له شهوة و لا لذّة، و إنّما أراد أنّه إذا اشتبه على الإنسان، فاعتقد أنّه منيّ و لم يكن في الحقيقة منيّاً، يعتبره بوجود الشهوة من نفسه؛ فإذا وجد وجب عليه الغسل، و إذا لم يجد علم أنّ الخارج منه ليس بمنيّ». انتهى.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٤، ح ١٨٧٩.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٨٤.
٣. المصدر: «وَ دَفَعَ».
٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٤، ح ١٩٠٨.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٢٠.

و يشهد له أنّ السائل رتّب خروج المنيّ على الملاعبة و التقبيل، مع أنّ الغالب حصول المذي عقيبهما لا المني؛ فبيّن عليه السلام حكم الخارج بقسميه.

و ذكر جماعة من الأصحاب[١] أنّ من صفاته الخاصّة التي يرجع إليها عند الاشتباه قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع و العجين، و جافّاً من بياض البيض. و استشكله بعضهم[٢] بعدم النصّ و جواز عموم الوصف، و هو في محلّه.

عدم اعتبار الدفق للمريض في تحقّق الجنابة

و لا يعتبر في المريض الدفق بل يكفي الشهوة و الفتور، لصحيحة عبد اللّه بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ، فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ بَلَلاً[٣] فَلَا يَجِدُ شَيْئاً، ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوَيْنَا بَعْدُ، فَيَخْرُجُ. قَالَ: إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ بِدَفْعَةٍ قَوِيَّةٍ، وَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ»[٤].

و في صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ، فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلاً قَلِيلاً، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً؛ فَإِنَّهُ يَضْعُفُ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ»[٥]. و المراد بالاحتلام إمّا النوم أو المعنى المتعارف[٦]، [و المراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق، لقلّته و عدم جريان العادة بخروج ذلك القدر

---

١. المنتهى، ج ٢، ص ١٦٥؛ الذكرى، ج ١، ص ٢١٩؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٥٥.
٢. المدارك، ج ١، ص ٢٦٧.
٣. ليس في المصدر «بللاً».
٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٠، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٥، ح ١٩١٠.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٤، ح ١٩٠٩.
٦. «ج»: «المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف».

فقط من المنيّ][1].

حكم من وجد في ثوبه أو بدنه منياً

و لو وجد على ثوبه أو بدنه منياً وجب عليه الغسل و قضاء ما يتوقّف على الطهارة من آخر أوقات الإمكان إذا لم يجوّز أنّه من غيره، لموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ، قَالَ: فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ»[2].

و إلّا فلا، لعموم قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «لَيْسَ لَكَ[3] أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[4].

حكم البلل المشتبه بالمني بعد الغسل

و الكلام في تيقّن كلّ من الغسل و الحدث و الشكّ فيهما و في متاخّرهما كالكلام في الوضوء، إلّا أنّ في خروج البلل المشتبه بعد الغسل تفصيل هو:

أنّ المغتسل إن كان قد بال و استبرأ قبل الغسل ثمّ خرج منه شيء فلا شيء عليه إجماعاً، لأنّ اليقين لا يرتفع بالشكّ، و لأنّ البول لم يدع شيئاً من أجزاء المنيّ، و الاستبراء لم يدع شيئاً من البول.

و لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ، قَالَ: يَغْتَسِلُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلاً فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ، وَ لَوْ كَانَ قَدْ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلاً، فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ، وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ

---

١. ما بين المعقوفتين من «ج».

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٨، ح ١٩١٧.

٣. المصدر: «فليس ينبغي لكَ».

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٢٢٤.

يَدَعْ شَيْئاً»[١]. و هي محمولة عن عدم الاستبراء، و معه لا يجب الوضوء كما مرّ في مباحث المتخليّ.

ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَجِدُ بَلَلاً وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ»[٢]. انتهى.

و لو انتفى الأمران أو البول وجب إعادة الغسل، لأنّ الظاهر أنّ الخارج منيّ، إذ الغالب تخلّف أجزاء منه في المخرج، و عدم تأثير الاستبراء في إخراجها، و للخبرين المتقدّمين، و لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ»[٣].

و يظهر من بعض الأخبار[٤] الاكتفاء بالوضوء حينئذٍ، و يظهر من كلام الصدوق رحمه الله[٥] اختياره، و هو مشكل.

و في عدّة منها[٦] إطلاق عدم الإعادة، و حملها الأكثر على من تعذّر منه البول فاستبرأ. و فيه بُعدٌ، مع أنّ تعذّر البول لا يزيل حكم الخارج.

و في بعضها[٧] عدم إعادة الناسي، و احتمله الشيخ[٨] طاب ثراه، و هو أبعد؛

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٤، ح ٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢٠٨٠.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٢٠٧٩.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠١، ح ١٩٢٤.
٤. منها: الفقيه، ج ١، ص ٨٥، ح ١٨٨.
٥. المقنع، ص ٤٢.
٦. راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٧، و ص ٢٥٣، ح ٢٠٨٨.
٧. راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٥ و ٢٠٨٦.
٨. التهذيب، ج ١، ص ١٤٥، ذيل الحديث ١٠١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ذيل الحديث ٩.

فإنّ الأسباب لا يفترق فيها الناسي و العامد.

و الأولى أن يجاب عنها جميعاً بالطعن في أسنادها باشتمالها على المجاهيل و الضعفاء.

و لو انتفى الاستبراء خاصّة وجب الوضوء دون الغسل، لأنّ البول يدفع أجزاء المني المتخلّفة؛ فيزول احتماله بخلاف بقايا البول، و لصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة ـ و قريب منها رواية معاوية بن مَيسَرَةَ عن الصادق عليه السلام[1] ـ و للأخبار المتضمّنة لإعادة الوضوء مع عدم الاستبراء بعد البول[2] كما مرّ في مباحث المتخلّي.

ثمّ لا يخفى أنّ هذا المنيّ أو البول الحادث بعد الغسل حدث جديد؛ فالعبادة الواقعة قبله صحيحة، لاستجماعها الشرائط.

و نقل عن بعضهم[3] القول بوجوب إعادة الصلاة أيضاً، و لعلّ مستنده صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة. و الجواب أنّها محمولة على وقوع الصلاة بعد البلل، جمعاً بينها و بين غيرها من الأدلّة، و اللّه أعلم.

الاستدلال على وجوب الغسل بالدخول قبلاً و دبراً

و أمّا عموم وجوب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى القبل و الدبر فهو قول معظم الأصحاب. قال السيّد رحمه الله[4]: «لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب و غيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به و إن لم يكن إنزال، و لا وجدت في الكتب المصنّفة لأصحابنا الإماميّة إلّا ذلك، و لا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستّين سنة إلّا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤٤، ح ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٩ ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٣.
٢. راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٢٠٧٥ و ٢٠٧٦، و ص ٢٥١، ح ٢٠٨٢، و ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٣.
٣. نسبه ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٢٣) إلى بعض الأخبار و الكتب.
٤. نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٣٢٨.

يفتي بذلك؛ فهذه مسألة إجماع من الكلّ، و لو شئت أن أقول: إنّه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم؛ فإنّ داود و إن خالف في أنّ الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنّه لا يفرّق بين الفرجين كما لا يفرّق باقي الأمّة بينهما في وجوب الغسل بالإيلاج في كلّ واحد منهما».

قال في المختلف[1] بعد أن أورد ذلك: «و هذا يدلّ على أنّ الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيّد المرتضى رحمه الله، بل ادّعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به، لأنّه صادق و نقل دليلاً قطعيّاً، و خبر الواحد كما يحتجّ به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به».

ثمّ استدلّ على الوجوب بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2] و قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ[3] الْغُسْلُ»[4]، و فحوى قول عليّ عليه السلام منكراً على الأنصار: «أَتُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ[5] وَ الرَّجْمَ، وَ لَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ»[6]، و مرسلة حفص بن سُوقة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا، قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيَيْنِ، فِيهِ الْغُسْلُ»[7].

---

١. المختلف، ج ١، ص ٣٢٩.
٢. المائدة / ٦.
٣. «ج»: «يوجب».
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.
٥. المصدر: «الحدّ».
٦. التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٤، ح ١٨٧٩.
٧. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٤، ح ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٩٢١.

قول الشيخ بعدم وجوب الغُسل بالدخول من غير إنزال و المناقشة فيه

و ذهب الشيخ طاب ثراه في الإستبصار[١] و النهاية[٢] إلى عدم الوجوب، مستدلاً بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزِلْ هِيَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»[٣].

و مرفوعة البرقي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا، وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا»[٤]. و في الأدلّة من الجانبين نظر، لكن القول بالوجوب قويّ.

و كذا القول في دبر الغلام، و قد صرّح السيّد رحمه الله بعدم الفرق بينه و بين دبر المرأة و جريان الإجماع المركّب فيه. و يشمله أيضاً صحيحتا الإدخال و الإنكار على الأنصار.

و أمّا فرج البهيمة فالأكثر على عدم الوجوب، لعدم النصّ و أصالة البراءة، لكن الوجوب أحوط، لهاتين الروايتين.

و أمّا فرج الميتة فالوجوب فيه أقوى، لأنّه مع ذلك يشمله أحاديث الختان. و اللّه أعلم.

الاستدلال على وجوب الغسل على الحائض و النفساء

و أمّا وجوب الغسل بالحيض و النفاس فمجمع عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنّه من ضروريّات الدين، و إليه أشير بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٥].

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١١١.
٢. النهاية، ص ١٩.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٨٤، ح ١٨٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٩، ح ١٩٢٠.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٧، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٩٢٢.
٥. البقرة / ٢٢٢.

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف عن الصادق عليه السلام حيث قال: «فَلْتُمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا؛ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ»[1] الحديث.

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ فَلْتَغْتَسِلْ، وَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ»[2] الحديث.

و صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً؛ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ، وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ»[3].

و رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[4،5] و رواية سماعة عنه عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ ... وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ»[6] الحديث.

و صحيحة زرارة قال: «قُلْتُ: النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ؛ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ»[7] الحديث.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٩٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢١٥٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٨٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٢١٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٥٧.

٥. أضاف في هامش «ج» هنا: «و رواية ابن أبي يعفور».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠. و روى في الفقيه (ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦) نحوه.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٤١٣.

و موثّقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي»[١].

و حسنة الفضيل و زرارة عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جدّاً.

و أمّا وجوب الغسل بالاستحاضة المثقبة فلا خلاف فيه أيضاً إلّا أنّ لأصحابنا في تفصيله قولان:

أحدهما ـ و عليه الأكثر ـ أنّه إن ثقب الدم الكرسف و لم يسل منه إلى غيره يجب عليها تغييره و الوضوء لكلّ صلاة و الغسل لصلاة الغداة، و إن سال الدم منه إلى غيره بنفسه يجب عليها في كلّ يوم و ليلة ثلاثة أغسال: غسل للغداة و غسل للظهرين و غسل للعشائين.

وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة مطلقاً سواء كانت كثيرة أو متوسطة، و الاستدلال عليه بالروايات

و الثاني ـ و عليه ابن الجنيد و ابن أبي عقيل[٣] ـ أنّه يجب عليها الأغسال الثلاثة مطلقاً، سواء سال أو لم يسل. و هو الأصحّ، وفاقاً للمنتهى[٤] و المعتبر[٥] و بعض من تأخّر عنهما[٦].

لنا صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ[٧]

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٤٠٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٤١٢.

٣. نقله عنهما في المعتبر، ج ١، ص ٢٤٤.

٤. المنتهى، ج ٢، ص ٤١٢.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٢٤٥.

٦. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ١٥٥؛ المدارك، ج ٢، ص ٣١.

٧. في النسخ «تنتظر»، و ما أثبتناه من المصدر.

أَيَّامَهَا؛ فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرَبْهَا بَعْلُهَا، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ، وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلاً، تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ، وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ»[1].

و صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ. وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ فَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا. قَالَ: وَ قَالَ: لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ[2] احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ»[3].

و هي و إن كانت مطلقة في وجوب الأغسال الثلاثة إلّا أنّه خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف[4] بما مرّ من الأخبار في مباحث الوضوء، فبقي الباقي مندرجاً في الإطلاق.

و مثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن الكاظم عليه السلام حيث قال: «قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ، ثُمَّ طَهُرَتْ، فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِراً، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ؛ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ، وَ تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ، وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ»[5].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح ٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٣٩٠.
٢. المصدر: «لم تفعله امرأة قطّ».
٣. التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.
٤. «ج»: «و هي مطلقة في وجوب الأغسال الثلاثة، خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف».
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٢.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا، فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تُمْسِكُ قُطْنَةً؛ فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَةَ دَمٌ لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ»[1].

الاستدلال على وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة الكثيرة، لا المتوسطة و القليلة، و الرد عليه

احتجّ المفصّلون بصحيحة الصحّاف عن الصادق عليه السلام [في الحامل ترى الدم][2] حيث قال فيها: «[وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَ تَسْتَذْفِرُ وَ تُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ][3]، ثُمَّ لْتَنْظُرْ؛ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ سَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا. قَالَ: وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ [يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ][4] صَبِيباً لَا يَرْقَأُ، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[5].

و صحيحة زرارة؛ قال: «قُلْتُ: النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ؛ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ؛ فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ. وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[6].

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٢١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٤٠٣.
٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٩٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٣٩٦.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٩٤.

و أجيب[١] عن الرواية الأولى بأنّ موضع الدلالة إن كان فيها قوله عليه السلام: «فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ سَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ» فهو غير محلّ النزاع[٢]؛ فإنّ موضع النزاع ما إذا لم يحصل السيلان، مع أنّه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر، فحمله على ذلك تحكّم.

[و إن كان موضع الدلالة قوله عليه السلام: «وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ، وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا»، فإنّه لا دلالة فيه على أنّ الدم مثقب للكرسف، و لا على أنّ عليها غسلاً للفجر، بل نفى عنها الغسل رأساً؛ فيجب حمله على ما يوجب الوضوء خاصّة كما مرّ، على أنّ هذا الحديث نصّ في اجتماع الحيض مع الحمل، فلا يصير حجّة لمن ينفيه من الأصحاب.][٣]

و عن الرواية الثانية بأنّها قاصرة من حيث السند عن معارضة الروايات السابقة بالإضمار، و من حيث المتن لا تدلّ على ما ذكروه نصّاً؛ فإنّ الغسل لا يتعيّن كونه لصلاة الفجر، بل و لا للاستحاضة، لجواز أن يكون المراد بالغسل في الموضعين غسل النفاس[٤]، فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين.

و أمّا ما رواه سماعة؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، فَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٥] الحديث، فهو ضعيف[٦] بعثمان بن عيسى و وقف

---

١. المدارك، ج ٢، ص ٣٣.

٢. «ج»: «و الجواب عن الرواية الأولى أنّ موضع الدلالة منها قوله عليه السلام ... و هو غير محلّ النزاع».

٣. ما بين المعقوفتين ليس في «ج»، بل جاء هكذا: «و لا يبعد حمله على الجنس، و يكون تتمّة الخبر كالمبيّن له».

٤. «ج»: «أن يكون المراد به غسل النفاس».

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٣٩٥.

٦. «ج»: «نعم، يدلّ على ما ذكروه صريحاً رواية سماعة، قال: ... الحديث، لكنّها ضعيفة».

سماعة و الإضمار؛ فلا يصلح لمعارضه الصحاح المستفيضة من الأخبار [مع أنّه ليس فيه أنّ الغسل لصلاة الغداة، و في آخره ما لم يقل به أحد من أنّ الأغسال إنّما تجب إن كان الدم عبيطاً، و إن كان صفرة فعليها الوضوء مطلقاً][1].

الاستدلال على وجوب الغُسل بمسّ الميت

و أمّا وجوب الغسل بمسّ الميّت فهو مذهب أكثر الأصحاب، و ذهب السيّد رحمه الله[2] إلى الاستحباب.

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يُغَمِّضُ الْمَيِّتَ، أَعَلَيْهِ غُسْلٌ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا، وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ. قُلْتُ: فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[3].

و صحيحة عاصم بن حُميد؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ، أَفِيهِ غُسْلٌ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسِسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ»[4].

و صحيحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْأَكْبَرُ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ؛ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ»[5].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي رَجُلٍ مَسَّ مَيْتَةً، أَعَلَيْهِ

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٥١.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٣٦٧١.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٣٦٧٣.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٣٦٧٢.

الْغُسْلُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ»[١]. و قريب منها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام[٢].

و كصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ: أَيَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ»[٣]. و قريب منها حسنة حَريز عنه عليه السلام[٤].

و عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ، وَ إِنْ قَبَّلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ»[٥].

وجوب غُسل مسّ الميت بعد برودة الجنازة

و قد ظهر من هذه الروايات أنّ الغسل إنّما يجب بمسّه بعد البرد و قبل الغسل. قال في المنتهى[٦]: «و هو مذهب علماء الأمصار».

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ، وَ الْقُبْلَةُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[٧].

وجوب الغُسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ أو الميّت و المناقشة فيه

ثمّ لا يخفى عليك أنّ هذه الروايات غير ظاهرة الدلالة على وجوب

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٣٧٠٢.
٢. الكافي، ج ٣، ص ١٦١، ح ٤؛ التهذيب ج ١، ص ٤٣١، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٣٧٠٣.
٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٤٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣٦٨٠.
٤. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣٦٨٤.
٥. التهذيب، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٣٦٨٥.
٦. المنتهى، ج ٢، ص ٤٥٦.
٧. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٦٩١. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٠) مرفوعاً.

الغسل بمسّ القطعة المبانة من حيّ أو ميّت و إن كانت ذات عظم.

و قد أوجبه جماعة من الأصحاب في ذات العظم المبانة من ميّت، و نقل في الخلاف[١] إجماع الفرقة عليه، و استدلّ في المنتهى[٢] بأنّه بعض الميّت فيجب فيها ما يجب فيه، و بأنّ المسّ المعلّق عليه الوجوب يصدق بمسّ الجزء، و ليس الكلّ مقصوداً، و الانفصال لا تغيّر حكماً. و هو كما ترى.

و بعض الأصحاب[٣] لم يفرّق بين المبانة من الميّت و الحيّ في وجوب الغسل بمسّها، لإطلاق مرسلة أيّوب بن نوح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ، وَ إِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»[٤].

و توقّف في المعتبر[٥] في وجوب الغسل بمسّ ذات العظم مطلقاً، و قال: «إنّ الرواية مقطوعة، والعمل بها قليل، و دعوى الشيخ الإجماع لم يثبت. كيف و المرتضى رحمه الله أنكر وجوب غسل المسّ، فكيف يدّعى الإجماع».

ثمّ قال: «فإذن الأصل عدم الوجوب. فإن قلنا بالاستحباب كان تفصّياً من إطراح قول الشيخ و الرواية». هذا كلامه رحمه الله، و هو في محلّه. و أجاب عنه في الذكرى[٦] بما لا يسلم من خدش عند التأمّل.

اشتراط وجوب الأغسال الواجبة عدا مسّ الميت بالتمكّن منها و اشتغال الذمّة بالعبادة

و أمّا اشتراط وجوب الغسل بالتمكّن منه و شغل الذمّة في غير المسّ

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٧٠١.
٢. المنتهى، ج ٢، ص ٤٥٨.
٣. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣١٧.
٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٣٦٨٩.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٣٥٢.
٦. الذكرى، ج ١، ص ٣١٧.

بعبادة في الجملة فلمثل ما مرّ في الوضوء.

لكن العلّامة رحمه الله[١] و جماعة[٢] ذهبوا إلى وجوب الغسل بالجنابة عند حصولها بدون اشتراطه بشغل الذمّة وجوباً موسّعاً لا يتضيّق إلّا بظن الوفاة أو تضيّق وقت العبادة المشروطة به مع تسليمهم اشتراط وجوبه في غيرها من الأحداث الموجبة له بوجوب المشروطة به من العبادات.

مستدلّين بقوله تعالى: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٣] بالعطف على قوله تعالى: ﴿إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ﴾ أو الاستيناف.

و بإطلاق الأخبار الواردة فيه كقوله عليه السلام: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[٤] و قوله: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٥] و قوله: «إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ»[٦] و أمثال ذلك من الأحاديث المستفيضة.

فإنّ الوجوب الذي تضمّنته شامل لمشغول الذمّة بالطهارة و غيره، و وجوب المهر و الرجم يعمّ الأوقات، فيكون الغسل كذلك، ليجري الكلام على نسق واحد.

و بأنّ غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم، لعدم وجوب المغيّا قبل وجوب الغاية.

المناقشة في الاستدلال على وجوب غسل الجنابة بنفسه من غير اشتراطه باشتغال الذمّة بالعبادة

و هذه الوجوه كلّها ضعيفة؛ أمّا الأوّل فلأنّ الظاهر أنّ قوله تعالى: ﴿وَ إِنْ

---

١. المختلف، ج ١، ص ٣٢١؛ المنتهى، ج ٢، ص ٢٥٦.
٢. منهم فخر المحقّقين في الإيضاح، ج ١، ص ٤٧.
٣. المائدة / ٦.
٤. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١١٢ عن النبي صلى الله عليه وآله.
٥. قد مرّ في صحيحة محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.

﴿كُنْتُمْ جُنُباً﴾ معطوف على جزاء الشرط الأوّل، أعني قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، و المراد ـ و اللّه أعلم ـ إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم محدثين بالحدث الأصغر[1] فتوضّئوا، و إن كنتم جنباً فتطهّروا كما يدلّ عليه قوله عزّ و جلّ: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ﴾[2] الآية حيث أنّه مندرج تحت الشرط البتّة، فلو لم يكن ذلك كذلك لم يتناسق المتعاطفان.

و يؤيّده الإتيان بلفظة «إن» دون «إذا» كما لا يخفى، و [إنّما حذف الشرط الأوّل لكونه الغالب على الإنسان، أو لأنّ المراد القيام من النوم كما مرّ في حديث ابن بكير[3]][4].

قال الشيخ أبو علي الطبرسي ﷺ في مجمع البيان[5]: «﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ أي إن كنتم جنباً عند القيام إلى الصلاة فتطهّروا بالاغتسال» انتهى.

و احتمال كون الواو للاستيناف هنا في غاية الضعف، لأنّه يقتضي عدم تعلّق الكلام بالأمر بالاغتسال عند القيام إلى الصلاة إلّا من حيث عموم الأمر به، و هو لا يقتضي الفور، فيحتمل عدم وجوبه عند القيام إلى الصلاة نظراً إلى الآية حينئذٍ و إن قام دليل من غيرها، و لا يرتضي ذلك محصّل. و على هذا فالآية حجّة لنا بمقتضى مفهوم الشرط.

و أمّا الثاني فلأنّه لا نزاع لنا في وجوب الغسل بالأسباب التي تضمّنتها الأخبار، و إنّما النزاع في كون وجوبه بعد تحقّق تلك الأسباب لنفسه أو

---

١. «بالحدث الأصغر» ليس في «ج».

٢. المائدة / ٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٧، ح ٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٧.

٤. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٥. مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٥٩.

لغيره؛ فالأخبار تدلّ على ما به الوجوب لا على ما له الوجوب، على أنّه منقوض بالأخبار الواردة في الوضوء و باقي الأغسال كقوله عليه السلام: «مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[1] و قوله عليه السلام: «غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ»[2] و أمثال ذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب و البدن و الإناء من النجاسة؛ فإنّهم يوافقون على أنّ المراد بها الوجوب المشروط.

قال في الذكرى[3]: «و الأصل في ذلك أنّه لمّا كثر عِلم الاشتراط، أطلق الوجوب و غلب في الاستعمال، فصار حقيقة عرفيّة».

و أمّا قوله بأنّ «وجوب المهر و الرجم يعمّ الأوقات فيكون الغسل كذلك»، فهو في محلّ المنع؛ فإنّ الرجم مشروط بالزنا و الإحصان، و المهر على عدمهما؛ فإن تمّ ذلك فهو لنا لا علينا.

و أمّا وجوبه قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على إدراك الفجر طاهراً؛ فالغاية واجبة، و أيضاً فهو وارد عليكم في الدماء الثلاثة.

و نِعمَ ما قال المحقّق طاب ثراه في المسائل المصريّة[4]: «و إخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكّم بارد». مع أنّ الأمر عندي في ذلك سهل بناءً على ما ظهر لي من عدم اعتبار نيّة الوجه في العبادات، و لعلّ هذا هو السرّ في خلوّ الأخبار من التفصيل كما أشرنا إليه فيما سبق.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٣، ح ١٨٥٤.
٣. الذكرى، ج ١، ص ١٩٦.
٤. نقله في الذكرى (ج ١، ص ١٩٦) و جامع المقاصد (ج ١، ص ٢٦٣) عن المسائل المصريّة، و لكنّا وجدناه في المسائل الغريّة، كما أنّ مفتاح الكرامة أيضاً نقله عن المسائل الغريّة. راجع: الرسائل التسع، المسألة الرابعة من المسائل الغريّة، ص ١٠٠.

و أمّا استثناء غسل المسّ من ذلك فلأنّ كلام الأصحاب غير صريح في أنّ وجوبه مشروط بوجوب عبادة مشروطة بالطهارة، و لم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات، و لا مانع من أن يكون واجباً لنفسه كغسل الجمعة و الإحرام عند من أوجبهما. نعم، إن ثبت كون المسّ ناقضاً للوضوء اتّجه وجوبه للصلاة و الطواف و مسّ كتابة القرآن إلّا أنّه غير واضح.

و قد استدلّ عليه بعموم قوله ﷺ: «كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ»[1]، و هو مع عدم صحّة سنده غير صريح في الوجوب و معارض بما هو أصحّ منه كما مرّ مفصّلاً.

بيان الفرق بين غسل الجنابة و غيره في كيفيّة وجوبه و المناقشة فيه

و الفرق بينه و بين غيره من الأغسال أنّ تلك الأغسال لا ريب في وجوبها لغيرها، و إنّما الخلاف في وجوبها لأنفسها أيضاً، و الأصل «بنفسه» بخلاف هذا؛ فإنّ الثابت فيه أصل الوجوب المشترك بين كلّ من الفردين و كليهما معاً، و الأصل ينفي الزيادة على أقلّ ما يتحقّق في ضمنه، و إنّما الظاهر من الروايات وجوبه لنفسه، فيجب الاقتصار عليه إلى أن يقوم الدليل على غيره.

و فيه نظر يظهر وجهه ممّا قدّمناه في الجواب عن الحجّة الثانية من حجج القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه؛ فإنّه على ذلك يمكن القول بوجوبه للعبادات الثلاث المتقدّمة.

و بالجملة فالمسألة محلّ إشكال و لكن سبيل الاحتياط واضح سيّما على ما اخترناه من عدم اعتبار نيّة الوجه. و اللّه أعلم.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٢.

و أمّا وجوب الغسل في سائر الأحداث للصلاة و الطواف و المسّ مع وجوبها، فقد مرّ من الأخبار ما يدلّ عليه في مباحث الوضوء فلا نعيدها. و الإشكال الوارد في المسّ هناك وارد هنا بوجهيه لعين ما مرّ، إلّا أنّ الوجه الأوّل منهما يضعف هنا بعمل الأصحاب على التحريم حتّى كاد يكون إجماعاً.

إلحاق ماكان عليه اسم اللّه بالقرآن في حرمة مسّه للجنب

و ربّما يلحق بكتابة القرآن ما كان عليه اسم اللّه، لموثّقة الساباطي؛ قال: «لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ»[١].

و قد يحمل على الكراهة، نظراً إلى عدم صحة السند، و التفاتاً إلى رواية أبي الربيع عن الصادق عليه السلام: «فِي الْجُنُبِ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، بِهِ، وَ رُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ»[٢].

و يدلّ عليه أيضاً موثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الطَّامِثِ يَمَسَّانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ، قَالَ: لَا بَأْسَ»[٣]، و لكن المنع أحوط و أنسب بالتعظيم.

و ألحق الشيخان[٤] باسم اللّه أسماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام. قال في المعتبر[٥]: «و لا أعرف المستند[٦]، و لا بأس بالكراهة لمناسبة التعظيم» انتهى[٧].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١٩٦٠.

٢. المعتبر، ج ١، ص ١٨٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٣.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١٩٦١.

٤. المقنعة، ص ٤١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٨٨.

٦. في النسخ: «بالمستند»، و التصحيح من المعتبر و المدارك.

٧. نقله في المدارك (ج ١، ص ٢٨٠) بهذه العبارة، و وجدناه في المعتبر مع تفاوت، و لعلّ المصنّف نقله من المدارك.

أمّا حمل المصحف و لمس هامشه و ما يتعلّق به فالمشهور كراهتها، لرواية ابن عبد الحميد التي قد مرّت في مباحث الوضوء[١]. و نقل عن السيّد[٢] القول بالتحريم استناداً إلى تلك الرواية، و يدفعه ضعف السند باشتماله على عدّة من المجاهيل و الضعفاء.

وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان قبل طلوع الفجر

و أمّا وجوب الغسل في غير المسّ لصوم رمضان، فأمّا في الجنابة فهو مذهب أكثر علمائنا، و يدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة أحمد بن محمّد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّداً، قَالَ: يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ»[٣].

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ[٤]، قَالَ: فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً»[٥].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ[٦] ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ لَهُ أَوْ يُسْتَقَى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ»[٧].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٤.

٢. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٢٣٤.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٢١؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٢، ح ١٢٨٣٤.

٤. المصدر: «حتّى أصبح».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٢٢؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦١، ح ١٢٨٣١.

٦. الكافي: «الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٢٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٧؛ الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٠، ح ١٢٨٢٩.

و صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[١]، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ[٢] وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ[٣] وَ جَازَ لَهُ»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جدّاً.

قول الصدوق بعدم وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان قبل طلوع الفجر والرد عليه

و نقل عن الصدوق رحمه الله[٥] القول بعدم الوجوب، و إليه مال بعض المتأخّرين[٦]، تمسّكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ﴾[٧]، و قوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٨]؛ فإنّ وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث و المباشرة في الجزء الأخير من الليل، و هو خلاف ما دلّت عليه إطلاق الآية.

و صحيحة حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يُجْنِبُ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[٩].

---

١. المصدر: «ثمّ يستيقظ».
٢. «ج» و «م»: «يتمّ يومه».
٣. في النسخ «حتّى أصبح تمّ يومه»، و ما أثبتناه من المصدر.
٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ١٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦١، ح ١٢٨٣٢. و في الفقيه (ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٨) مع تفاوت يسير.
٥. المقنع، ص ١٨٩.
٦. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ٧١.
٧. البقرة / ١٨٧.
٨. البقرة / ١٨٧.
٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٤، ح ١٢٨٤٠.

و صحيحة عيص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ[1] الْفَجْرُ، قَالَ: يُتِمُّ يَوْمَهُ[2] وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[3].

و رواية إسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَامَ عَمْداً حَتَّى أَصْبَحَ، أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ هَذَا وَ لَا يُفْطِرُ، وَ لَا يُبَالِي؛ فَإِنَّ أَبِي عليه السلام قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ»[4] و غير ذلك من الروايات.

و أجيب[5] عن إطلاق الآية بأنّه مقيّد بالأدلّة السابقة، و عن الروايات بأنّها محمولة على التقيّة كما يشعر به الرواية الأخيرة حيث أسند النقل فيها إلى عائشة و لم يسنده إلى آبائه عليهم السلام، مع أنّ بعضها ـ كرواية العيص ـ غير صريحة في أنّ التأخير وقع على وجه العمد.

قلت: قول الصدوق رحمه الله لا يخلو من قوّة، للأصل و ظاهر الآية و الرواية الصحيحة الصريحة والشريعة السمحة السهلة، و أولويّة الجمع بين الأدلة تحمل ما يدلّ على الغسل ليلاً على الاستحباب، لكن المعتمد ما عليه أكثر الأصحاب.

و قد يقال: إنّ المراد بقوله سبحانه و تعالى: ﴿وَ ابْتَغُوا مٰا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ﴾[6]

---

١. المصدر: «طلع».

٢. المصدر: «صومه».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٥؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٥، ح ١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٨، ح ١٢٨٢٤.

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٢٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٩، ح ١٢٨٢٦.

٥. المدارك، ج ١، ص ١٨.

٦. البقرة / ١٨٧.

الصيام، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾[١]، فيكون ذلك إشارة إلى الغسل و الإصباح متطهّراً، و يكون قوله عزّ و جلّ: ﴿حَتّٰى يَتَبَيَّنَ﴾[٢] متعلّقاً بقوله: ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا﴾ خاصّة دون ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾، و هو قريب.

اختصاص حكم وجوب غسل الجنابة للصوم، بصوم شهر رمضان و الاستدلال عليه بالروايات

ثمّ الظاهر من كلامهم وجوب الغسل لمطلق الصوم، حيث عدّوا البقاء على الجنابة متعمّداً في مفطرات الصوم مطلقاً، لكن الروايات كما ترى مختصّة بشهر رمضان.

قال في المعتبر[٣] بعد أن أورد تلك الروايات: «و لقائل أن يخصّ هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام».

و قال في المنتهى[٤]: «هل يخصّ هذا الحكم برمضان؟ فيه تردّد ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم و لا قياس يدلّ عليه، و من تعميم الأصحاب و إدراجه في المفطرات مطلقاً». انتهى.

و لا يخفى ضعف الوجه الثاني؛ فإن تعميم الأصحاب لا يعارض أصالة البراءة.

و يؤيّده أيضاً ما رواه سماعة؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ. فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: فَيَأْكُلُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لْيَقْضِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ»[٥].

---

١. البقرة / ١٨٣.
٢. البقرة / ١٨٧.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٦.
٤. المنتهى، ج ٩، ص ٧٩.
٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٥.

و يستفاد منها أنّ قضاء رمضان ملحق بأدائه في هـذا الحكـم[١] [لحـرمة رمضان. و يحتمل أن يكون المراد أنّ شهر رمضان لا يجوز الإفطار فيه و إن وقع الصوم باطلاً بخلاف قضائه، و على هذا فلا تأييد.

و لقائل أن يقول: إنّ الخبر متروك الظاهر لشموله غير المتعمّد بإطلاقه، مع أنّه لا قضاء عليه في رمضان اتّفاقاً.

أمّا قضاؤه][٢] فالظاهر[٣] عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً[٤]، لصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَـقْضِي رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، قَالَ: لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ يَصُومُ غَيْرَهُ»[٥].

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «كَتَبَ أَبِي إِلَيْهِ وَكَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ قَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ؛ فَلَمْ أَغْـتَسِلْ حَـتَّى طَـلَعَ الْـفَجْرُ، فَأَجَابَهُ عليه السلام: لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَداً»[٦].

و ممّا يدلّ على عدم توقّف صوم السنّة و التطوّع[٧] على الغسـل مـطلقاً حسنةُ حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ وَ أَنَامُ مُتَعَمِّداً

---

١. في «ج» هنا زيادة «و هو كذلك».

٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٣. «ج»: «بل الظاهر».

٤. في هامش نسخة «ل»: «سواء تعمّد الإصباح جنباً أم لا. منه».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٨٩٩؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٤.

٧. «ج»: «صوم غير رمضان و قضائه».

حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ، أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: صُمْ»[١].

وجوب غسل الحيض و النفاس لصوم شهر رمضان

و أمّا وجوب غسل الحيض لصوم رمضان فهو أشهر القولين بين المتأخّرين[٢]، و يدلّ عليه موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَوَانَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ»[٣].

و بعضهم[٤] توقّف في هذا الحكم، لعدم صحّة الرواية. و ليس بجيّد، لاعتبار سندها مع عدم معارض.

و أمّا النفاس فقيل[٥] إنّه كالحيض إجماعاً، ولا بأس به، لإنّه حيض في المعنى.

قول المشهور بوجوب غسل المستحاضة الكثيرة لصوم شهر رمضان و المناقشة فيه

و أمّا الاستحاضة المثقبة فتوقّف الصوم على غسلها هو المعروف من مذهب الأصحاب، و الأصل فيه صحيحة عليّ بن مهزيار؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ[٦]: تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ الْمُؤْمِنَاتِ[٧] مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ»[٨].

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٨، ح ١٢٨٤٦.
٢. منهم العلّامة في المنتهى، ج ٩، ص ٧٥.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٣، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٩، ح ١٢٨٤٩.
٤. المعتبر، ج ١، ص ٢٢٦.
٥. المنتهى، ج ٩، ص ٢٠٥.
٦. في النسخ «قال»، و ما أثبتناه من المصدر.
٧. الفقيه، «كان يأمر المؤمنات».
٨. الكافي، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٤، ح ١٩٨٩؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٣٣٣.

و هذه الرواية مع إضمارها متروكةُ الظاهر من حيث تضمّنها إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة، و لا فارق بينهما على ذلك التقدير.

[على أنّها منافية لما اشتهر بين أصحابنا من أنّ فاطمة عليها السلام لم تر حمرة قطّ. و روى الصدوق رحمه الله بإسناده عن أمّ مالك بن أنس: «إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام مَا رَأَتْ دَماً فِي حَيْضٍ وَ لَا فِي نِفَاسٍ»[1].][2]

و الشيخ رحمه الله[3] حملها على ما إذا لم يكن عالمة بأنّ عليها الغسل لكلّ صلاتين، و هو كما ترى.

و ربّما تحمل على أنّه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات، لأنّ منها ما كان واقعاً في الحيض. و هو مع بُعده محلّ كلام كما لا يخفي على المتأمّل.

و يظهر من المبسوط[4] و المعتبر[5] التوقّف في هذا الحكم حيث أسنداه إلى رواية الأصحاب.

وجوب الأغسال النهارية على المستحاضة لصوم شهر رمضان

ثمّ المشهور بينهم توقّف صومها على الأغسال النهارية ـ أعني غسلي الفجر و الظهرين ـ سواء حدث الموجب له قبل الفجر أم بعده، و عدم توقّف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة، لسبق انعقاده.

و في توقّفه على غسل الليلة الماضية ثلاثة احتمالات، ثالثها أنّه إن قدّمت غسل الفجر ليلاً أجزأها عن غسل العشائين، و إلّا فلا. و المسألة محل توقّف؛ فإنّ الرواية مع تسليمها إنّما تدلّ على فساد الصوم بترك الأغسال كلّها؛ فإثبات هذه الأحكام مشكل.

---

١. الأمالي للصدوق، ص ١٨٢؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢١، ح ٩.
٢. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣١١، ذيل الحديث ٥.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٦٨.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٢٤٨.

و كيف كان فيجب القطع بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه، بل يكفي فعله للصلاة، و أنّ الإخلال بما يجب عليها من الأغسال إنّما يوجب القضاء خاصّة.

وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس للمكث في المسجد و وضع شيء فيه و دخول المسجدين (المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله)

و أمّا وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس للمكث في المسجد و وضع شيء فيه و دخول المسجدين مع وجوبها، فلتحريمها على المحدث بهذه الأحداث كما هو قول أكثر الأصحاب. و نقل عن سلّار[1] كراهة الأوّلين.

لنا قوله تعالى: ﴿لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا﴾[2]، و المراد مواضع الصلاة ليتحقّق العبور و القربان.

و لصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قالا: «قُلْنَا لَهُ[3]: الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا؟ قَالَ: [الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ][4] لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَ لاٰ جُنُباً إِلاّٰ عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا﴾»[5].

و لنا صحيحة أبي حمزة الثمالي عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ، وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَ لَا يَجْلِسْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ»[6].

---

١. المراسم، ص ٤٢.
٢. النساء / ٤٣.
٣. في النسخ «قال: قلت له»، و ما أثبتناه من المصدر.
٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٥. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ١٩٤٠.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٦.

و حسنة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام، أنّه قال في الجنب و الحائض: «يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازَيْنِ وَ لَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ»[1].

و حسنة جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله»[2].

و لنا صحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ، يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً»[3].

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ، وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ»[4].

جواز عبور الجنب و الحائض من المساجد عدا المسجدين

و يستفاد من هذه الروايات جواز الجواز للجنب و الحائض في المساجد ما عدا المسجدين، و هو مجمع عليه بين الأصحاب على ما قالوه. قيل[5]: و ربّما يظهر منها جواز التردّد لهما في جوانبها أيضاً، لإطلاق الإذن في المرور.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٧١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٩٤٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١٩٣٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٣، ح ١٩٥٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٧، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٣٠٧.

٥. المدارك، ج ١، ص ٢٨١. «قيل» ليس في «ج».

و يؤيّده ما رواه جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ مَسْجِدَ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله[1]»[2].

وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس لقراءة آية السجدة الواجبة

و أمّا وجوب الأغسال الثلاثة لقراءة السجدات الواجبة ـ أعني سجدة لقمان و حم السجدة و النجم و إقرأ باسم ربّك ـ فلتحريم قراءتها على هؤلاء المحدثين على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب.

و يدلّ عليه موثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَقْرَءَانِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ»[3].

و حسنته عنه عليه السلام؛ قال: «الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ يَقْرَآنِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ»[4].

قول المشهور بتحريم قراءة سور العزائم بأجمعها

و هاتان الروايتان كما ترى لا دلالة فيهما على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة، إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلّها و نقلوا عليه الإجماع، و لعلّه الحجّة.

و نقل المحقّق في المعتبر[5] أنّ البزنطي روى ذلك في جامعه عن المثنّى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام. و على هذا فتحرم قراءة أجزاءها المختصّة بها مطلقاً و المشتركة بينهما و بين غيرها مع النيّة.

و نقل عن سلّار[6] القول بتحريم قراءة ما عدا هذه السور أيضاً، و عن ابن

---

١. المصدر: «إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦، ح ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٧١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٧٠.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٨٧.

٦. نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ٢٦٩.

البرّاج[١] تحريم الزيادة على سبع آيات.

و الأصحّ ما عليه الأكثر من جواز قراءة ماعداها مطلقاً، بل نقل أعيان علمائنا[٢] عليه الإجماع.

الاستدلال على جواز قراءة القرآن عدا سور العزائم على الجنب و الحائض و النفساء

و يدلّ عليه عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٣]، و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أَتَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا»[٤].

و صحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَتْلُوَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ»[٥]، و موثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ، يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ»[٦].

و اعلم أنّ الأصحاب لم يفرّقوا بين النفساء و الحائض في شيء من هذه الأحكام ـ و إن كان النصّ في بعضها لا يتناول النفساء ـ نظراً منهم إلى أنّ النفاس حيض في المعنى، و لا بأس به.

و أمّا وجه الإشكال في بعض ما ذكرناه فقد ظهر بما قدّمناه في غسل مسّ الميّت للعبادات الثلاث الأُوَل و غسل الاستحاضة للصوم.

---

١. المهذب، ج ١، ص ٣٤.

٢. الإنتصار، ص ١٢١؛ الخلاف، ج ١، ص ١٠١؛ المعتبر، ج ١، ص ١٨٧.

٣. المزمل / ٢٠.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٦٩.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٦٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٥.

و أمّا وجوب الغسل بالالتزام فلعموم ما دلّ على وجوب الوفاء به كما سيجيء في محله، و يشترط رجحانه كما مرّ في الوضوء.

[٦٠]

[٢]
مسألة
[الأغسال المندوبة]

غسل الجمعة و العيدين و الفطر

يستحبّ الغسل في مواضع: منها يوم الجمعة، و قد مرّ في مباحث صلاتها مع الخلاف فيه. و منها يوم العيدين و ليلة الفطر، و قد مرّ في مباحث صلاة العيد.

غسل يوم عرفة و الاستدلال عليه بالروايات

و منها يوم عرفة إجماعاً، و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[1] الحديث.

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[2]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً» إلى أن قال: «وَ يَوْمِ عَرَفَةَ»[3].

غسل يوم التروية و الاستدلال عليه بالروايات

و منها يوم التروية، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة: «وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ»، و لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ»[4].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٣٧١٧.
٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٨١، ح ١١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣٠، ح ١٨٣٧٣.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٩، ح ١٤٩٦٣.

غسل يوم الغدير و الاستدلال عليه بالإجماع و الرواية

و منها يوم الغدير إجماعاً. قاله الشيخ[١]، و يدلّ عليه رواية عليّ بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَن صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ»، و ساق الحديث إلى قوله: «مَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلاَّ قُضِيَتْ لَهُ؛ كَائِنَةً مَا كَانَت»[٢].

غسل يوم المباهلة و الاستدلال عليه بالرواية

و منها يوم المباهلة، و هو رابع عشري ذي الحجّة[٣]، و قيل[٤] خامس عشريه. و يدلّ على تأكّد استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ غُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ»[٥].

غسل بعض ليالي شهر رمضان و الاستدلال عليه بالروايات

و منها أوّل ليلة من شهر رمضان، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ»[٦].

و منها ليلة سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين منه، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً: لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْتَقَى الْجَمْعَانِ، وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَةِ، وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ [وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام وَ قُبِضَ

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ذيل الحديث ٣٣.
٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ٣٨١٠.
٣. «م»: «رابع عشرين من ذي الحجّة».
٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٥٧.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

مُوسَى عليه السلام، وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ][1] يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ»[2] الحديث.

و صحيحته عنه عليه السلام؛ قال: «يُغْتَسَلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ. وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَ قُبِضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ[3]. قَالَ: وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَ هُوَ يُجْزِي إِلَى آخِرِهِ»[4].

و روي استحباب تثنية ليلة ثالث عشريه؛ واحد في أوّلها و آخر في آخرها[5]. و قال جماعة من الأصحاب[6] باستحبابه في جميع ليالي الإفراد و ليلة النصف منه، و لم نجد لهم مستنداً، و لعلّه لشرف تلك الليالي.

غسل ليلة النصف من شعبان

و منها ليلة النصف من شعبان، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ؛ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ»[7].

غسل ليلة النصف و السابع و العشرين من رجب

و منها ليلة النصف من رجب و يوم السابع و العشرين منه. قالهما الشيخ[8]. قال في المعتبر[9]: «و ربّما كان لشرف الوقتين، و الغسل مستحبّ مطلقاً؛ فلا بأس للمتابعة فيه».

و منها يوم دحو الأرض، و هو خامس عشري ذي القعدة. ذكره الأصحاب، و لم نجد له خبراً.

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
٣. الفقيه: «أصيب ... في تسع عشرة و قبض في إحدى و عشرين».
٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢٠١٥؛ الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٣٧٢٥.
٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١١، ح ٣٧٢٧.
٦. منهم الشيخ في المصباح، ص ٦٣٦.
٧. التهذيب، ج ١، ص ١١٧، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٣٨٠٤.
٨. المصباح، ص ١٢.
٩. المعتبر، ج ١، ص ٣٥٦.

غسل يوم النيروز

و منها يوم النيروز، و هو يوم حلول الشمس الحَمَل على الأصحّ كما بيّنه أحمد بن فهد الحلّي طاب ثراه في المهذّب[١].

و يدلّ على استحباب الغسل فيه ما روي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ» إلى أن قال: «يُغْفَرُ لَكَ ذُنُوبُ خَمْسَ سِنِينَ[٢]»[٣].

الغسل للإحرام و الاستدلال عليه بالروايات

و منها ما لو أراد الإحرام، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، أَوْ إِلَى مَوْقِتٍ[٤] مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَانْتِفْ إِبْطَكَ[٥] وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[٦].

و لقول أحدهما عليهما السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «وَ حِينَ تُحْرِمُ»[٧]، و كذا في صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار[٨].

القول بوجوب الغسل للإحرام و الرد عليه

و نقل عن ابن أبي عقيل[٩] وجوب هذا الغسل، و يدفعه ظاهر الرواية الأولى و الأصل. و استدلّ له بما رواه محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض

---

١. المهذب البارع، ج ١، ص ١٩٣.
٢. المصدر: «خمسين سنة».
٣. نقله في الوسائل عن المصباح، لكن لم نعثر عليه. الوسائل، ج ٨، ص ١٧٢، ح ١٠٣٣٨.
٤. المصدر: «الوقت».
٥. المصدر: «إبطيك».
٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٥٣٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٦٤٦٠.
٧. المصدر: «و يوم تحرم». التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٠٨.
٩. نقله عنه في المختلف، ج ٤، ص ٥٠.

رجاله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً؛ الْفَرْضُ ثَلَاثَةٌ: [فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا؟ قَالَ:][1] غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ»[2].

و الجواب أنّ محمّد بن عيسى ضعيف، و قال ابن الوليد[3]: «ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه»، مع أنّه مرسل؛ فسقط الاحتجاج به.

نعم، يمكن أن يستدلّ له بصحيحة الحسن بن سعيد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ بِغَيْرِ غُسْلٍ، جَاهِلاً أَوْ عَالِماً، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟ فَكَتَبَ: يُعِيدُهُ»[4]. و لكنّها غير صريحة في الوجوب[5]، على أنّا لا نعرف مخالفاً في استحباب صلاة الإحرام، و لا ريب أنّ فعله أحوط.

الغسل لدخول مكة و المدينة و المسجدين و الكعبة و زيارتها، و الاستدلال عليه بالروايات

و منها ما لو أراد دخول مكّة أو المدينة أو حرميهما أو مسجديهما، أو دخول الكعبة أو زيارتها، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ [وَ يَوْمَ تُحْرِمُ][6] وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ»[7].

و في رواية أخرى له: «وَ إِذَا أَرَدْتَ [دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ إِذَا أَرَدْتَ][8]

---

١. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٨٥٥.
٣. نقله عنه النجاشي في رجاله، ج ١، ص ٣٣٤.
٤. التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٧، ح ١٦٤٧٩.
٥. في «ج» هنا زيادة عبارة، و في «ل» شطب عليها، و هي: «بل ربّما يشعر بالاستحباب حيث أنّ السؤال إنّما وقع عمّا ينبغي أن يصنع، لا عمّا يجب».
٦. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٧. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
٨. ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب، و جعل في الوسائل بين القوسين.

دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله»[١].

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ، وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ»[٢].

و في صحيحته الأخرى قال: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ [قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا][٣]، وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ»[٤].

و في حسنته عنه عليه السلام قال: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ»[٥]. و في حسنة الحلبي عنه عليه السلام قال: «أَمَرَنَا أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ»[٦].

و في الصحيح عن عمران الحلبي عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ أَتَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٧]، وَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى»[٨].

الغسل للحلق و الذبح و النحر

و منها ما لو أراد الحلق أو الذبح أو النحر، و سيجيء في المسألة الآتية ما يدلّ عليه.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٠٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٩.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٠٨.
٣. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٥، ح ١٧٧٣٧.
٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ٩٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٧، ح ١٧٥٥٦.
٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٠، ح ١٧٥٦٢.
٧. البقرة / ١٢٥.
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٧، ح ١٩١١٢.

الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، و الاستدلال عليه بالروايات

و منها ما لو أراد زيارة أحد المعصومين عليهم السلام، لقول أحدهما في صحيحة محمّد بن مسلم: «وَ يَوْم الزِّيَارَةِ»[1]؛ فإنّه عام لكلّ زيارة، و لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ»[2]، و المراد تأكّد الاستحباب. [كذا قيل[3]. و فيه نظر، إذ المتبادر منهما و لا سيّما الأوّل زيارة البيت. و الأَولى أن يستدلّ عليه بما ورد في كيفيّة زياراتهم عليهم السلام و آدابها ممّا يتضمّن الغسل[4]][5].

الغسل للاستسقاء

و منها ما لو أراد الاستسقاء، و قد مرّ في مباحث صلاته.

الغسل للاستخارة

و منها ما لو أراد الاستخارة، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ الْاِسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ»[6].

الغسل لصلاة الحاجة

و منها ما لو أراد صلاة الحاجة على بعض الوجوه، كما في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: «فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً» إلى أن قال: «فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاغْتَسَلَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ [الْبَاقِي][7]»[8] الحديث.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.
٣. المدارك، ج ٢، ص ١٦٩.
٤. انظر: الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٣، الباب ٢٩ من أبواب الأغسال المسنونة؛ ج ١٤، ص ٣٩٠، الباب ٢٩ من أبواب المزار.
٥. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.
٧. ما بين المعقوفتين من المصدر.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٣٨٠١.

الغسل لصلاة الكسوف أداءً و قضاءً إن كان مستوعباً و الاستدلال عليه بالروايات

و منها ما لو أراد صلاة الكسوف مع استيعاب الاحتراق، و قد مرّ في مباحث الآيات. و بعضهم[١] قيّد استحبابه بما إذا تركها متعمّداً و أراد قضاءها، و بعضهم[٢] أوجبه و الحال هذه، و بعضهم[٣] لم يذكر قيد الاستيعاب مع تقييده بالقضاء و تعمّد الترك[٤].

و المعتمد استحبابه مطلقاً مع الاستيعاب و تعمّد الترك؛ أمّا في الأداء فلما مرّ، و أمّا في القضاء فلما رواه الصدوق في الفقيه عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً» إلى أن قال: «وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظْتَ وَ لَمْ تُصَلِّ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ»[٥].

و لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ، فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ، وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ. وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافٍ[٦] فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ»[٧]. و هي محمولة على الاستيعاب، لأنّ المطلق يحمل على المقيّد.

إعادة الغسل للعبادات كالإحرام و الزيارة لو أحدث قبل إتيانها

و منها ما لو أحدث بعد غسل الفعل، قبله. قاله جماعة[٨]، و قد ورد في خصوص الإحرام صحيحة النضر بن سويد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ»[٩].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٤٠.
٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٣، المسألة ٢٣؛ المراسم، ص ٥٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٥.
٣. المقنعة، ص ٥١.
٤. لملاحظة الأقوال في المسألة راجع: المختلف، ج ١، ص ٣١٦؛ مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٨٥ إلى ٨٩.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٣٧١١.
٦. المصدر: «بانكساف القمر».
٧. التهذيب، ج ١، ص ١١٧، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٣٨٠٦.
٨. المنتهى، ج ٢، ص ٤٨٠؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٧٩؛ الذكرى، ج ١، ص ٢٠٢.
٩. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٦٥، ح ١٤؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٩، ح ١٦٤٣٠.

و في خصوص الزيارة صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ، أَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: يُعِيدُ غُسْلَهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ»[1].

و عن إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ، يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ؛ فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ»[2].

إعادة الغسل للإحرام لو ارتكب المحرم بعد الغسل و قبل الإحرام ما لايجوز له بعد الإحرام

و منها ما لو أكل أو لبس بعد غسل الإحرام، قبله[3] ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه، لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَكَ لُبْسُهُ، أَوْ أَكَلْتَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَكْلُهُ فَأَعِدِ الْغُسْلَ»[4].

و صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ فَلَا تَقَنَّعْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ؛ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ»[5].

الغسل للتوبة و الاستدلال عليه بالرواية

و منها ما لو تاب عن الذنوب، لأنّه تفأل بغسل الذنب و الخروج عن دنسه، و لموثّقة مَسعَدة بن زياد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُنْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بِأَبِي أَنْتَ، إِنَّنِي أَدْخُلُ كَنِيفاً لِي، وَ لِي جِيرَانٌ، وَ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ، فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ اللَّهِ مَا آتِيهِنَّ، إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي. فَقَالَ: لِلَّهِ أَنْتَ، أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾[6]؟

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٩، ح ١٩١١٦.
٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ١٩١١٤.
٣. أي: بعد غسل الإحرام و قبل نفس الإحرام.
٤. التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٢، ح ١٦٤٣٧.
٥. التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٢، ح ١٦٤٣٨.
٦. الإسراء / ٣٦.

فَقَالَ: وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَ لَا عَجَمِيٍّ[١]، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ: قُمْ وَ اغْتَسِلْ وَ صَلِّ[٢] مَا بَدَا لَكَ؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ. احْمَدِ اللَّهَ وَ سَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ، وَ الْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلاً»[٣].

و قيّده المفيد ﷺ[٤] بالتوبة عن الكبائر، و الحديث لا ينافيه كما قد يظنّ.

الغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله

و منها ما لو مسّ ميّتاً بعد غسله، لموثّقة الساباطي عن الصادق ﷺ؛ قال: «يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ، وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ»[٥].

الغسل لمن قصد مصلوباً و رآه عامداً

و منها ما لو سعى إلى مصلوب فرآه عامداً بعد ثلاثة أيّام. قاله الأصحاب[٦]، و نقل عن أبي الصلاح ﷺ[٧] القول بالوجوب.

و المستند فيه ما رواه الصدوق طاب ثراه في الفقيه مرسلاً مقطوعاً: «أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً»[٨]، و لم نقف في ذلك على نصّ سواه، و هو ضعيف بالإرسال و جهالة المرويّ عنه. و لا بأس بالاستحباب، تمسّكاً بالأصل و فتوى معظم الأصحاب.

---

١. «ل»: «و لا من عجميّ»

٢. المصدر: «سل».

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٣٧٩٥.

٤. المقنعة، ص ٥١.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٦٩٣.

٦. السرائر، ج ٣، ص ٧٧؛ الشرائع، ج ١، ص ٣٧؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ١١؛ التذكرة، ج ٢، ص ١٤٥.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٣٥.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٣٧٩٨.

الغسل لقتل الوزغ

و منها ما لو قتل وزغة، لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً مقطوعاً: «أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ»[١]. قال: «و قال بعض مشايخنا: و العلّة في ذلك أنّه يخرج من ذنوبه، فيغتسل منها».

غسل المولود عند ولادته

و منها غسل المولود عند ولادته، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام: «وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ»[٢]. و قيل[٣] بالوجوب، و يدفعه ضعف الرواية و أصالة البراءة و فتوى الجماعة.

الغسل لمن تيقّن بالطهارة و شكّ في الحدث الموجب للغُسل

و منها ما لو شك في الحدث الموجب للغسل مع تيقّن الطهارة، احتياطاً. قاله جماعة[٤]، و لا بأس به، لعموم الأدلّة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين.

و ينبغي الاقتصار فيه على نيّة القربة، و لو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك. و لو تبيّن الاحتياج إليه كان مجزياً على الأظهر.

و منها ما لو أهرق عليه ماء غالب النجاسة. قاله المفيد رحمه الله في الإشراف[٥].

و قال ابن الجنيد رحمه الله[٦]: «يستحبّ لكلّ مشهد أو مكان شريف أو يوم و ليلة شريفة، و عند ظهور الآثار في السماء و عند كلّ فعل يتقرّب به إلى اللّه و يلجأ فيه إليه»، و لا بأس به.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٣٧٩٧.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠ مع تفاوت يسير.
٣. الوسيلة، ص ٥٤.
٤. منهم الشهيد الأوّل في النفليّة، ص ٩٦.
٥. الإشراف، ص ١٨.
٦. نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ١٩٩.

[٦١]

[٣]

مسألة

[حكم تداخل الأغسال]

كفاية غسل واحد عن أغسال واجبةٍ متعددةٍ

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الغسل كفى غسل واحد بنيّة القربة، و لا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهّر منه كما في الوضوء بعينه[١]، لصدق الامتثال و أصالة البراءة و ظهور أنّ المراد إنّما هو الإطهار، كما يظهر من فحاوي الأخبار[٢]، و يشهد له الاعتبار؛ فإذا حصل امتثل[٣].

القول بإجزاء غسل الجنابة عن غيرها دون العكس و تضعيفه

و قيل[٤]: إن نوى الجنابة أجزأه عن غيره، و إن نوى غيره لم يجزأ عنه، نظراً إلى الفرق بينهما بالقوّة و الضعف، و هو ضعيف.

إجزاء غسل واحد عن أغسال مستحبّة

و كذا لو كان معها أغسال مندوبة أو كان كلّها مندوبة؛ فإنّه يجزيه عنها جميعاً غسل واحد من دون احتياج إلى تعيين السبب، و ذلك كما يتأدّى صلاة التحيّة بقضاء الفريضة و صوم الأيّام المسنون صومها بقضاء الواجب و نحو ذلك، لظهور تعلّق الغرض بمجرّد إيجاد الماهية على أيّ وجه اتّفق.

---

١. «كما في الوضوء بعينه» ليس في «ج».

٢. منها: □ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي عِلَّةِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا وَ أَمْوَالِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ، فَتَأَذَّى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْغُسْلِ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ (الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٣٧٤٢).

□ كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَ مِنْ أَذَاهُ وَ تَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ (الفقيه، ج ١، ص ٧٦، ح ١٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٨، ح ١٨٦٦).

٣. «ل»: «امتثل به».

٤. الخلاف، ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩١؛ السرائر، ج ١، ص ١٢٣.

القول بإجزاء الغسل الواجب عن المندوب دون العكس و المناقشة فيه

و قيل[١]: يجزي الغسل الواجب عن المندوب دون العكس بناءً على اشتراط نيّة الرفع. و قد مرّ أنّ الحقّ عدم اشتراطه.

و قيل[٢]: لا يجزي شيء منها عن شيء، لأنّ الأصل عدم التداخل. و هو أيضاً ضعيف.

الاستدلال على تداخل الأغسال بالروايات

و يدلّ على التداخل مطلقاً من جهة النقل الأخبار المستفيضة، كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ، وَ إِذَا اجْتَمَعَتْ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَكَ فِيهَا[٣] غُسْلٌ وَاحِدٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا»[٤]، و هي نصّ في المطلوب.

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: مَيِّتٌ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ، وَ مَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: يُغَسَّلُ غُسْلاً وَاحِداً يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ لِلْجَنَابَةِ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ، لأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ»[٥]، و التعليل يقتضي العموم.

و موثّقته عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ»[٦]، و مرسلة جميل عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[٧].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٤٠.
٢. القواعد، ج ١، ص ١٧٩؛ الإرشاد، ج ١، ص ٢٢١.
٣. المصدر: «أجزأها عنكَ».
٤. التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢١٠٧.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٢٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٤، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٩، ح ٢٨٥٠.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١١٠.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٤١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١٠٨.

و موثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلاً وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ»[1].

و عن حجّاج الخشّاب عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ، أَتَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً إِذَا طَهُرَتْ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً عِنْدَ طُهْرِهَا»[2].

و عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ»[3] إلى غير ذلك من الأخبار.

الأقوال في إجزاء غسل واحد متعيّن عن الأغسال الأخر و تأييد القول بالإجزاء

و لا غبار على ذلك لو لم يعيّن السبب أو لاحظ التداخل في النيّة، أمّا لو عيّن واحداً من الأسباب ففي إجزائه عن البواقي وجهان.

و يشهد للإجزاء ـ مضافاً إلى صدق الامتثال ـ ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه ـ مع اعتقاده صحّة ما يورده فيه و ضمانه بفتواه ـ: «أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ»[4].

و فيه إشكال ينشأ من قوله عليه السلام: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[5] [إلّا أن يقال:

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢١١٣.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٥٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢١١٢.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٨٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢١١٥.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٨، ح ١٣٣١٢.
٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٣.

معنى الحدث واحد في الجميع][1]. و يقوى الإشكال مع قصد النفي عن غير المنوي، و يتوجّه البطلان هنا للتناقض.

و ربّما يقال بالصحّة أيضاً و إن وقع الخطأ في النيّة، لصدق الامتثال بذلك، و قد قطع أكثر الأصحاب بأنّه لو نوى رفع حدث معيّن في الوضوء ارتفع الجميع، لوجوب حصول المنوي، و هو لا يحصل إلّا برفع الجميع، و هو جار في الغسل كما قلناه؛ فالفرق لا وجه له كما اتّفق لبعضهم[2].

[٦٢]

[٤]

مسألة

[النيّة في الأغسال ـ كيفيّة الغسل فيها]

وجوب النيّة في الغُسل
وجوب غَسل البشرة في الغُسل و لو بالإدهان

تجب في الغسل النيّة ـ و قد مرّ بيانها مستوفى ـ، و غسل البشرة جميعاً بما يسمّى في العرف غسلاً.

و يدلّ على اعتبار الجريان هنا صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في اغتسال الجنب: «فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ»[3]، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ»[4].

---

١. ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

٢. العبارة في «ج» هكذا: «و هو جار في الغسل، إلّا أنّ فيه أشكالاً من حيث اتّحاد معنى الحدث و عدم القصد إلى رفعه فليتأمّل».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٢٠٤٥.

و عليه يحمل موثّقته عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ؛ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدُّهْنِ»[1]، و صحيحة هارون بن حمزة الغنوي عن الصّادق عليه السلام؛ قال: «يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الْاِسْتِنْجَاءِ مَا بَلَلْتَ يَدَكَ»[2] و غيرهما ممّا يفيد مفادهما.

وجوب إيصال الماء إلى البشرة و لو بالتخليل

و يجب تخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلّا بتخليله، لوجوب استيعاب البدن بالغسل.

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة حُجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ»[3]، و صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الْحَائِضُ مَا بَلَغَ الْمَاءُ[4] مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا»[5].

قول المشهور بعدم وجوب غَسل الشعر في الغُسل و المناقشة فيه

و المعروف من مذهب الأصحاب عدم وجوب غسل الشعر، للأصل و خروجه عن مسمّى الجسد. و فيه نظر، لأنّ المستفاد من ظاهر الحديثين خلافه، اللهمّ إلّا أن يحمل الشعرة في الأوّل على مقدارها من البشرة لا نفس الشعرة، و يؤوّل الثاني بضرب من العناية.

و فيه أنّه لا باعث على التأويل مع أنّهم رووا عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَ انْقُوا الْبَشَرَةَ»[6].

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٨.
٢. الكافي: «ما ملئت يمينكَ». التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٧.
٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٥، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٥٦.
٤. المصدر: «بللُ الماء».
٥. الكافي، ج ٣، ص ٨٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٧٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٦.
٦. السنن الكبرى، ج ١، ص ١٧٩.

فإن احتجّوا بمرسلة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن عليّ عليه السلام ـ قال: «لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ»[1] ـ كان الجواب بعد تسليم السند أنّه لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله.

و على هذا فإن ثبت الإجماع على عدم الوجوب فذاك، و إلّا ففي البحث فيه مجال. هذا.

و الكلام في وجوب مباشرة الغسل بنفسه و اشتراط طهارة الماء و إباحته و إطلاقه و طهارة المحل كالكلام في الوضوء من غير فرق.

[٦٣]

[٥]

مسألة

[وجوب مراعاة الترتيب بين أجزاء الغُسل]

المشهور بين الأصحاب وجوب الترتيب في الغسل، بأن يبدأ بالرأس ثمّ بالجانب الأيمن ثمّ الأيسر. و نقل في الخلاف[2] عليه الوفاق، لكن المنقول من ظاهر الصدوقين[3] و ابن الجنيد[4] عدم وجوبه.

الاستدلال على وجوب الترتيب في الغُسل

و احتجّ في التهذيب على الوجوب بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَبْدَأُ بِكَفَّيْكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَمَا

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤٧، ح ١٠٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٠٩٤. و في الكافي (ج ٣، ص ٤٥، ح ١٦) عن الصادق عليه السلام.

٢. الخلاف، ج ١، ص ١٣٣.

٣. نقله عنهما في المدارك، ج ١، ص ٢٩٣. راجع: المقنع، ص ٣٨؛ الهداية، ص ٩٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٨٢.

٤. نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ٢٢٠.

جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ»[١].

و حسنة زرارة؛ قال: «قُلْتُ: كَيْفَ يَغْتَسِلُ[٢] الْجُنُبُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ؛ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ»[٣].

و حسنته عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ [ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ][٤] لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ»[٥].

قول العلّامة بتقديم غسل الرأس على الجسد و عدم تقديم اليمين على الشمال في الغُسل

قال في المعتبر[٦]: «اعلم أنّ الروايات دلّت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أمّا اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، و رواية زرارة دلّت على تقديم الرأس على اليمين و لم يدلّ على تقديم اليمين على الشمال، لأنّ الواو لا تقتضي ترتيباً؛ فإنّك إذا قلت: «قام زيد ثمّ عمرو و خالد» دلّ على تقديم قيام زيد على عمرو، و أمّا تقديم عمرو على خالد فلا، لكن فقهاؤنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، و يجعلونه شرطاً في صحّة الغسل، و قد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم». هذا كلامه رحمه الله، و هو كلام متين.

---

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٥٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٣.

٢. في النسخ «يغسل»، و ما أثبتناه من المصدر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٣، ح ٥٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٤.

٤. ما بين المعقوفتين من المصدر.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٠٣٢. و في التهذيب (ج ١، ص ١٣٣، ح ٦٠) و الإستبصار (ج ١، ص ١٢٤، ح ٣) عن حريز عن الصادق عليه السلام، لكن المصنّف نقلها في الوافي (ج ٦، ص ٥١٧، ح ٤٨٣١) عن التهذيب بإسناده عن زرارة أيضاً، فتأمّل.

٦. المعتبر، ج ١، ص ١٨٤.

الاستدلال على عدم وجوب الترتيب بين اليمين و الشمال في الغسل

و يدلّ على عدم وجوب الترتيب بين الجانبين ـ مضافاً إلى الأصل و إطلاق الآية ـ صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ، لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ»[1].

و صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَذًى، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»[2].

و صحيحة أحمد بن محمّد عنه عليه السلام[3]؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ، وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ، ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ، وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ»[4].

و هذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب، لورودها في مقام البيان المنافي للإجمال. و على هذا فإن ثبت الإجماع المدّعي فذاك، و إلّا ففي التوقّف فيه مجال.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.
٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٢، ح ٩٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٠٦٥.
٣. الظاهر أنّ الرواية مرويّة عن الرضا عليه السلام كما صرّح به في الإستبصار و الوسائل.
٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٨.

[٦٤]

[٦]

مسألة

[الغُسل الارتماسي]

الاستدلال على إجزاء الغسل الارتماسي و سقوط الترتيب فيه

لا خلاف بين الأصحاب ﷺ في سقوط الترتيب بارتماسة واحدة. و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل و الإجماع و إطلاق الآية ـ صحيحة زرارة المتقدّمة و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: سمعته يقول: «إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ»[١].

و المرجع في الوحدة إلى العرف؛ فلا ينافيه توقّف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه.

القول بإجزاء الوقوف تحت المطر عن الغسل ارتماساً و المناقشة فيه

و ألحق في المبسوط[٢] بالارتماس الوقوف تحت المجرى و المطر الغزيرين؛ فأسقط الترتيب فيه، مستدلاً بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يُغْسَلَ رَأْسُهُ وَ جَسَدُهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ»[٣].

و لا دلالة فيها على مدّعاه، لأنّها مطلقة؛ فينبغي تقييدها بالترتيب. و أمّا فرض عموم الماء المذكور للبدن بلا تراخ عرفيّ بحيث يصدق عليه الارتماسة الواحدة فبعيد جدّاً.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ح ١١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٠٢٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٤٩، ح ١١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٢٠٢٢.

القول بوجود الترتيب حكماً في الغسل الارتماسي و لو لم ينو المغتسل و المناقشة فيه

ثم نقل في المبسوط[١] قولاً بأنّ في الارتماس ترتيباً حكميّاً، و فسّر[٢] تارةً بقصد الترتيب و اعتقاده حالة الارتماس، و أخرى بأنّ الغسل يترتّب في نفسه و إن لم يلاحظ المغتسل ترتّبه.

و هو بمعنييه ضعيف جدّاً، إذ ليس في شيء من الأدلّة العقليّة و الشواهد النقليّة دلالة عليه بوجه، و إنّما المستفاد من الأخبار الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن، و سقوط الترتيب فيه مطلقاً، و إثبات ما عدا ذلك يحتاج إلى دليل.

و لقد أطنب المتأخّرون البحث في هذه المسألة بما لا طائل تحته، و لعلّ ذلك لجهالة نسب القائل و اسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة.

[٦٥]

[٧]

مسألة

[ما يستحبّ في الغُسل]

يستحبّ في الغسل أمور:

استحباب البول قبل غسل الجنابة إن كان سببها الإنزال

منها البول قبله للمنزل، لئلاّ ينقض غسله لو خرج شيء بعده، و لصحيحة أحمد بن محمّد المتقدّمة حيث قال: «وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ». و عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ تَرَكَ الْبَوْلَ عَقِيبَ الْجَنَابَةِ أَوْشَكَ تَرَدُّدُ بَقِيَّةِ الْمَاءِ فِي بَدَنِهِ فَيُورِثُهُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ»[٣].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٢. الذكرى، ج ٢، ص ٢٢٣.

٣. الجعفريّات، ص ٢١؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٣٢ مع اختلاف.

القول بوجوب البول قبل غسل الجنابة و الرد عليه

و ذهب جماعة من الأصحاب[١] إلى وجوبه، و لم نجد لهم مستنداً يصحّ التعويل عليه، و استفادته من صحيحة أحمد بن محمّد مشكل إذ الظاهر جريان الجملتين الخبريّتين على وتيرة واحدة، مع أنّ دلالة الجملة الخبريّة على الوجوب محلّ تأمّل، على أنّ أكثر الأخبار الواردة في بيان الغسل خالية من ذلك.

و استدلّ عليه في الإستبصار[٢] بالأخبار المتضمّنة لإعادة الغسل مع الإخلال به إذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل. و فيه أنّه خلاف المدّعى، و لا ريب أنّه أحوط.

الاستبراء بعد الإنزال و قبل الغُسل

و منها الاستبراء له استظهاراً في إزالة النجاسة، و قيل[٣] بوجوبه. و قد مرّ كيفيّته في مباحث الوضوء.

و ليس في النصوص ما يتضمّن الاستبراء بعد الإنزال، و إنّما الموجود فيها الأمر به بعد البول، و ربّما لاح منها أنّ الغرض منه عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا أنّه واجب في نفسه، و لا ريب أنّ فعله أحوط.

وجوب الاستبراء بالقطنة للحائض و الاستدلال عليه بالروايات

و أمّا الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب، لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتُدْخِلْ[٤] قُطْنَةً؛ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ، وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ»[٥].

و الأولى لها أن تعمل على رواية شُرَحْبِيل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ:

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩؛ الوسيلة، ص ٥٥؛ غنية النزوع، ص ٦١.
٢. الإستبصار، ج ١، ص ١١٨، الباب ٧٢ من أبواب كتاب الطهارة.
٣. الكافي في الفقه، ص ١٣٣؛ غنية النزوع، ص ٦١.
٤. المصدر: «فلتستدخل».
٥. الكافي، ج ٣، ص ٨٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٢١٢.

كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا؟ قَالَ: تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى؛ فَإِنْ كَانَ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ»[1].

غَسل الفرج باليسار عند الغُسل

و منها أن تغسل فرجه بيساره، تنزيهاً لليمين عن مباشرته، و لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ»[2]، و لكراهة الاستنجاء باليمين و مسّ الذكر بها كما مرّ.

التسمية و غَسل اليدين ثلاثاً قبل الاغتراف في الماء

و منها التسمية و غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، لما مرّ في الوضوء. و المشهور كون الغسل من الزندين كما هو ظاهر تلك الرواية حيث لم يفرق فيها بين الحدثين.

و كما يستفاد من صحيحتي محمّد بن مسلم و زرارة المتقدّمتين حيث تضمّنتا الكفّين، لكن المستفاد من صحيحتي يعقوب بن يقطين و أحمد بن محمّد السابقتين كونه من المرفقين، و لعلّه أفضل المستحبّين.

المضمضة و الاستنشاق قبل الغُسل

و منها المضمضة و الاستنشاق إجماعاً، للأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة السابقة و رواية أبي بصير؛ قال: «تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ[3] فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَ تَسْتَنْشِقُ»[4]، و غيرهما من الأخبار.

---

١. التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٢١٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.

٣. في النسخ «ثمّ تفرغ بيمينكَ على شمالكَ» كما في صحيحة زرارة السابقة، و ما أثبتناه من المصدر.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح ٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٠٠٠.

و أمّا الأخبار المتضمّنة لنفيهما[١] فمحمولة على نفي الوجوب للردّ على بعض العامّة جمعاً بين الأدلّة.

إمرار اليد على البدن و تخليل ما يغسل بدونه

و منها إمرار اليد على الجسد و تخليل ما يصل إليه الماء بدونه، لما فيهما من الاستظهار في وصول الماء إلى البدن، و لمفهوم قوله عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ»[٢].

القول باستحباب الغَسل ثلاثاً و الرد عليه

و منها تكرار الغسل ثلاثاً في كلّ عضو. قاله جماعة من الأصحاب[٣]، و لم نجد لهم مستنداً يصحّ التعويل عليه.

و حكم ابن الجنيد رحمه الله[٤] بغسل الرأس ثلاثاً و اجتزأ بالدهن في البدن، و ظاهره الوجوب. و يدلّ عليه صحيحة رِبعي بن عبد اللّه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً، لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ»[٥].

و يمكن أن يكون المراد غسله بثلاث أكفٍّ من غير دلالة على تثليث الغسلات، لكن في بعض الروايات الصحيحة ما هذا لفظه: «فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ ـ يعني الماء ـ، غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ، وَ إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ. وَ إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ»[٦] الحديث، و هو طويل، و فيه إشكالات قد ذبّ عنها بتكلّفات ليس هنا موضع ذكرها[٧].

---

١. راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.
٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.
٣. منهم الشهيد الأوّل في النفليّة (ص ٩٦) و الذكرى (ج ٢، ص ٢٤٣).
٤. نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ٢٤٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢١٠٢.
٦. التهذيب، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٦، ح ٥٥٣.
٧. في «ج» هنا زيادة «و هو كما ترى»، و في «ل» شطب عليها.

و استحبّ هو ﷺ للمرتمس ثلاث غوصات؛ يخلّل شعره و يمسح سائر جسده بيديه عقيب كلّ غوصة، و نفى البأس عنه في الذكرى[١].

استحباب الموالاة في الغسل

و منها الموالاة، لما فيها من الإسراع إلى فعل الطاعة. و قد قطع الأصحاب بعدم وجوبها، لصدق الامتثال بدونها، و لصحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً، وَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلاةِ»[٢].

الدعاء عند الغسل

و منها الدعاء، لموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ جَنَابَةٍ فَقُلِ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلِ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهِ عَمَلِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٣].

كون الغسل بصاعٍ من الماء

و منها أن يكون الغسل بصاع، إجماعاً من علمائنا و أكثر أهل العلم، و قد مرّ بيانه مستوفى في مباحث الوضوء.

و نقول هنا: روى زرارة و محمّد بن مسلم و أبو بصير في الصحيح عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنّهما قالا: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمُدٍّ وَ اغْتَسَلَ بِصَاعٍ، ثُمَّ قَالَ: اغْتَسَلَ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ[٤]. قَالَ زُرَارَةُ: فَقُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ هُوَ؟ قَالَ: بَدَأَ هُوَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي الْمَاءِ قَبْلَهَا وَ أَنْقَى فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَغَا؛ فَكَانَ الَّذِي

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٢٤٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٤، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٨.
٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٠٩١.
٤. المصدر: «إناءٍ واحد».

اغْتَسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَ الَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنِ، وَ إِنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا جَمِيعاً، وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ»[1].

احتساب الماء المطهّر للفرج من ماء الغُسل المقدّر بصاع

و يستفاد منها أنّ ماء تطهير الفرج من النجاسة محسوب من الصاع، و قوله عليه السلام: «وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ» محمول على الاستحباب، لما مرّ من أنّ الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه.

و منها ترك الاستعانة و الاغتسال بماء أسخن بالشمس و بالماء الآجن و المستعمل في رفع الحدث الأكبر. كلّ ذلك لما مرّ في الوضوء.

عدم الاغتسال بالماء الراكد

و منها أن لا يغتسل في الماء الراكد و إن كان كثيراً. قاله المفيد[2] و ابن حمزة[3]، و لعلّ مستندهما ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ و لَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»[4].

و يتأكّد فيما اغتسل فيه، لما روي عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتُسِلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[5]. و يمكن حمله على القليل.

و منها أن يخطر بباله عند الفراغ ما مرّ في الوضوء.[6]

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٠٥٣. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ٣٥، ح ٧٢) عن زرارة عن الباقر عليه السلام مع اختلاف.

٢. المقنعة، ص ٥٤.

٣. الوسيلة، ص ٥٥.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٣٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤، ح ٧٠؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٣٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٧.

٦. في «ج» هنا زيادة «و اللّه أعلم».

[٦٦]

[٨]

مسألة

[حكم من أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة]

إذا أحدث الجنب في أثناء الغسل حدثاً أصغر فقيل[١] يعيده من رأس، و قيل[٢] يقتصر على إتمامه. و قيل يتمّه و يتوضّأ، و هو أظهر وفاقاً للسيّد[٣] و جماعة[٤].

الاستدلال على وجوب إتمام الغُسل و التوضؤ لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة

لنا أمّا على وجوب الإتمام فلأنّ الحدث الأصغر ليس موجباً للغسل و لا لبعضه قطعاً؛ فيسقط وجوب الإعادة. و أمّا وجوب الوضوء فلأنّ الحدث المتخلّل لابدّ له من رافع، و هو إمّا الغسل بتمامه أو الوضوء، و الأوّل منتف لتقدّم بعضه، فتعيّن الثاني.

الاستدلال على إعادة الغُسل لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة و الرد عليه

احتجّ الأوّلون بأنّ الحدث الأصغر ناقض للطهارة بتمامها؛ فلأبعاضها أولى، و بأنّ الحدث المتخلّل قد أبطل تأثير ذلك البعض في الرفع، و الباقي غير صالح للتأثير.

و لا يخفى ضعفها؛ فإنّا نمنع كونه ناقضاً و مبطلاً. نعم، روى الصدوق ﵀ في كتاب عرض المجالس عن الصادق ﷺ أنّه قال: «لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ؛ تَغْسِلُ يَدَيْكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ، وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَنِيٍّ

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٨٨؛ الهداية، ص ٩٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩؛ النهاية، ص ٢٢؛ المنتهى، ج ٢، ص ٢٥٤.

٢. جواهر الفقه، ص ١٢؛ السرائر، ج ١، ص ١١٩.

٣. نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ١٩٦.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٩٦؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج ١، ص ١٤٠؛ المدارك، ج ١، ص ٣٠٧.

بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ، فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ»[1].

لكن هذه الرواية غير معلوم السند، و لو صحّت لما كان لنا عنها عدول، لصراحتها في المطلوب؛ فالواجب المصير إلى ما اخترناه إلى أن يصحّ السند.

الاستدلال على عدم إعادة الغُسل و انتفاء الوضوء لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة و الرد عليه

و احتجّ الآخرون بأنّ الحدث الأصغر غير موجب للغسل فلا معنى للإعادة، و الوضوء منفيّ مع غسل الجنابة بالنصّ و الإجماع.

و الجواب: أنّ الإجماع ممنوع في موضع النزاع، و الأخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة. قال في المعتبر[2]: «و يلزمهم أنّه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الأيسر ثمّ تغوّط، أن يكتفي عن وضوءه بغسل موضع الدرهم، و هو باطل».

١. المدارك، ج ١، ص ٣٠٨ نقلاً عن عرض المجالس للصدوق؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٩.
٢. المعتبر، ج ١، ص ١٩٧.

فهرس محتويات الكتاب

مقدّمة المحقّق ٥

صور النسخ الخطية ٢١

مقدّمة المؤلّف ٣١

المقدّمة ٣٥

الباب الأوّل

في بيان وجوب الفرائض و استحباب النوافل و شرائطهما

و أعداد ركعاتهما و بعض الآداب المتعلّقة بهما

القول في اليوميّة و الجمعة ٥٣

[١] مسألة [أحكام الصلوات اليومية] ٥٥

[٢] مسألة [أحكام صلاة الجمعة] ٧٤

[٣] مسألة [حُكم من لا يجب عليه الحضور في الجمعة] ١١٠

[٤] مسألة [شرائط الخطيب و الخطبتين في صلاة الجمعة] ١١٢

[٥] مسألة [ما يستحبّ في يوم الجمعة] ١٢٠
[٦] مسألة [منافيات صلاة الجمعة] ١٢٩
[٧] مسألة [أحكام صلاة المسافر] ١٣٣
[٨] مسألة [حكم من سافر بعد دخول الوقت] ١٦٥

القول في الصلاة العيديّة ١٦٩
[٩] مسألة [أحكام صلاة العيدين] ١٧١
[١٠] مسألة [استحباب الخطبتين بعد صلاة العيد] ١٧٧
[١١] مسألة [ما يستحبّ في العيدين] ١٧٩
[١٢] مسألة [ما يكره في العيدين] ١٨٤
[١٣] مسألة [حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة] ١٨٥

القول في الصلاة الآئيّة ١٨٩
[١٤] مسألة [أحكام صلاة الآيات] ١٩١
[١٥] مسألة [ما يستحبّ في صلاة الآيات] ١٩٥

القول في الصلاة الطوافيّة ١٩٩
[١٦] مسألة [أحكام صلاة الطواف] ٢٠١

القول في الصلاة الالتزاميّة ٢٠٣
[١٧] مسألة [أحكام الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد] ٢٠٥

القول في النوافل اليوميّة ٢٠٧
[١٨] مسألة [أحكام النوافل اليوميّة] ٢٠٩
[١٩] مسألة [ترتيب النوافل اليوميّة في الأفضليّة] ٢١٢
[٢٠] مسألة [جبران نواقص الفرائض بالنوافل] ٢١٤

[٢١] مسألة [تعيين صلاة الوتر و ثوابها] ٢١٥
[٢٢] مسألة [كراهة التكلّم بين نوافل المغرب] ٢١٦
[٢٣] مسألة [استحباب الاضطجاع بلا نومٍ بعد نافلة الفجر و الدعاءُ فيها] ٢١٧
[٢٤] مسألة [استحباب التنفّل بعشرين ركعة في الجمعة] ٢١٨
[٢٥] مسألة [سقوط نوافل الظهر و العصر في السفر] ٢٢٠
[٢٦] مسألة [حكم ترك النافلة لعذرٍ كالهمّ و الغمّ] ٢٢٢

القول في النوافل الغيراليوميّة ٢٢٥

[٢٧] مسألة [استحباب صلاة الاستسقاء] ٢٢٧
[٢٨] مسألة [مايستحبّ في الاستسقاء] ٢٢٩
[٢٩] مسألة [استحباب ألف ركعة زائدة على النوافل في شهر رمضان و المناقشةُ فيه] ٢٣٢
[٣٠] مسألة [صلاة جعفر بن أبي طالب] ٢٣٣
[٣١] مسألة [الصلوات المندوبة كصلاة الغدير و الغفيلة و غيرها] ٢٣٦

الباب الثاني

في مقدّمات الصلاة من الطهارة و إزالة النجاسة و ما يتعلّق بهما و الوقت و المكان و اللباس و القبلة

القول في الوضوء ٢٣٩

[٣٢] مسألة [أحكام الوضوء] ٢٤١
[٣٣] مسألة [مواضع استحباب الوضوء] ٢٦٣
[٣٤] مسألة [ما يجب على المتخلّي] ٢٧٢
[٣٥] مسألة [ما يستحبّ للمتخلّي] ٢٧٩
[٣٦] مسألة [ما يكره للمتخلّي] ٢٨٢

[٣٧] مسألة [كيفيّة الوضوء] ٢٨٩
[٣٨] مسألة [أحكام النيّة] ٢٩١
[٣٩] مسألة [تعيين حدود مواضع الوضوء] ٣٠٥
[٤٠] مسألة [أحكام غَسل اللحية في الوضوء] ٣٠٩
[٤١] مسألة [أحكام غَسل المرفق في الوضوء] ٣١٠
[٤٢] مسألة [تحقّق الغَسل في الوضوء بمجرّد جريان الماء على العضو] ٣١١
[٤٣] مسألة [وجوب تخليل مايمنع من وصول الماء إلى العضو في الوضوء] ٣١٣
[٤٤] مسألة [أحكام غَسل الوجه و اليدين] ٣١٣
[٤٥] مسألة [كفاية غمس الوجه في الماء للوضوء مبتدئاً من أعلاه من دون إمرار اليد عليه] ٣١٧
[٤٦] مسألة [أحكام مسح الرأس و الرجلين في الوضوء] ٣١٨
[٤٧] مسألة [تعيين موضع الكعبين] ٣٢١
[٤٨] مسألة [جواز النكس في المسح، و الاستدلال عليه بالروايات] ٣٢٩
[٤٩] مسألة [وجوب كون المسح ببلّة الوضوء] ٣٣٠
[٥٠] مسألة [جواز المسح إن كان على العضو بلل] ٣٣٢
[٥١] مسألة [عدم جواز المسح على العمامة و الخفّ و غيرهما من الحائل] ٣٣٣
[٥٢] مسألة [حكم وضوء الجبيرة] ٣٣٥
[٥٣] مسألة [وجوب الترتيب في الوضوء] ٣٣٨
[٥٤] مسألة [وجوب الموالاة في الوضوء] ٣٤٠
[٥٥] مسألة [وجوب مباشرة المتوضي بنفسه في الوضوء و عدم إجزاء الاستنابة فيه] ٣٤٢
[٥٦] مسألة [ما يستحبّ في الوضوء] ٣٤٣
[٥٧] مسألة [ما يكره في الوضوء] ٣٥٦
[٥٨] مسألة [حكم الشكّ في أفعال الوضوء] ٣٥٩

القول في الغسل ٣٦٣

[٥٩] مسألة [أحكام الأغسال الواجبة] ٣٦٥

[٦٠] مسألة [الأغسال المندوبة] ٣٩٩

[٦١] مسألة [حكم تداخل الأغسال] ٤١٠

[٦٢] مسألة [النيّة في الأغسال ـ كيفيّة الغَسل فيها] ٤١٣

[٦٣] مسألة [وجوب مراعاة الترتيب بين أجزاء الغُسل] ٤١٥

[٦٤] مسألة [الغُسل الإرتماسي] ٤١٨

[٦٥] مسألة [ما يستحبّ في الغُسل] ٤١٩

[٦٦] مسألة [حكم من أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة] ٤٢٥